

**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ**

**TABAKÂTÜ'L-FUKAHÂ Bİ'TİBÂRİ MERÂTİBİHİMİ'L-İLMİYYE
Fİ'L-MEZÂHİBİ'L-ERBAA**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ
Nihat TEMEL**

**Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: İSLAM ARAŞTIRMALARI (ARAPÇA)**

Tez Danışmanı: Prof. Dr. Muharrem ÖNDER

HAZİRAN - 2019

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TABAKÂTÜ'L-FUKAHÂ Bİ'TİBÂRİ MERÂTİBİHİMİ'L-İLMİYYE
Fİ'L-MEZÂHİBİ'L-ERBAA

YÜKSEK LİSANS TEZİ
Nihat TEMEL (167225003)

Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: İSLAM ARAŞTIRMALARI (ARAPÇA)

Bu tez 25/06/2019 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oybirliği/oyçokluğu ile kabul edilmiştir.

	Adı SOYADI	Kanaati			İmza
Jüri Başkanı (Danışman)	Prof. Dr. Muharrem ÖNDER	☒ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi	Prof.Dr. Mehmet BOYNUKALIN	☒ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi	Dr. Othman SAEED HOURAN	☒ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: Tabakâtü'l-Fukahâ bi'tibâri merâtibihimi'l-ilmiyye fi'l-mezâhibi'l-erbaa

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam **163** sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve **30/05/2019** tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen **TURNİTİN** intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı **% 19**'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimeden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.

Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza



AdıSOYADI : Nihat TEMEL
Öğrenci Numarası : 167225003
Ana Bilim Dalı : Temel İslam Bilimleri
Programı : İslam Araştırmaları
Türü : () Proje (x) Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan Arş. Gör.
(Adı Soyadı, İmzası, Tarih)

Ahmet GEZEK

30/05/2019

Danışman

(Adı Soyadı, İmzası, Tarih)

Prof. Dr. Muharrem ÖNDER

30/05/2019

ÖNSÖZ

قمنا في هذه الرسالة بدراسة طبقات فقهاء المذاهب الأربعة باعتبار مراتبهم العلمية، مع بيان ما يؤديه الفقهاء من الوظائف الفقهية في ضوء هذه المراتب. فركزنا الدراسة على التقسيمات التي من شأنها أن تعتبر مدارا لسائر التقسيمات، وتركنا غيرها، وذلك اجتنابا عن تكرار بلا فائدة وجدوى. وبعد عرضها خضنا في بيان الوظائف الفقهية، وحاولنا التمييز بين كل وظيفة بأن نضع حدودا واضحة بينها، وهذا الذي ذكرناه يشكل الإطار العام للرسالة.

وبعد الشكر لله عز وجل والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم - أتقدم بخالص الشكر لكل من قدم لي يد العون في إكمال دراسة هذا الموضوع وإتمامها، وفي رأسهم فضيلة الأستاذ الدكتور محرم أوندري المشرف على رسالتي، حيث أعاني على ذلك دون سآمة وملل، وكان خير مرشد في سبيل ذلك، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر من فؤادي لسائر مشايخي الذين علموني، وربّوا في ملكة البحث والتدقيق، والوفاء يقتضي الشكر أيضا للوالدين العزيزين اللذين رباني وأنا صغير، ولزوجتي الكريمة لما بذلت من الجهود المشكورة، ولمن لم يدخر وسعا في مسيرتي ورحلاتي العلمية ماديا ومعنويا.

نهاد تمل

٢٠١٩/٥/٣٠

İÇİNDEKİLER

فهرس المحتويات

١	مقدمة
٣	تمهيد
٣	المبحث الأول: التعريف بالرسالة
٣	المطلب الأول: سبب اختيار الموضوع
٣	المطلب الثاني: أهداف البحث
٤	المطلب الثالث: منهج البحث
٥	المطلب الرابع: الصعوبات التي واجهتني أثناء دراسة البحث
٦	المطلب الخامس: الدراسات السابقة
١٢	المبحث الثاني: مفهوم «الطبقات»، ونشأته، وتطوره
١٢	المطلب الأول: مفهوم «الطبقات»
١٣	المطلب الثاني: نشأة مفهوم «الطبقات»، وتطوره
١٦	المبحث الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء
١٦	المطلب الأول: طبقات الفقهاء من حيث بيان تراجهم
٢٨	المطلب الثاني: طبقات الفقهاء من حيث مراتبهم العلمية
٣١	الفصل الأول: طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة
٣١	المبحث الأول: مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»، ونشأته، وأهميته
٣١	المطلب الأول: مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»
٣٢	المطلب الثاني: نشأة مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»
٣٣	المطلب الثالث: أهمية تقسيم الفقهاء إلى طبقات باعتبار مراتبهم العلمية
٣٥	المبحث الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي
٣٥	المطلب الأول: تقسيمات طبقات الفقهاء قبل تقسيم ابن كمال ونقدها
٣٥	المقصد الأول: تقسيمات طبقات الفقهاء قبل تقسيم ابن كمال
٣٧	المقصد الثاني: الانتقادات الموجهة إلى تقسيمات طبقات الفقهاء قبل ابن كمال
٣٧	الفرع الأول: الانتقادات الموجهة إلى تقسيم السغناقي، وعبد رب النبي
٤٠	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى تقسيم اللكنوي
٤١	المطلب الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال، ومن تبعه في ذلك، ونقد هذا التقسيم
٤٢	المقصد الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال وسبب وضعه له

٤٢	الفرع الأول: سبب وضع هذا التقسيم
٤٣	الفرع الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال
٤٤	المقصد الثاني: التابعون لابن كمال في تقسيمه
٥١	المقصد الثالث: الانتقادات الموجهة إلى تقسيم ابن كمال
٥٣	الفرع الأول: الانتقادات الموجهة إلى أصل تقسيم ابن كمال
٥٥	الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى توزيع الفقهاء على الطبقات في تقسيم ابن كمال
٦٨	المطلب الثالث: التقسيمات البديلة عن تقسيم ابن كمال
٦٨	المقصد الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الدهلوي، والملاحظات الواردة عليه
٦٨	الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الدهلوي
٦٩	الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم الدهلوي
٧١	المقصد الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند اللكنوي، والملاحظات الواردة عليه
٧١	الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند اللكنوي
٧٢	الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم اللكنوي
٧٣	المقصد الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء عند أبو زهرة، والملاحظات الواردة عليه
٧٣	الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند أبو زهرة
٧٦	الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم أبو زهرة
٧٧	المقصد الرابع: تقسيم طبقات الفقهاء عند محمد عبد اللطيف الفرفور، والملاحظات الواردة عليه
٧٧	الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الفرفور
٧٩	الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم الفرفور
٨٠	المقصد الخامس: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد النقيب، والملاحظات الواردة عليه
٨٠	الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد النقيب
٨١	الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم أحمد النقيب
٨٢	المقصد السادس: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد سعيد حوى، والملاحظات الواردة عليه
٨٢	الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد سعيد حوى
٨٤	الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم أحمد سعيد حوى
٨٤	المطلب الرابع: المقارنة والموازنة بين التقسيمات البديلة عن تقسيم ابن كمال
٨٨	المبحث الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب المالكي
٨٨	المطلب الأول: تقسيم ابن رشد، وتقسيم القرافي
٨٩	المطلب الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء السائد في المذهب المالكي

المطلب الثالث: المقارنة والموازنة بين تقسيمات المالكية، والملاحظات الواردة عليها	٩١
المقصد الأول: المقارنة والموازنة بين تقسيمات المالكية	٩١
المقصد الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيمات المالكية	٩١
المبحث الرابع: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب الشافعي	٩٢
المطلب الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الجويني	٩٣
المطلب الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن الصلاح	٩٣
المطلب الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن عبد الباري الأهلد	٩٥
المطلب الرابع: المقارنة والموازنة بين تقسيمات الشافعية، والملاحظات الواردة عليها	٩٦
المقصد الأول: المقارنة والموازنة بين تقسيمات الشافعية	٩٦
المقصد الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيمات الشافعية	٩٦
المبحث الخامس: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب الحنبلي	٩٩
المطلب الأول: تقسيم ابن حمدان	٩٩
المطلب الثاني: تقسيم ابن قيم الجوزية	١٠٠
المطلب الثالث: المقارنة والموازنة بين تقسيمات الحنابلة، والملاحظات الواردة عليها	١٠٠
المقصد الأول: المقارنة والموازنة بين تقسيماتهم	١٠٠
المقصد الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيماتهم	١٠١
المبحث السادس: المقارنة والموازنة العامة بين التقسيمات في المذاهب الأربعة	١٠٣
الفصل الثاني: وظائف الفقهاء بحسب مراتبهم في الطبقات	١٠٩
المبحث الأول: وظائف الفقهاء الاجتهادية	١١٠
المطلب الأول: وظائف «الاجتهاد المطلق»	١١٠
المقصد الأول: مفهوم «الاجتهاد المطلق»، ومجالاته	١١٠
المقصد الثاني: شروط أهلية الاجتهاد المطلق	١١٣
المقصد الثالث: أنواع وظيفة «الاجتهاد المطلق»	١١٧
مسألة: تقليد مجتهد لمجتهد آخر	١٢١
الفرع الثاني: وظيفة «الاجتهاد المطلق غير المستقل أو المنتسب»	١٢٥
المطلب الثاني: وظائف الاجتهاد المقيد بالمذهب	١٢٨
المقصد الأول: وظيفة «الاجتهاد في المذهب»	١٢٨
المقصد الثاني: وظائف الاجتهاد في المسائل	١٢٩
الفرع الأول: وظيفة «الاجتهاد في المسائل» عند ابن كمال	١٢٩

الفرع الثاني: وظيفة «الاجتهاد في نوع من العلم» و«الاجتهاد في مسائل أو مسألة»

١٣٠	وعلاقتها بمفهوم «تجزؤ الاجتهاد»
١٣٠	المسألة الأولى: وظيفة «الاجتهاد في نوع من العلم» ووظيفة «الاجتهاد في مسائل أو مسألة»
١٣١	المسألة الثانية: علاقة هاتين الوظيفتين بمفهوم «تجزؤ الاجتهاد»
١٣٦	المقصد الرابع: وظيفة «التخريج»
١٣٦	الفرع الأول: مفهوم «التخريج»
١٣٩	الفرع الثاني: أنواع «التخريج»
١٤٣	الفرع الثالث: مراد الفقهاء بوظيفة «التخريج» بحسب أنواعه، في مجال تقسيم طبقاتهم
١٤٤	المقصد الخامس: وظيفة «الترجيح»
١٥٢	المبحث الثاني: وظائف الفقهاء غير الاجتهادية (التقليد)
١٥٢	المطلب الأول: وظيفة «التمييز»
١٥٧	المطلب الثاني: وظيفة «التقليد»
١٦١	الخاتمة
١٦٥	المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

١٢	﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ (الملك، ٣/٦٧)
١٢	﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (الانشقاق، ١٩/٨٤)
١١٠	﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة، ٧٩/٩)
١١٥	﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء، ٣٤/٤)
١٤١	﴿وَبَنَاتُ خَالِكَ وَبَنَاتُ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (الأحزاب، ٥٠/٣٣)
١٤٤	﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص، ٥٠/٢٨)
١٥٢	﴿حَتَّى يُمَيِّزَ الْحَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (آل عمران، ١٧٩/٣)

فهرس الأحاديث النبوية

٥٦	«هو (أي الفقيه المطلق) أشد على الشيطان من ألف عابد»
١٢٦	«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»
١٢٦	«ما سقته السماء ففيه العشر»
١٣٢	«إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر»
١٤٤	«زَنْ، وَأَرْجَحُ»

KISALTMALAR LİSTESİ

ت	: توفي
هـ	: الهجري
م	: الميلادي
ص	: الصفحة
ج	: المجلد
c.	: Cilt
s.	: Sayfa
DİA	: Türkiye Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi
Ünv.	: Üniversitesi

جامعة يالوفا، معهد العلوم الاجتماعية، ملخص الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير

عنوان الرسالة: طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة
المشرف: الأستاذ الدكتور محرم أوندر
الباحث: نهاد تمل
تاريخ القبول: عدد الصفحات: Xi (القسم الأمامي) + ١٧٧ (الرسالة)
القسم في المعهد: الدراسات الإسلامية الأساسية
الفرع في المعهد: الدراسات الإسلامية (العربية)
إن فن طبقات الفقهاء في الأدب الفقهي الإسلامي تشعب في مسيرته التاريخية إلى نوعين؛ الأول: فن طبقات الفقهاء باعتبار تراجمهم وسيرهم الشخصية، بما فيه ذكر أنسابهم وأعمالهم، وتاريخ وفياتهم، وثناء الفضلاء عليهم، تطرقت الرسالة إلى هذا النوع بإيجاز واختصار؛ لأنه خارج عن نطاق الموضوع. والثاني: فن طبقات الفقهاء باعتبار درجاتهم الفقهية، الذي يُستهدف فيه الكشف عن أحوال الفقهاء بطريق مفاهيم طرق الاستنباط وتصنيفها في مراتب فقهية. والرسالة تدور حول هذا النوع الثاني بأن تقوم على بيان طبقات فقهاء المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي باعتبار مراتبهم العلمية، وعلى بيان وظائفهم الفقهية بحسب تلك المراتب، مع التطرق إلى ما جرى حولها من النقاشات. وتُستهدف من خلال ذلك إزالة الشكوك الذهني والفوضي الفكرية التي تدور حول تلك المراتب والوظائف، وفي ضوء كل ذلك تريد أن تصل إلى تقسيم سالم من أهم الانتقادات والردود. وإنجازاً لهذا الغرض تناولت تقسيمات طبقات الفقهاء في المذاهب الأربعة، بأن عرّضت التقسيم السائد في المذهب الحنفي؛ تقسيم ابن كمال باشا، مع ذكر ما ورد عليه من الانتقادات، وأعقبت تقسيمه بتقسيمات بديلة عن تقسيمه في المذهب الحنفي، وبعدها أتت بالتقسيمات في سائر المذاهب. ثم انتقلت إلى بيان تفاصيل الوظائف الفقهية التي تؤديها الفقهاء، كالاجتهاد المطلق المستقل، والاجتهاد المطلق غير المستقل أو المنتسب، والاجتهاد في المذهب، والاجتهاد في المسائل، والتخريج، والترجيح، والتمييز، والتقليد المحض. وسلكت في سبيل ذلك مسلك جمع تقسيمات طبقات الفقهاء من مختلف المصادر والمراجع القديمة والحديثة، فوّجّحت في طيّات أقوالهم وآرائهم في مراتب طبقاتهم ووظائفهم الفقهية مع التهذيب والتمحيص، فوضعت الحدود الواضحة بين تلك المراتب، واستخرجت لبّ الوظائف الفقهية بتميز بعضها من البعض بقدر المستطاع. ومن خلال دراسة المصطلحات في مراتب الطبقات والوظائف الفقهية تبين أن مدار التقسيمات كلها تدور حول التقسيمين: تقسيم ابن كمال، وتقسيم ابن الصلاح، وما سواهما عيال إلى حد كبير على تقسيمهما، وأن الوظائف الفقهية المذكورة في المصادر والمراجع وإن كانت كثيرة العدد إلا أنها تؤول إلى ما ذُكر في الفصل الثاني من الوظائف المعدودة، واختلافهم في تسميتها لا تتجاوز أن تكون اختلافاً لفظياً. ومن خلال دراسة هذا الموضوع انكشفت للباحث جذور بعض الاختلافات الواقعة بين الفقهاء في بعض المراتب والوظائف، وذلك كاختلافهم في توصيف المخرجين والمرجّحين بالاجتهاد أو التقليد، فمدار اختلافهم في ذلك عند الباحث اختلافهم في حكم تجزؤ الاجتهاد وعدم تجزؤة. وكذا الحال في اختلافهم في حكم تقليد مجتهد لمجتهد آخر، فسبب اختلافهم في هذه المسألة أنه وردت في ذلك عن الأئمة المتقدمين روايتان، فاختر كل فريق غير ما اختاره الآخر. ومن هذا القبيل أيضاً اختلافهم في منازل أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وأمثالهم العلمية، فالباعث على هذا الاختلاف هو اختلافهم فيما يراود بمفهوم «الأصول» الوارد في ضمن الأوصاف المذكورة في بعض مراتب الطبقات. والاطلاع على هذه الأسباب والبواعث واكتشافها جدير أن يعتبر من أهم إنجازات هذه الرسالة.
كلمات مفتاحية: طبقات، الفقهاء، المراتب، الوظائف، المذاهب

Yalova Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tez Özeti

Tezin Başlığı: Dört Mezhepte Fukahanın Bilgi Yönünden Tasnifi

Tezin Yazarı: Nihat TEMEL **Danışman:** Prof.Dr. Muharrem ÖNDER

Kabul Tarihi: **Sayfa Sayısı:** xi (ön kısım) + 177 (tez)

Anabilim Dalı: Temel İslam Bilimleri **Bilim Dalı:**İslam Araştırmaları (Arapça) Tezli

İslam fıkıh literatüründe, Fukahâ tabakalarını konu edinen ilim dalının, tarihi seyri içerisinde iki ayrı fen olarak teşekkül ettiği görülmektedir. Birincisi: Fukahanın hal tercemeleri, yani; nesepleri, ne kadar ömür sürdükleri, ne zaman vefat ettikleri ve kendileri hakkında önemli kişilerden varid hüsn-ü beyanları v.b. konuları içermesi anlamında özel hayatlarını konu edinen ilim dalı. Diğeri ise; hâiz oldukları ilmî dereceler itibariyle fukahanın tabakalarını konu edinen ilim fenni. Tezimiz, bu ikinci kısım ilim dalını esas alıp bu çerçevede dört mezhep fakihlerinin dercelerini ve bu çerçevede yerine getirmekte oldukları fikhî görevleri konu almaktadır. Bunun yanında söz konusu fikhî mertebe ve vazifeler etrafında cereyan eden tartışmaları da ihmal etmemektedir. Fikhî mertebe ve vazifeler müvacehesinde oluşan zihni karışıklığı mümkün mertebe ortadan kaldırmak ve neticesinde en sağlıklı olan fukaha taksimine ulaşmak da tezin en önemli hedeflerinden biridir.

Bu amaca ulaşmak için; öncelikle dört mezhep fukahasının tarihi süreç içerisinde yapmış olduğu taksimler mezheplerin ortaya çıkış sırasına göre ele alınmış ve müteahhir Hanefi fukahası nezdinde genel kabul görmüş olan İbn-i Kemal Paşanın taksimine öncelik vermiştir. Sadece söz konusu taksimi zikretmekle yetinmeyip, bu taksime yöneltilen eleştirilerin de etraflıca incelenmesine azami gayret gösterilmiştir. Bunun yanında İbn-i Kemal’in taksimini yetersiz gören bazı müteahhir Hanefi alimlerinin ve birtakım muasır araştırmacıların öne sürdükleri ve daha doğru olduğunu iddia ettikleri bir takım fukaha taksimleri de etraflıca değerlendirilip ilmi kıymetleri ortaya çıkartılmaya çalışılmıştır. Mezheplere göre fukaha taksimlerini zikrettikten sonra, fakihlerin temsil ettikleri mertebelere uygun olarak yerine getirdikleri “mutlak müstakil icthad”, “mutlak müntesib icthad” “mezhepde icthad”, “mesâilde icthad”, “tahric”, tercih”, “temyiz” ve “taklid” gibi fikhî görevler etraflıca incelemeye tabi tutulmuşlardır. Öncelikle kaynaklarda zikredilen fukaha taksimleri bir araya getirilmiş, taksimlere dair ileri sürülen farklı görüşlerin asıl etkenlerine nüfûz edilmeye çalışılmış ve bunun neticesinde, fukahanın ilmi mertebelerinin ve fikhî vazifelerinin daha net bir şekilde birbirinden ayrışmasına bir nebze olsun katkıda bulunmaya gayret edilmiştir.

Fukahanın fikhî mertebeleri ve vazifelerinin dikkatlice incelenmesi neticesinde anlaşılmıştır ki; İbn-i Salah ve İbn-i Kemal’in ortaya koydukları fukaha taksimleri, bu alanda yapılmış olan hemen hemen diğer tüm taksimlere esas teşkil etmektedirler. Önemli olan bir diğer husus da; bu çerçevede zikredilen fikhî vazifelerden önemli bir kısmı, her ne kadar farklı isimlerle anılıyor olsalar da aslında tezin ikinci bölümünde zikredilen vazifelerle büyük ölçüde örtüştükleri anlaşılmış, aradaki farklılıkların lafzî ihtilaf ötesine geçmedikleri görülmüştür.

Bu konuyu çalışmanın en önemli sonuçlarından biri –az önce de kısaca değindiğimiz gibi- bazı ihtilaflı meselelerin asıl sebeplerinin tespit edilmiş olmasıdır. Örneğin, tahric ve tercih sahibi fakihlerin müctehid mi, yoksa mukallid mi kabul edilmesi gerektiğine dair söz konusu ihtilaf ki; bunun asıl sebebi, icthadın bölünüp bölünmeyeceğine dair bilinen meşhur ihtilafıdır. Yine bir diğeri de; bir mutlak müctehidin başka bir mutlak müctehidi taklit etmesinin caiz olup olmaması, meselesi... Bu konuda mütekaddim Hanefi imamlardan, cevaz veren ve vermeyen iki rivayet bulunmaktadır. İhtilafın tarafları olan alimlerden bir kısmı cevazına dair rivayeti, diğerlerinin de bunun karşıtı olan rivayeti esas aldıkları anlaşılmaktadır. Ebu Yusuf, Muhammed b. Hasen ve Züfer b. Hüzeyl gibi imamların ilmi dereceleri etrafında gelişen ihtilaf da bu hususta zikredilebilecek bir başka örnektir. Zira fukahanın “usûl” kavramına yüklenen anlam üzerindeki ihtilafı bu görüş ayrılığının nüvesini oluşturmaktadır. İhtilafın asıl sebeplerine dair elde edilen bu sonuçlar belki de bu çalışmanın en önemli sonuçlarından biridir.

Anahtar Kelimeler: Tabakât, Fukahâ, Merâtib, Vezâif, Mezâhib

Yalova University Institute of Social Sciences Master Thesis Summary

Thesis Title: The hierarchy of the jurists according to their degree of scholarship, in the four schools of thought	
Thesis Author: Nihat TEMEL Advisor: Assist. Prof. Muharrem ÖNDER	
Date of Acceptance:	Total Number of Pages: xi (pre text) + 177 (main body)
Department: Primary Islamic Sciences Field of Study: Islamic Research (Arabic)	
The discipline of the hierarchy of the jurists in Islamic Jurisprudence Literature, in its development took two routes: Hierarchy of the Jurists in regards to their biographies and personal behaviour. This would make mention of their lineage, life spans and dates of their deaths and commendations of by other notables. This thesis will only briefly touch on this type of literature and in summary because it is extraneous to the scope of the subject. The discipline of the hierarchy of the jurists in accordance to their degree of scholarship, which aims at uncovering the assumptions of the methods of deduction and their compilations according to their ranks in jurisprudence. The thesis revolves around the second type and what's founded upon it explaining the, <i>tabaqat</i>, hierarchy of the jurists of the four schools of thought: Hanafites, Malikites, Shafiites and Hanbalites; considering their ranks in knowledge and their occupations as jurists. It also briefly touches upon the surrounding discourses. It is aimed to alleviate the mental fragmentation and intellectual chaos surrounding their ranks and their functions. In the light of all this it aims to reach a sound identification of the most important criticisms and refutations. To fulfil this aim it incorporates the classifications of the <i>tabaqat</i> of the four schools of thought by presenting the pre-eminent classification in the Hanafi school, that of Ibn Kamal Pasha, along with mention of its criticisms, concluding with alternative divisions to the Hanafi school of thought. Then it moves onto an explanatory breakdown of the jurists' functions and roles they occupied. e.g. Unrestricted, independent <i>ijtihād</i>, Unrestricted, but dependent to associated <i>ijtihād</i>, <i>Ijtihād</i> within the school of thought, <i>Ijtihād</i> on (solitary) issues, Standardized school methodology for analogy, Assessing for the stronger view between two equally strong interpretations, Distinguishing Distinction, Unqualified blind following. The way this is accomplished is by looking at all the approaches of gathering classifications of the <i>tabaqat</i> of the jurists from a variety of sources, using both modern and old references. It delved into the depth of their sayings and views in light of their ranks within the hierarchies, their juristic occupations whilst carefully scrutinising and editing them, placing clear boundaries for their levels. Thus, it extracted the core occupations of the jurists through corroborative deduction attention to finer details as best as possible. While studying the terminology of the ranks of the juristic hierarchy and occupations, it clarifies that the range of classification revolve around: The classification of Ibn Kamal and the classification of Ibn Salah. All other classifications find their sources in these two to a large extent. The jurisprudential occupations mentioned in sources and references, although might be many in number except that they go back to what is mentioned in Chapter 2 on the specific juristic functions and their differences are no more than semantic. While researching the topic it became clear to the researcher the root of some of the differences that occurred between jurists in hierarchy and function. For example, their differing in describing the <i>ormukharrijeen</i> (extractors) and the <i>murajjiheen</i> (evaluators) as being either people of <i>ijtihād</i> or of <i>taqlid</i> and their difference in this revolves around determining whether the threshold of <i>ijtihād</i> was breached or not and similar is the situation in their differing over the judgement of a <i>mujtahid</i> who does <i>taqlid</i> of another <i>mujtahid</i>. The reason for their disagreement over this matter stems from two narratives from the earlier scholars, and each camp chose what the other did not. Similarly, is their disagreement over the degree of authority and hierarchy of Abu Yusuf, Muhammad bin Al-Hasan and Zafir bin Al-Huzail and their likes in knowledge. The source of this disagreement rises from the difference in understanding “Al-Usul” that is found among the qualities mentioned in some ranks of the <i>tabaqat</i>. Discovering these reasons and root causes is worthy of being considered as some of the most important accomplishments of this thesis. The difference revolved around the ruling on the divisibility of <i>ijtihād</i> or its indivisibility. Like the circumstances in their differing on the rules around <i>taqlid</i> of one <i>mujtahid</i> to another because two opinions have been cited from previous imams so each group chooses what the other did not choose. From that respect also is their differing in the ranks of Abu Yusuf, Muhammad b. Al-Hasan, Zafir b. Al-Huzail and their likes in knowledge. The cause of that <i>ikhtilaf</i> is their differing on their assumptions around “usul” found in the descriptions rendered for some of the levels of the <i>tabaqat</i>. Taking a look at the causes and motives and analysing them does merit consideration as one of the best achievements of this thesis.	
Keywords: Hierarchies, Fuqaha, Degrees, Functions, Schools of thought	

السيرة الذاتية:

نهاد تمل، من مواليد بُورْصَة ١٩٧٤م، درس الابتدائية في بورصة، والإعدادية والثانوية في معهد البحوث الأزهرية في القاهرة، وتخرج في كلية الشريعة والقانون قسم الشريعة الإسلامية في جامعة الأزهر الشريف في القاهرة - مصر عام ٢٠١٣م.

ÖZGEÇMİŞ

Nihat Temel, 1974 Bursa doğumlu. İlkokulu Bursa'da, Orta ve Liseyi Kahire'de Ezher Yabancı Öğrenciler Enstitüsü'nde okudu. 2013 senesinde el-Ezher Üniversitesi İslam Hukuku ve Modern Hukuk Fakültesi'nin İslam Hukuku Bölümünden mezun oldu.

C. V.

Nihad Temel, born 1974 in Bursa. Studied primary in Bursa. Secondary and High School at Al-Azhar Institute in Cairo. Graduated from the Faculty of Sharia and Law Department at Al-Azhar University in Cairo-Egypt in 2013

الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد العلوم الاجتماعية

طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
الطالب: نهاد تمل

القسم في المعهد: الدراسات الإسلامية الأساسية
الفرع في المعهد: الدراسات الإسلامية (العربية)

مشرف الرسالة: الأستاذ الدكتور محرم أوندر

يونيو - ٢٠١٩

مقدمة

حامدا لمن أيد دينه بالفقهاء المجتهدين، وجعل لهم خير خلف من العلماء المخرجين والمرحّحين، وأعقبهم بمن يُمَيِّز صحيح ما أورثوه عن سقيمهم لأجل عباده المقلدين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

وبعد، فإن المذاهب الفقهية في تاريخ الفقه الإسلامي كثيرة، منها مذهب الحسن البصري (ت ١١٠هـ/٧٢٨م)، وأبي حنيفة (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ/٧٧٤م)، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ/٧٧٨م)، ومالك بن أنس (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، وسفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ/٨١٤م)، ومحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، وإسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م)، وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، وداود الظاهري (ت ٢٧٠هـ/٨٨٣م)، وابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، وغيرها مما يناهز عددها إلى بضع وعشرين مذهبا فقهيا. وخص الله تعالى من بين هذه المذاهب مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب أحمد بن حنبل بمزيد من فضله، فضبطت أصولها، ودوّنت مسائلها، وحطّبت من القبول ما لم تنله غيرها، حتى منع العلماء تقليد غيرها. وفقهاء المذاهب الأربعة بذلوا جهودا كبيرة في سبيل الخدمة للفقه الإسلامي، وورثوا لمن جاء بعدهم من الأجيال تراثا فقهيا هائلا، ومع ممر القرون على جهودهم المشكورة بدأ يتسع هذا التراث العظيم بأن تشعبت وتنوعت أقوالهم حول المسائل والنوازل الفقهية، فبازديادها بدأ تتعسر الاستفادة منها، فاحتاجت إلى التهذيب والتنقيح والتمحيص. ورأت الأجيال المتأخرة منهم أن ذلك لا يكون إلا بإخراج درجات قائلها الفقهية، الذي بحاجة إلى وضع مراتب فقهية لهم، وفي سبيل ذلك شرعوا أولا في تعيين حدود وظائفهم ودرجاتهم الفقهية من الاجتهاد، والتخريج، والترجيح، والتمييز، والتقليد، وإنجاز ذلك رجعوا إلى كتب تراجم الفقهاء وغضون مؤلفاتهم في الفقه وأصوله وما يتعلق بهما، ووجدوا بعض هذه المفاهيم -كالاجتهاد والتقليد- قد استعملت في خيار القرون، فأخذوها، واصطلحوا عليها بالمعنى الذي أريد بها في تلك القرون الفاضلة، وأما مفهوم «التخريج» بمعنى تخريج الأصول من الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الفروع، وكذا مفهوم «الترجيح» بمعنى ترجيح صحيح أقوال أئمة المذهب من سقيمها، لا بمعنى الترجيح بين الأدلة الشرعية المتعارضة؛ لأنه من عمل المجتهدين، لا من عمل أصحاب الترجيح، وكذلك مفهوم «التمييز» بمعنى تمييز راجح أقوالهم من مرجوحها التي قد تم ترجيحها من قبل أهلها، فتعارضت أقوالهم في هذا - فقد تأخر ظهور هذه المفاهيم إلى حين نشأة المذاهب الفقهية. وفي هذه الرسالة نقصد في الخوض في حقيقة هذه المفاهيم، لكي ندرك مناهج الفقهاء في وضع تقسيماتهم لطبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية على أتم وأكل وجه، فنحترز عن الخطأ في الاستفادة من تراثهم العظيم.

وختاما أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محرم أوندر المشرف على رسالتي؛ لما بذل من الوسع واستفراغ الجهد من بداية تحديد موضوع الرسالة إلى إنهاء دراسته، وأرشدي أحسن إرشاد في تنميته وإنضاجه وإكماله، ولم يدخر وسعا في سبيله، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى والديّ الغاليين اللذين رباني صغيرا، وإلى زوجتي الصالحة لما بذلت من الجهود المشكورة في إنجاز هذا العمل مع ما عليها من الأعباء الثقيلة، وإلى من لم يدخر في مسيرتي ورحلاتي العلمية عونَه ودعمه ماديا ومعنويا، وبالله التوفيق.

الطالب: نهاد تمل

تمهيد

نستهدف في هذا القسم التعريف بالرسالة بأن نسلط النور على موضوع الرسالة، وسبب اختياره، والصعوبات التي واجهتنا خلال دراسته، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والمنهج الذي نأخذ في هذه الرسالة. كما نستهدف بيان مفهوم «الطبقات»، ونشأته، وتطوره، ثم بيان المعنى بطبقات الفقهاء من حيث تراجمهم ومراتبهم العلمية باختصار.

المبحث الأول: التعريف بالرسالة

المطلب الأول: سبب اختيار الموضوع

إن سبب اختياري لموضوع طبقات فقهاء المذاهب الأربعة ووظائفهم الفقهية باعتبار مراتبهم العلمية يكمن فيما تحويه معرفته من الأهمية الكبيرة في الحفاظ على سلامة التشريع واستقراره عن طريق حفاظ مناهج المذاهب الفقهية، وذلك لأن معرفتها خادمة لترسيخ الثقة والطمأنينة في قلوب أتباع المذاهب تجاه أئمتهم بأن تراثهم الفقهي ليس ثمرة هوى نفوسهم، بل هو مبني على أصول رصينة ومناهج قوية نتجت من جهودهم المرموقة. وعن طريق معرفة طبقاتهم ووظائفهم بالاعتبار المذكور يمكن ترصد مراحل نمو المذاهب واتساع أفقها، والتعرف على أنواع طرق معالجة المذاهب للمشاكل الاجتماعية.

والمفتي إذا علم حال من يفتي بقوله في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، يسلم من الوقوع في الخطأ بأن يعطيه حقه، فيؤزله منزله، ولا يقصّره عن درجته، فيكون على بصيرة وافية، وقدرة كافية في التمييز والترجيح بين الأقوال المتعارضة، وذلك إنما يكون بواسطة الاطلاع على درجات طبقاتهم وتفاصيل وظائفهم الفقهية على أتم وجه وأكمل تدقيق.

ولكن لما رأيت أن أقوال الفقهاء حول هذا الموضوع متشعبة غاية التشعب، وكلمتهم فيه متفرقة غاية التفرق، وأن ذلك يتسبب في التداخل بين المفاهيم إلى حد كبير - أردت أن أجمع شتاتها، وأرفع الراية على الأعلى بقدر المستطاع، فقمت بدراسته، وبذلت ما بوسعي في تحريره وتحديثه وتنقيحه، وإن لم أدع أي قد وقّيت حقه من التمهيد والتدقيق كما ينبغي، إلا أنني آمل أن أكون قد وفّقت في ذلك إلى حد ما، وبالله التوفيق.

المطلب الثاني: أهداف البحث

استهدفنا في هذه الرسالة:

- ١- طلب مرضاة الله تعالى، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا.
- ٢- إخراج قيمة تقسيم ابن كمال (ت ٩٤٠هـ/١٥٣٤م) العلمية في دائرة حدود الإنصاف، وفي ضوء ما ورد على تقسيمه من الانتقادات الحادة، انتباهنا إلى لزوم تمييز ما هو الصواب منها مما ليس كذلك.
- ٣- إبراز أهم ميزات كل من تقسيم ابن الصلاح (٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، وتقسيم ابن كمال، عن الآخر، اللذين هما مدار التقسيمات كلها في المذاهب الأربعة، مع الموازنة والتقييم فيما بينهما.

٤- استخلاص لباب الوظائف الفقهية باعتبار مراتب الفقهاء العلمية، بغض النظر عن الاختلافات في تسميتها، إزالةً للفوضى التي نشأت من تداخلها، ومن كثرة أقوال الفقهاء حولها.

٥- استخراج أو تعيين تقسيم سليم عن أهم الانتقادات بقدر الإمكان.

المطلب الثالث: منهج البحث

قمنا في دراسة موضوع الرسالة بتهذيب وتحليل الدراسات والأعمال السابقة حول موضوع طبقات فقهاء المذاهب الأربعة ووظائفهم بحسب مراتبهم العلمية. وجمعنا فيها أقوال الفقهاء حول التقسيمات، ووظائفهم الاجتهادية وغير الاجتهادية بحسب مراتبهم العلمية، ترتيباً، وتهذيباً، وتحريراً، وتدويناً، بحسب المعايير السائدة في الدراسات الجامعية. ووضعنا الرسالة على تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

وفي المبحث الأول من التمهيد قمنا بالتعريف بالرسالة، بأن تعرضنا لبيان سبب اختيار الموضوع، والصعوبات التي واجهتنا، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. وفي المبحث الثاني: قمنا بدراسة مفهوم «الطبقات» مع بيان نشأة هذا المفهوم وتطوره خلال مسيرته التاريخية في التراث الإسلامي. وفي المبحث الثالث: تكلمنا عن نوعي تقسيم طبقات الفقهاء: تقسيمهم باعتبار بيان تراجمهم، وتقسيمهم باعتبار مراتبهم العلمية.

وحصرنا الفصل الأول على تقسيمات طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. وفي المبحث الأول منه: تناولنا مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»، ونشأة هذا المفهوم، وأهمية تقسيم الفقهاء إلى طبقات بهذا الاعتبار. وفي المبحث الثاني: قمنا بدراسة «تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي»، وتكلمنا فيه عن تقسيمات طبقات الفقهاء قبل ابن كمال، وسردنا ما ورد عليها من الانتقادات، مع المناقشة والتحليل. ثم تحدثنا عن تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال، ومن تبعه، مع إيراد ما جرى حوله من النقاشات مع تحليلها وتقييمها، وبيان ما هو صحيح عندنا إذا وصلنا إلى قول آخر غير ما قيل في ذلك، وبعده أتينا بتقسيمات بديلة وضعها بعض المحققين من متأخري الحنفية، ومن المعاصرين منهم، مع تقييم كل منها على حدة. وفي المبحث الثالث والرابع والخامس: ذكرنا تقسيمات طبقات الفقهاء بهذا الاعتبار في المذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي، مع تقييم كل منها على حدة. وفي المبحث السادس قمنا بالمقارنة والموازنة العامة بين التقسيمات في المذاهب الأربعة.

وفي الفصل الثاني خضنا في بيان وظائف الفقهاء في المذاهب الأربعة بحسب ترتيبهم في الطبقات. وفي المبحث الأول منه: قمنا بدراسة وظائف الفقهاء الاجتهادية، بدءاً ببيان مفهوم «الاجتهاد المطلق»، ومجالاته، وشروط أهلية الاجتهاد المطلق، وأنواع الاجتهاد المطلق، كما قمنا بدراسة وظائف الاجتهاد المقيد بالمذهب من الاجتهاد في المذهب، والاجتهاد في المسائل، والاجتهاد في نوع من العلم، أو في مسائل أو مسألة، والتخريج، والترجيح، والتمييز، والتقليد. واستهدفنا في ذلك استخلاص لب لكل وظيفة، وتمييز بعضها من البعض، مع إيراد نماذج للوظائف. وفي المبحث الثاني: تناولنا وظائف الفقهاء غير الاجتهادية من التمييز والتقليد المحض.

وفي الخاتمة لخصنا ما توصلنا إليه من النتائج من خلال دراسة موضوع الرسالة، مع إيراد بعض التوصيات لأهل التخصص في أنواع علوم الفقه.

المطلب الرابع: الصعوبات التي واجهتني أثناء دراسة البحث

الصعوبات التي واجهتني في دراسة هذا الموضوع يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- الذين حركوا القلم في وضع تقسيم لطبقات الفقهاء بالاعتبار المذكور، نجد أنهم لم يبينوا المعايير التي بها تُعرف مقادير الفقهاء والتفاوت بينهم. وأغلب أعمالهم في هذا المجال عبارة عن استخلاص واستخراج مراتب الفقهاء ووظائفهم مما حُرِّر وسُجِّل في بطون كتب تراجم الفقهاء حول أفرادهم، وقليل منهم رجعوا إلى مؤلفاتهم ليستخرجوا منها درجاتهم الفقهية مع عدم توفيتهم أيضا للبحث حقَّه في ذلك. وظاهر أن معرفة هذه المعايير مما لا بد منه من حيث سلامة معرفة الحدود بين الوظائف، فالتبقيات، ولكن الاطلاع عليها ليس أمرا سهلا مبسَّطا؛ لأن استخراجها من خلال ثنايا كتبهم الفقهية بحاجة ماسة في الباحث إلى مستوى رفيع في الفقه وأصوله خصوصا، وفي سائر العلوم عموما؛ لأن من لم يُحصِّل الآلة التي بواسطتها ستصل إلى مبتغاه، محروم عن الوصول إليه، وكما يقال: فاقد الشيء لا يعطيه.

وهذه النقطة يعني تثبيت معايير لتحديد مقادير أفراد الفقهاء والتفاوت بينهم- ليس من مهمة هذا البحث، ولا داخلا في حدود استطاعتنا، بل هي مفوَّضة إلى من هو أهل له.

٢- وفي مجال تقسيم طبقات الفقهاء في المذاهب الأربعة حصل تقسيمان أساسيان؛ تقسيم ابن الصلاح الشافعي، وتقسيم ابن كمال الحنفي، وسائر التقسيمات في هذه المذاهب تدور حول هذين التقسيمين. تقسيم ابن الصلاح نال حظه من التمحيص والتهذيب والتنقيح بالنسبة لتقسيم ابن كمال. وأما تقسيم ابن كمال، فرأينا فيه بعض مُعضلات تفتقر إلى الولوج في طيَّات بعض المفاهيم، كمفهوم «الأصول»، و«تقليد مجتهد لمجتهد آخر»، و«تجزؤ الاجتهاد»، وهذه المفاهيم مما اختلفت فيه كلمة الفقهاء، ومن خلال دراستها أدركنا أن معظم الانتقادات الواردة على تقسيم ابن كمال إنما ورد لعدم إدراك المنتقدين له لأصل مرامه، وفي الحقيقة إن ابن كمال اختار واحدا من هذه الأقوال المختلف فيها، فوضع تقسيمه على مقتضى ما هو المختار لديه، واكتشافنا لكون اختلاف الفقهاء في ماهيات تلك المفاهيم مدارا لهذه الانتقادات -بجانب كونه من أهم إنجازات هذه الرسالة- يُشكِّل من أهم الصعوبات التي واجهتنا؛ وذلك لما افتقرت دراستها من مراجعة المصادر أكثر من المعتاد، وإمعان النظر، وإجالة الرأي والتفكير في الموضوع في ضوء مقابلة آرائهم حوله بدقة وعناية.

٣- إن أقوال الفقهاء في تسمية الوظائف قد اختلفت كثيرة، وتداخلت فيما بينها، كإطلاقهم وظيفة التخريج، والاجتهاد في المذهب، والاجتهاد في المسائل، على وظيفة واحدة، ولا يختلف بعضها عن البعض إلا بفروق بسيطة لا تقتضي اعتبارها كوظيفة غير هذه الوظيفة. وهذا الاختلاف في التسمية يتسبب في الاختلاط في بعض المراتب، ومدار عملنا في الفصل الثاني المعني بالوظائف الفقهية باعتبار مراتب الفقهاء العلمية- هو إزالة هذه المشكلة.

المطلب الخامس: الدراسات السابقة

لم نعر على مؤلف مستقل يقصد إلى تقسيم الفقهاء إلى طبقات باعتبار مراتبهم العلمية، مع بيان وظائفهم الفقهية بتلك الحيشة، ولكن نجد هذه المواضيع متناثرة في خلال ثنايا صفحات الكتب المؤلفة في فنون مختلفة، كفن تراجم الفقهاء، وآداب الإفتاء، وفروع الفقه، وأصوله، وسير الشخصيات من الفقهاء، وتواريخ المذاهب الإسلامية، والمداخل إلى الفقه، وشروح الحديث، والفروق، وما أُلّف لأغراض عامة، أو خاصة، وما أُلّف إجابةً لطلب سائل، وما إلى ذلك من أنواع المؤلفات. وإليك بيان أهم المؤلفات التي اندرج فيها تقسيم طبقات الفقهاء بالاعتبار المذكور بحسب حدود اطلعاتنا:

١- **غياث الأمم في التياث الظلم**، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، (دار المنهاج، جدة، ٢٠١١م)، ذكر المؤلف في الركن الثالث منه ثلاث مراتب للمفتين المجتهدين، نجده أهمل فيه بعض المراتب، كطبقة المجتهدين المنتسبين، وطبقة أصحاب التمييز. والكتاب لم يلق حظاً من التدقيق والتمحيص.

٢- **أدب المفتي والمستفتي**، لابن الصلاح (عالم الكتب، ٩٨٦م)، والتقسيم الذي أورده ابن الصلاح في هذا الكتاب أحكم من تقسيم الجويني الذي يُشكّل أساس تقسيمه، حيث أخذ ابن الصلاح تقسيم الجويني، ونمّاه، وأنضجه، فأصبح مداراً لأغلب ما جاء بعده في هذا المجال من التقسيمات. وباعتبار أن فن التقسيم انتشر بعد ابن الصلاح، فاختلّت فيه الأقوال، لا نجد كتابه بالضرورة جامعاً لشتات سائر التقسيمات، محاولاً لحل مشكلاتها، وبيان معضلاتها.

٣- **فتاوى ابن رشد**، لابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) (دار الغرب الإسلامي-بيروت، ٩٨٧م). أجاب فيه المؤلف عن سؤال سائل: ما هو اللازم في مذهب مالك لمن أراد أن يكون مفتياً فيه؟ وذكر في هذا الصدد ثلاث طوائف لأهل العلم. والتقسيم الذي ذكره مع وجازته، واختصاره للغاية، نجده أغفل بعض الطبقات، كطبقة «المجتهد المطلق المنتسب» وإن كان يُلتَمَس له العذر في إهماله لطبقة «المجتهد المطلق المستقل» لاستهدافه تقسيم فقهاء المذهب المالكي. ولكون تقسيمه من أوائل التقسيمات لا نجده مهذباً عن الاختلافات التي وقعت حول عموم التقسيمات التي جرت بعد عهده.

٤- **الفروق المسمى: بأنوار البروق في أنواء الفروق**، لشهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) (دار النوادر، الكويت). عقد المؤلف في الكتاب الفرق الثامن والسبعين بين قاعدة من يجوز له أن يفتي، وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي، وذكر فيه ثلاث أحوال لطالب العلم. وتقسيمه قريب من تقسيم ابن رشد الجد من حيث منهجه وإن اختلف معه في بعض التفاصيل، فينقص تقسيمه ما ينقص تقسيم ابن رشد.

٥- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ/١٣٥٠م) (دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٣هـ). وما ذكره من التقسيم له موقف فيما بين تقسيم ابن الصلاح وتقسيم ابن كمال، حيث نجد فيه بعض آثار من تقسيم ابن الصلاح، كما نجد فيه بعض ما هو من قبيل جذور لتقسيم ابن كمال.

٦- **نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام**، لابن عبد الباري الأهدل (ت ١٢٩٨هـ/١٨٨١م)، وهو حبيس في رفوف مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات، الرقم العام: ٧٨١٦، نقل

تقسيمه إلينا علويّ بن أحمد الشافعي السقّاف المكي (ت ١٣٣٥هـ/١٩١٦م) في كتابه: **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية** (دار البشائر الإسلامية-بيروت، ٢٠٠٤م). أتى ابن عبد الباري فيه بتقسيم يختلف مع الآخرين في بعض الطبقات، ونجده أغفل بعض الوظائف الفقهية التي لا بد من ذكرها، كطبقة المجتهدين المنتسبين، وطبقة المرجحين.

٧- ومنها رسالة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، لابن كمال الوزير (دار اللباب، إسطنبول، ٢٠١٨م). وهي رسالة موضوعها مصرح بها في عنوانها. ذكر ابن كمال في آخرها تقسيما لطبقات الفقهاء مستهدفا لإثبات أحقيته في ترجيحاته حول هذه المسألة، وهو أول واضع لهذا التقسيم، ولا يعرف من سبقه في ذلك. وبعده بقرون وردت على تقسيمه ردود وانتقادات كثيرة، وجرت حوله نقاشات شديدة. ومع ذلك تقسيمه من أبرز التقسيمات مع تقسيم ابن الصلاح.

هناك مؤلفات أخرى أتت بتقسيمات هي في الحقيقة ليست سوى إعادة تقسيم ابن الصلاح، بعضها نقل عنه مباشرة، وبعضها الآخر نقل بواسطة غيره، وذلك:

٨- **كآداب الفتوى والمفتي والمستفتي** (دار الفكر، دمشق، ١٩٩٨م)، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م).

٩- **المجموع شرح المذهب** (مكتبة الإرشاد، جدة)، للنووي.

١٠- **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ/١٢٩٥م) (منشورات المكتب الإسلامي-دمشق، ١٣٨٩هـ).

١١- **المسوّدة في أصول الفقه**، لتقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م) (مطبعة المدني، القاهرة).

١٢- **الرد على من أخلد إلى الأرض وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م) (مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة).

١٣- **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، للشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ/١٧٦٢م) (دار الفتح، الشارقة، ١٩٩٥م).

١٤- **النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير**، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م) (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/باكستان، ١٩٩٠م).

وهناك مؤلفات أخرى لم تذكر تقسيم ابن الصلاح إلا أنها -على ما يبدو- متأثرة بتقسيمه للغاية، وهي:

١٥- **المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ/١٢٥٨م) (دار ابن كثير-دمشق وبيروت، ٢٠٠٥م).

١٦- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم بن إبراهيم المعروف ببرهان الدين اللقاني المالكي (ت ١٠٤١هـ/١٦٣١م) (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية).

١٧- نشر البنود على مراقبي السعود، لسيد عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي (ت ١٢٣٥هـ/١٨٢٠م) (صندوق إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية، والإمارات العربية المتحدة)

١٨- بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول، لمحمد حسنين مخلوف (ت ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م) (مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية، القاهرة).

كما أن هناك مؤلفات أخرى، عملها عبارة عن إعادة تقسيم ابن كمال، وذلك:

١٩- طبقات الفقهاء، لعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (قنالي زاده) (ت ٩٧٩هـ/١٥٧٢م) (مطبعة ديوان الوقف السني-بغداد، ٢٠٠٥م).

٢٠- كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، لأبي الفضل محمود بن سليمان بن عبدي الرومي الكفوي (ت ٩٩٠هـ/١٥٨٢م) (مكتبة الإرشاد، إستانبول، ٢٠١٧م).

٢١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (ت ١٠١٠هـ/١٦٠١م) (دار الرفاعي-الرياض، ١٩٨٣م).

٢٢- الجواهر النفيسة في شرح الدرّة المنيفة، لعمر بن عمر الزهري (ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م) (مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات).

٢٣- شم العوارض في ذم الروافض، لملا علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م) (مركز الفرقان-القاهرة، ٢٠٠٤م).

٢٤- الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة، لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ/١٧٣١م) (Islam Hukuku Araştırmaları Dergisi، العدد: ٢٩، قونيا ٢٠١٧م).

٢٥- رد المختار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م) (دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م).

٢٦- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين (مكتبة الاتحاد، ديوبند، الهند).

وبعد هذه المؤلفات جاءت مؤلفات ودراسات المعاصرين، وهي:

٢٧- أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م). أتى فيه بتقسيم عزاه إلى ابن عابدين، مع المناقشة والتحليل والتقييم (دار الفكر العربي-القاهرة).

٢٨- أصول الفقه، لأبو زهرة (دار الفكر العربي-القاهرة). وضع في آخره مباحث الاجتهاد، وأورد في ضمنها طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية، وهذا التقسيم أحق أن ينسب إلى المؤلف من التقسيم الذي ذكره في كتابه: أبو حنيفة. ويتنقص تقسيمه ذكر بعض الطبقات.

٢٩- تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبو زهرة. أورد في القسم الثاني من الكتاب مباحث الاجتهاد، فأتى فيه بما يقارب ما ذكره في كتابه: أصول الفقه، ويلاحظ على هذا ما يلاحظ على ذاك (دار الفكر العربي-القاهرة، ١٩٨٩م).

٣٠- مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبو زهرة (مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة). عقد فيه بابا في الاجتهاد والتخريج في المذهب المالكي، وأورد فيه تقسيما لطبقات الفقهاء، نسبه إلى المالكية، وهو مختلف عن التقسيم السائد في المذهب، وكذا عن تقسيم ابن رشد والقراي، ولكن يتنقص تقسيمه أيضا ما يتنقص التقسيم السائد في المذهب المالكي.

٣١- الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبو زهرة (دار الفكر العربي-القاهرة، ١٩٧٨م). أعاد فيه تقسيم النووي، ولم يأت بشيء من كيسه.

٣٢- ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لأبو زهرة (دار الفكر العربي-القاهرة). أورد فيه تقسيم ابن القيم، واكتفى به.

٣٣- الوجيز في أصول استنباط الأحكام، لـ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور (ت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م) (دار الإمام الأوزاعي، ١٩٨٥م). ذكر أولا طبقات الفقهاء عند الحنفية، وأورد في هذا الصدد تقسيم ابن كمال، ثم ما ورد عليه من الردود والانتقادات، وبعده أتى بنظريات أخرى، وفي آخر الباب أتى بنظرية من كيسه. المؤلف وإن كان مدعيا أنه أتى بتقسيم من عنده، وأنه لم يسبق إليه مجتمعا وإن كانت عناصره مسبقة، إلا أن الظاهر أنه تابع في لب ما ذكره لأبو زهرة، فوارد على تقسيمه بعض ما يرد على تقسيم أبو زهرة.

٣٤- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأحمد سعيد حوى (دار الأندلس الخضراء-جدة، ٢٠٠٢م). وفي الباب الأخير من الكتاب تناول المؤلف مصادر الحنفية ومصطلحاتهم، وفي ضمنها أورد طبقات الفقهاء عندهم، واختتم كلامه بتقسيم من عنده. ولكن قصر عمله على الدفاع عن تقسيم ابن كمال، ولم يتناول سائر التقسيمات في المذاهب الأخرى. وفي نظري إن تقسيمه من حيث أصله أصبح التقسيمات، غير أن اعتباره القدوري (ت ٤٢٨هـ/١٠٣٦م) والمرغيناني (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م) في طبقة أصحاب الترجيح مما يلاحظ عليه.

٣٥- المذهب الحنفي، لأحمد النقيب (مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٠١م). أورد تقسيمات ابن كمال، والدهلوي، وأبو زهرة، وما ورد على كل منها من التعقبات، ثم ذكر تقسيما آخر من عنده. وهو متعقب على إهماله لذكر بعض الطبقات، وعلى عدم توصيفه لبعض منها بما يميزه ويفصله عن غيره.

٣٦- كتاب أصول الإفتاء وآدابه لـ محمد تقي العثماني (دار القلم-دمشق، ٢٠١٤م). ذكر فيه المؤلف طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذهب الحنفي والشافعي، نقل فيه تقسيم ابن كمال عازيا له لابن عابدين، وتقسيم ابن

الصالح، واكتفى بالإشارة إلى تقسيمات المالكية والحنابلة بأنه يوجد عندهم نحو ما ذكره. فتقسيمه ناقص خصوصا في إيراد تقسيمات المالكية والحنابلة مع عدم استيعابه لبعض أهم الملاحظات على تقسيم ابن كمال، ومع عدم قيامه بالموازنة بين التقسيمات.

٣٧- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ليعقوب بن عبد الوهاب البأحسن (مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٤هـ). الموضوع الأصلي للكتاب دراسة مفهوم «التخريج» عند الفقهاء والأصوليين، ولكن تعرض المؤلف فيه لتقسيم فقهاء المذاهب الأربعة، وأتى ببعض ملاحظات جيدة في بابها. لكنها بعيدة عن استيعاب الموضوع بما فيه كفاية، وذلك لأنه استهدف تناول ما يلزمه في خصوص موضوعه الأصلي، وتقسيم الفقهاء إلى طبقات موضوع ثانوي عنده، لا أؤي.

٣٨- **كتاب التمهيد**، لخالد بن مساعد الرؤيت (دار التدمرية-الرياض، ٢٠١٣م). تناول فيه المؤلف أبرز تقسيمات المتقدمين لطبقات الفقهاء بالاعتبار المذكور، وهي تقسيم ابن الصلاح، وابن حمدان، وابن القيم، وابن كمال باشا، كما تناول أبرزها عند المتأخرين، كتقسيم الدهلوي، وأبو زهرة، والفرفور، ثم قام بالموازنة بين التقسيمات. وعمله وإن كان من أوسع الأعمال من حيث عرض تقسيمات من سبقه، ولكن نجده لم يُقدم على الخوض في حقيقة أسباب اختلافات الفقهاء في هذا الموضوع، وفي جانب ذلك نجده أخطأ في بعض موازناته، وفي بعضها الآخر أتى بما هو سطحي.

٣٩- **المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**، لمحمد إبراهيم أحمد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ٢٠١٢م). موضوع الكتاب هو المذاهب الأربعة من حيث مراحل التطور العلمي لها من مرحلة النشوء والتكوين، ومرحلة التوسع والنمو والانتشار، ومرحلة الاستقرار. وعند بيان المذهب الحنفي ذكر تقسيم الطبقات لابن كمال، مع سرد بعض ما ورد عليه من الانتقادات بغاية اختصار، واكتفى بذلك. وعمله بعيد عن الكفاية في دراسة تقسيم ابن كمال، وعن الشمول لغيره من تقسيمات المذاهب الأخرى.

٤٠- **تقسيم طبقات الفقهاء لابن كمال باشا دراسة ومقارنة ونقاشا**، لخالد سليم عبد الفتاح (دار طيبة-دمشق، ٢٠١٨م). قام المؤلف فيه بدراسة ترجمة ابن كمال، ومنزلته في الفقه الحنفي، ومؤلفاته، كما قام بدراسة مفهوم «الاجتهاد»، وشروطه، وحكم تجزئه، وخلو الزمان من المجتهد، ومراتب الاجتهاد عند الفقهاء في المذاهب الأربعة، ثم قام بموازنتها، والترجيح بينها بتقييمها، وتناول بيان أسباب استقلال المجتهدين أو انتسابهم، وفي آخره أتى بتقسيم مختار عنده. والكتاب وإن تناول بعض أهم ما لا بد من تناوله إلا أنه لا يتجاوز أن يكون سطحيًا للغاية.

٤١- كما أن هناك مؤلفات لم تأت بتقسيم، لكنها تحتوي على بعض الانتقادات، كـ **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**، لشهاب الدين المرجاني (ت ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م) (دار الفتح-الأردن، ٢٠١٢م). وهو رائد نقاد تقسيم ابن كمال. حيث وجَّه إليه في هذا الكتاب سهام النقد اللاذع. ومع كونه من أشد الناقدين له في ذلك لم يأت بتقسيم مستقل من عنده.

٤٢- **إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلّة**، لمحمد بخيت بن حسين المطيعي (ت ١٣٥٤هـ/١٩٣٥م) (دار القادري-دمشق، ٢٠٠٨م). والمؤلف أعاد انتقادات المرجاني في **ناظورة الحق** مع عزوها إليه، واكتفى بذلك.

٤٣- حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، محمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م) (المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م). المؤلف سرد فيه تقسيما ارتضاه، نقله عن شن الغارة لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ/ ١٥٦٧م)، وصرح موافقته للمرجاني في جُل انتقاداته، ويرى أن الدهلوي والكنوي مع كونهما لم يُوفيا البحث حقه من التمهيص - تقسيمهما أقرب إلى الصواب من تقسيم ابن كمال.

- ٤٤

Mezheblerin Teşekkülünden Sonra Fıkhî İstidlâl (Marmara Üniv. Basılmamış Doktora Tezi):

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، للباحث أيوب سعيد قايا، إسطنبول، ٢٠٠١م

المؤلف قام بدراسة مفهوم «الاستدلال الفقهي» لمراحل ما بعد تشكُّل المذاهب، وتناول فيه طبقات فقهاء المذهب الحنفي، واعتبر في تقسيمه وجودهم الزمني طبقة بعد طبقة، بحيث جعل كل جيل من الفقهاء الذين اشتركوا في الأخذ عن سلفهم طبقة، كأن يجعل أبا حنيفة وأصحابه طبقة، وتلاميذ أصحابه طبقة تليها، وتلاميذ تلاميذهم طبقة ثالثة، وهلم جرا إلى آخر القرن الرابع الهجري، واتخذ كتاب: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** لعبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥هـ/ ١٣٧٣م) مصدرا لهذا القسم من دراسته، فيلاحظ أن عمله مع تناوله لبعض الوظائف الفقهية التي تمايزت بها الطبقات - أقرب إلى تقسيمات مرحلة ما قبل ابن كمال من السلف والخلف والمتأخرين. والكتاب باعتبار تركيزه على تقسيم طبقات الفقهاء بهذه الحثيثة لا يسد الفراغ الذي نحاول ملأه في هذه الرسالة.

٤٥- كما أن هناك بعض أعمال جيدة باللغة التركية، في دراسة طبقات فقهاء المذهب الحنفي باعتبار مراتبهم العلمية، وهي جيدة في بابها، وهي:

"Hanefî Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi" (IV.Uluslararası Şeyh Şa'bân-ı Velî Sempozyumu: Hanefilik Mâtûrîdilik, Kastamonu Üniversitesi, 05-07 Mayıs-2017)

للباحث محرم أوندر، بعنوان: تقسيم طبقات فقهاء المذهب الحنفي باعتبار مراتبهم العلمية.

- ٤٦

"İbn-i Kemal'in Tabakâtü'l-Fukahâsı ve Değerlendirilmesi" (Atatürk Üniv. İlahiyat Fakültesi Dergisi, Erzurum 2012, Sayı: 37)

للباحث أحمد إينانير، بعنوان: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال، وتقييمه.

- ٤٧

"İbn-i Kemal ve Tabakâtü'l-Fukahâ Adlı Eseri" (İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, 2009, Sayı: 14)

للباحث حسن أوزر، بعنوان: ابن كمال، وكتابه: طبقات الفقهاء.

المبحث الثاني: مفهوم «الطبقات»، ونشأته، وتطوره

المطلب الأول: مفهوم «الطبقات»

«الطبقات» في اللغة: جمع طبقة، أصلها «طَبَقَ»، وهو يأتي لعدة معانٍ، منها:

- ١- جماعة من الناس، يَعْدِلُون طبقاً مثل جماعة.^(١)
 - ٢- الاجتماع على أمر، يقال: أطبق القوم على هذا الأمر، أي: اجتمعوا، وصارت كلمتهم واحدة.^(٢)
 - ٣- التساوي، ومن هذا قول العرب: أطبق الناس على كذا، كأن أقوالهم تساوت حتى لو صُيِّر أحدهما طبقاً للآخر، لَصَلَحَ،^(٣) ومنه قوله تعالى: ﴿سَمِعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا﴾ (الملك، ٣/٦٧)، سميت السماوات طباقاً لمطابقة بعضها بعضاً أي بعضها فوق بعض، قال الليث: وكل واحد من الطباق طَبَقَةً.^(٤)
 - ٤- كل غطاءٍ لازم، يقال: أطبق الرَّحِيْنُ أي طابق بين حجرَيْها.^(٥)
 - ٥- عَظِيمٌ رقيق يَفْصِلُ بين الفقارين، يقال: طَبَّقَ بالسيف عَنَقَهُ أي أبانهُ.^(٦)
 - ٦- المنزلة والحال، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ (الانشقاق، ١٩/٨٤)، أي منزلة بعد منزلة، وحالا بعد حال، ودلالة اللفظ على هذا المعنى مجازي.^(٧)
- إن مفهوم «الطبقة» بمعانيه المختلفة قد جرى على ألسنة العرب منذ القدم، ثم انتقل إلى معانٍ مجازية، وفي عصر التدوين صار له معنى مجازي آخر عند المؤلفين والكتّاب، وهو المشهور المألوف إلى زماننا هذا،^(٨) المنتقى من تصور مجموع المعاني اللغوية، المتطابق عليها، فرى أن هذا التطابق بينهما هو السبب الأساس لعدم عثورنا على تعريف لمفهوم «الطبقة» في المصادر القديمة.

(١) ابن أحمد، الخليل، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٣٦ وفي المثل: «وافق شَنُّ طبقة»، وشَنُّ قبيلة من عبد القيس، أبَروا (أي غلبوا) على من حولهم، فصادفوا قوماً قهروهم، فقبل ذلك. (المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٦)

(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٧

(٣) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٤٣٩

(٤) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٠م، ج ١٠، ص ٢١٠

(٥) الخليل، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٧؛ ابن منظور، المرجع السابق، ج ١٠، ص ٢٠٩

(٦) الخليل، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٦؛ ابن فارس، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٤٠

(٧) الخليل، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٦؛ الزحشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٥٩٤

(٨) شاعر، محمود محمد، مقدمة: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي، دار المدني-جدة، ج ١، ص ٦٦

وتصور تلك المعاني اللغوية يُمكننا أن نحدد العناصر المفتاحية في مفهوم «الطبقة» التي تكشف من خلالها عن حقيقة هذا المعنى المؤلف، وهذه العناصر هي: اجتماع جمع متساوين بأوصاف، وتميزهم عن غيرهم، وتغطية بعضهم على البعض، فمنع الغير وفصلهم عن الدخول فيهم، وأن يكونوا فيما بينهم على منازل وأحوال.

ومن خلال تصور هذه العناصر نستطيع أن نُعرِّف مفهوم «الطبقة» بأنها: «جماعة من أهل العلم أو الحرفة أو الصناعة، المتصفين بأوصاف تميزهم عن غيرهم، مع تفاوت كل واحد منها فيما بين أهلها منزلة وحالا». فيصدق التعريف بقوله: «مع تفاوت كل واحد فيما بين أهلها منزلة وحالا» على التقسيم الرأسي (السُّلَمي)، فوحدة الموضوع فيه ضرورية، فيشتمل على طبقات أهل فن واحد فيما بينهم، كما في تقسيم الفقهاء إلى المجتهدين وأصحاب التخريج، وأصحاب الترجيح، وما إلى ذلك. كما يصدق بقوله: «المتصفين بأوصاف تميزهم عن غيرهم» على التعريف الأفقي، فدرجاته تتفاوت في الموضوع، فيشتمل على أهل الفنون المختلفة، كفن الفقه، وفن الحديث، وفن التفسير، وفن الشعر، وغيرها.^(٩)

فيمكن ملاحظة المعاني التي هي من مدلولات كلمة «الطبق» الآنف ذكرها- فيما اصطلح عليه من المعنى، وذلك لأن أهل طبقة واحدة من أهل فن مثلاً هم جماعة من الناس، واجتمعوا في فن معين، ويتصفون على نوع من السوية بأوصاف يتميزون بها عن غير طبقتهم، وكأنهم يُغطُّون هذه الطبقة، فيمانعون من دخول غيرهم ممن ليس من أهلها، واتصافهم بأوصاف يميزهم عن غيرهم يفصل بينهم وبين من لا يتحملها، ومن ضرورة وجود طبقة كهذه وجود طبقات تتفاوت بعضها عن البعض منزلة وحالا.

المطلب الثاني: نشأة مفهوم «الطبقات»، وتطوره

إن كل مجتمع يريد أن يبني حضارته وثقافته لا يستطيع ذلك إلا من خلال بناء أبنائه، كما لا يمكن له النهوض والازدهار والمجد بدون اهتمامه واعتناؤه برجاله وبما كتبوه، فالكشف عن حقائق حضارة وإدراكها لا يتحقق إلا من إدراك أعمال أبنائها المبرزين من العلماء والشعراء والأدباء وغيرهم من أهالي الفنون الأخرى.

إن أولى لبنات هذه الفكرة فكرة تقسيم الناس إلى طبقات في حضارتنا الإسلامية نجدها عند أهل الرواية، الذين أرادوا تصنيف الرواة في طبقات باعتبار وجودهم الزمني، فوضعوا كل جيل في طبقة حتى تعرف أزمانهم وأجيالهم مما يساعد فيما بعد على دراسة أسانيدهم والتأكد من صحتها،^(١٠) وفي القرن الأول لم يكونوا يسألون عن إسناد ما سمعوه، بل كانوا يقبلونه كما نقل إليهم، وليس ذلك إلا لسيادة الصدق والثقة على أهل ذلك العهد خصوصاً فيما يتعلق بأمور الدين، كما نشاهد ذلك في مراسيل الصحابة،^(١١) ولكن لما فشا الكذب بعد هذا القرن لأسباب مختلفة كالدوافع السياسية، والعداوة للإسلام

^(٩) المجالي، جهاد، طبقات الشعراء في النقد الأدبي عند العرب، دار الجيل-بيروت، ١٩٩٢م، ص ١٧-١٨

^(١٠) المرجع السابق، ص ٢٥

^(١١) مرسل الصحابي: هو إخباره عن شيء فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه. (السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، شرح وتعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٦م، ج ١، ص ١٠٩)

دينا ودولة، والعصبية للجنس والقبيلة واللغة والبلد والإمام، والقَصَص والوعظ ترغيباً وترهيباً، والخلافات المذهبية والكلامية، والاحتساب في الوضع للترغيب والترهيب، وغيرها-^(١٢) بدؤوا يسألون عنه، كما قال محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سئوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، ويُنظر إلى أهل البدع، فلا يُؤخذ حديثهم».^(١٣) فلتُمييز صحيح الروايات عن سقيمها وضعوا علم الرجال والإسناد الذي موضوعه معرفة أحوال الرواة، واكتشاف درجاتهم في الرواية، ومعرفة الصلة الزمنية بين الراوي والمروي عنه، ثم لما تراحم عدد الرواة، وتعسر تحصيل هذا الغرض السامي، أعقبوا ذلك بتقسيم الرواة إلى طبقات تجمع كل طبقة من هم متقاربون في السن وفي الأخذ عن الشيوخ، وكان قد أُسس بذلك علم الطبقات بخصوص علم طبقات الرواة.^(١٤)

وبمرور الزمن تنوعت المؤلفات في الطبقات عند أهل الحديث أسلوباً ومنهجاً، حيث لم تقتصر أساليبها ومنهجها على ما ذكرناه، بل جاوزته إلى ترتيب الطبقات على الأنساب، أو المدن، أو الأعصار، أو الأجيال كجيل الصحابة والتابعين كبارهم وصغارهم ومتوسطيهم، كما تنوعت تلك الطرُوز في التأليف في حد ذاتها إلى أنواع، كتقسيم طبقات الصحابة بحسب اعتبارات معينة كسببهم في الإسلام والهجرة وشهود المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما إلى ذلك.^(١٥)

وبعد حقبة من الزمن انتشرت في سائر الفنون فكرة تقسيم العلماء المتميزين بأوصاف معينة إلى طبقات، كطبقات القراء، والفقهاء، والصوفية، والشعراء، والأدباء، والنحاة، والأطباء، وغيرهم، مثل **طبقات الفقهاء** لهيثم بن عدي (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م)، و**طبقات الشعراء** لمحمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣٢هـ/٨٤٦م)، و**طبقات القراء** لخليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ/٨٥٤م)، و**طبقات الأطباء والحكماء** لأبي داود سليمان بن حسان الأندلسي (ت ٣٧٧هـ/٩٨٧م)، و**طبقات النحويين** لأبي بكر الزبيدي (ت ٣٧٩هـ/٩٨٩م)، و**طبقات الصوفية** لأبي عبد الرحمن السلمي (ت ٤١٢هـ/١٠٢١م)، و**طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، و**نزهة الألباء في طبقات الأدباء** لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت ٥٧٧هـ/١١٨١م).^(١٦)

إن من أقدم من عُرف أنه صَنَّف في الطبقات: المعافى بن عمران (ت ١٨٥هـ/٨٠١م)، ألف كتابه: **طبقات المحدثين**،^(١٧) ومحمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ/٨٢٢م)، صنف كتابه: **الطبقات**، نقل ابن سعد (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م) عنه كثيراً في كتابه:

^(١٢) أبو غدة، عبد الفتاح، **لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث**، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٩٤-١٢٩

^(١٣) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، **مقدمة صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث-القاهرة، ١٩٩١م، ج ١، ص ١٥

^(١٤) الزهراني، محمد بن مطر، **علم الرجال نشأته وتطوره**، دار الحضيري، ص ٢٥-٣٠

^(١٥) السرحان، محيي هلال، **مقدمة: كتاب طبقات الحنفية لابن الحناني**، مطبعة ديوان الوقف السني-بغداد، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٧٧

^(١٦) العمري، أكرم ضياء، **مقدمة: كتاب الطبقات لخليفة بن خياط**، مطبعة العاني-بغداد، ١٩٦٧م، ص ٤٨

^(١٧)

الطبقات الكبرى، وهيثم بن عدي، ألف كتابين في الطبقات: طبقات من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وطبقات الفقهاء والمحدثين، وقد ضاعت هذه الكتب، أو لم تَر النور بعد.^(١٨)

وأما أقدم ما وصل إلينا من المؤلفات في مجال الطبقات، فهو كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد كاتب الواقدي، وكتاب الطبقات لخليفة بن خياط، وكتاب طبقات الفقهاء والمحدثين لابن زُجَوَيْه (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م)، وكتاب الطبقات لمسلم بن الحجاج النيسابوري صاحب الصحيح (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، وغير ذلك.^(١٩)

والفقهاء اقتفوا آثار أقدام أهل الحديث في هذا المجال كما هو عليه حال أهالي سائر الفنون، وذلك لأنه لما ازداد عددهم عبر الزمن، وتضاعفت الأقوال في ساحتهم أضعافاً مضاعفة، اضطرُّوا إلى تحديد مستويات الفقهاء، حتى يمكنَ لهم ترجيح قول الأعلَم والأفقه على قول غيره، ورأوا أن ذلك لا يحصل إلا بدراسة سيرتهم الشخصية وحياتهم العلمية ودرجاتهم الفقهية. ولتحصيل هذا الغرض بدؤوا يؤلفون كتباً في هذا الميدان، بعضٌ منها اقتصرت على طبقات الفقهاء الذين ساهموا بمكتسباتهم العلمية في علم الفقه، وتناولت سيرتهم الشخصية، وحياتهم العلمية، وما قدّموه من خدمات فقهية.^(٢٠) سنسرد بعضاً منها في المطلب الأول من المبحث التالي، مع التعريف ببعضها بإيجاز، كما أن بعضاً منها اقتصرت على دراسة الفقهاء بحسب مراتبهم العلمية من الاجتهاد والتخريج وغيرهما، التي هي موضوع هذه الرسالة.

^(١٨) العمري، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم، ص ٨٠

^(١٩) المرجع السابق، ص ٨٣

^(٢٠)

المبحث الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء

إن فن طبقات الفقهاء في الأدب الفقهي الإسلامي ظهر له في مسيرته التاريخية نوعان:

الأول: مؤلفات تبحث سير الفقهاء الشخصية بما فيها ذكر أنسابهم، ومبلغ أعمارهم، وتاريخ وفياتهم، وثناء الفضلاء عليهم.^(٢١) وتسمى تلك المؤلفات بـ«تراجم الفقهاء» و«طبقات الفقهاء» ونحو ذلك.

والثاني: مؤلفات تأخر ظهورها بالنسبة للنوع الأول إلى ما بعد تشكل المذاهب الفقهية، تبحث أحوال الفقهاء باعتبار مراتبهم ووظائفهم الفقهية.^(٢٢) وتسمى بـ«طبقات المجتهدين» و«طبقات المفتين» و«طبقات الفقهاء» ونحو ذلك.

المطلب الأول: طبقات الفقهاء من حيث بيان تراجمهم

يُستهدف في كتب تراجم الفقهاء جمع المعلومات حول سير الفقهاء الشخصية التي تدل على مستوياتهم الفقهية.^(٢٣) نجد كتب تراجم الفقهاء في المذاهب الأربعة تتناول في تراجمهم اسم المترجم له، ولقبه، وكنيته، مع أسماء آبائه وأجداده، ومشايخه، وأصحابه، وأهله إن يُعرف بالفضل والعلم، ومنزلته، وما تميز فيه من علوم بين أقرانه وفي عهده، وبيان مؤلفاته إن كانت، ورحلاته العلمية، وما تولاها من مناصب التدريس والقضاء، وتاريخ ولادته إن يُعرف، وتاريخ وفاته، ومكان دفنه، وما إلى ذلك مما وصل إليه المؤلف من معلومات تساعد على التعرف عليه.

وعن طريق معرفة كل ذلك يأمن الفقيه عند تعارض أقوالهم من جعل القديم حديثاً، والحديث قديماً، والمتقدم متأخراً، والمتأخر متقدماً. وأقل ما يقال في فائدة معرفتها اطلاع الفقيه على مناقبهم وأوصافهم ونباهتهم وجلالتهم، فيحصل لديه التأدب بآدابهم، والتخلق بأخلاقهم، وكذا اطلاعه على آثارهم وحكاياتهم وفيوضاتهم ومصنفاتهم، فيتحرك لديه عرق الشوق إلى الاهتداء بمهديهم، والافتداء بسيرهم.^(٢٤)

أول مؤلف عُلِمَ في ميدان تراجم الفقهاء جاء في المذهب المالكي، حيث بدأ التأليف في هذا المجال عندهم في أواسط القرن الثالث الهجري^(٢٥) بكتاب: **طبقات الفقهاء والتابعين**، لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨هـ/٨٥٣م)،^(٢٦) ثم بدأ عند الحنابلة في القرن الرابع الهجري، حيث ألف أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الحنبلي المعروف بالخلال

^(٢١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ٢٠١١م، ص ٢٣؛ ابن الحنائي، علي بن أمر الله الحميدي، **طبقات الحنفية**، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني-بغداد، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠؛

Kaya, Eyyüp Said, *Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (DİA)*, Tabakât-Fıkıh, c.39, s.292؛

^(٢٢) المرجع السابق، ج ٣٩، ص ٢٩٢

^(٢٣) Kaya, DİA, Tabakât-Fıkıh, c.39, s.292

^(٢٤) القرشي، عبد القادر بن محمد، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر-جيزة، ١٩٩٣م، ج ١، ص ١٠؛ عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم، ١٩٩٨م، ص ١٧-١٨

^(٢٥) الأزهرى، محمد البشير الظافر، **اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**، مطبعة الملاجئ العباسية-مصر، ١٣٢٤هـ، ج ١، ص ٨

^(٢٦) المرجع السابق، ج ١، ص ٨؛ الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين-بيروت، ٢٠٠٢م، ج ٤، ص ١٥٧

(ت ٣١١/هـ ٩٢٣م) كتابه: **طبقات أصحاب أحمد بن حنبل**، وهذا الكتاب لم يصل إلينا كاملاً،^(٢٧) ثم ظهرت المؤلفات عند الشافعية في القرن الخامس الهجري، نسب ابن السبكي إلى أبي حفص عمر بن علي المطوّعي (ت ٤٤٠/هـ ١٠٤٨م) مؤلفاً في طبقات الفقهاء باسم: **المذهب في شيخ المذهب**.^(٢٨)

والحنفية تأخروا في هذا المجال جدّاً التأخر، حيث بدؤوا التأليف فيه في أواخر القرن الثامن الهجري، لعل ذلك مرتبط بأن هذا المذهب لقي في القدم والحديث ما هو قمين به من الإجلال والإكبار لدى الفقهاء ولدى الخلافة العباسية والعثمانية، فتصدّر رجاله حلقات العلم، وتولوا مناصب الإفتاء والقضاء، فأهملوا التأليف في هذا الميدان.^(٢٩) وفي جانب ذلك لا يعدو الحقيقة من اعتبار قلة اهتمامهم بعلم الرواة بالنسبة لسائر فقهاء المذاهب - من أسباب تأخرهم في التأليف في هذا المجال.

وفي جانب ذلك توجد هناك مؤلفات في تراجم الفقهاء لم تقتصر على فقهاء مذهب معين، بل اشتملت على سائر الفقهاء أيضاً، وذلك مثل كتاب: **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً، وكتاب: **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله مصطفى المراغي (ت ١٩٤٥م) (مكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة، ٢٠١٦م).

أولاً: المؤلفات في تراجم الفقهاء الحنفية

كتب تراجم الفقهاء في المذهب الحنفي متضمنة لما ذكرناه آنفاً في الفقرة الأولى من هذا المطلب من المحتوى بتفاصيله، فلا داعي لإعادته مرة ثانية. ونجدهم لم يركزوا في تسمية مؤلفاتهم على مصطلح واحد، بل تنوعوا في ذلك إلى ألوان مختلفة، مثل: «طبقات الحنفية»، و«تراجم الفقهاء»، و«وفيات الأعيان»، و«كتائب الأعلام»، وغيرها، كما نرى ذلك فيما سنسرده فيما يلي.

أول من عثرنا على أنه صنف في تراجم الفقهاء عند الحنفية هو عبد القادر بن محمد القرشي، ألف كتابه: **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كما نص عليه في خطبة كتابه حيث قال: «ولم أر أحداً جمع طبقات أصحابنا وهم أمم لا يُحصىون».^(٣٠)

ومن صنف من الحنفية في هذا الميدان نجم الدين إبراهيم الطرسوسي (ت ٧٥٨/هـ ١٣٥٦م)، ألف كتابه: **وفيات الأعيان في مذهب النعمان**، وابن دُفماق إبراهيم بن محمد المؤرخ (ت ٧٩٠/هـ ١٣٨٨م)، ألف كتابه: **نظم الجُمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان**، وقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩/هـ ١٤٧٤م) ألف مختصراً، وسماه **تاج التراجم**، ومجد الدين أبو طاهر

^(٢٧) توجد قطعة صغيرة من نسخته بقدر ٦ صفحات في دار الكتب الظاهرية بدمشق (رقمه في القسم: ٤/٨٦٨٣). (ينظر: فهرس

المصغرات الفيلمية بالجامعة الإسلامية، فهرس كتب التراجم، وزارة التعليم العالي، عمادة شؤون المكتبات - السعودية، ص ٢٨١)

^(٢٨) ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، ج ١، ص ٢١٦؛ الحافظ عبد العليم خان، مقدمة كتاب: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، مطبعة مجلس إدارة المعارف

العثمانية بمحدر آباد الدكن - الهند، ١٩٧٨م، ج ١، ص ٣-١٠

^(٢٩) الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، **الوجيز في أصول استنباط الأحكام**، دار الإمام الأوزاعي، ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٥٢٥

^(٣٠) القرشي، **الجواهر المضية**، ج ١، ص ٥؛ كاتب جلي، مصطفى بن عبد الله الرومي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، دار

الفكر - بيروت، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٣٣

محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ/١٤١٤م)، ألف كتابه: **المرقاة الوفية**، وبدر الدين محمود العيني (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، كاتب جلي لم يذكر اسم كتابه، وابن طولون إسحاق بن حسن الشامي (ت ٩٥٣هـ/١٥٤٦م)، ألف كتابه: **العُرف العلية في تراجم الحنفية**، وعلاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، ألف كتابه: **طبقات الحنفية**، ومحمود بن سليمان الكفوي، ألف كتابه: **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، وغيرهم،^(٣١) وإليك التعريف ببعض منها:

١- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد بن نور الله القرشي (ت ٧٧٥هـ/١٣٧٣م).

الكتاب يحتوي على مقدمة تشتمل على ثلاثة أبواب، الأول: في بيان عدد أسماء الله الحسنى، وما يتعلق بها، والثاني: في نسب سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما يتعلق به، والثالث: في سيرة الإمام أبي حنيفة، الملتقطة من كتاب: **البستان في مناقب إمامنا النعمان**. ثم تلا هذه المقدمة قسم تراجم الفقهاء على حروف المعجم، وكذا في اسم الآباء والأجداد، وبعد اكتمال هذا القسم أتى بكتاب الكنى، والذيل على الكنى، وكتاب النساء، وكتاب الأنساب، وكتاب الألقاب، وكتاب من عُرف بابن فلان، وكتاب الجامع، ذكر فيه فوائد مهمة، ثم ختم كتابه بخاتمة.

الكتاب طبع أولاً بدار إحياء الكتب العربية، ودار العلوم بالرياض سنة ١٩٧٨-١٩٨٨م، وثانياً بدار هجر للطباعة والنشر بجزيرة-مصر، سنة ١٩٩٣م، بتحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، في خمس مجلدات، والمجلد الأخير يحتوي على الفهارس المفصلة للغاية.

٢- **طبقات الحنفية**، لابن الحنائي (قنالي زاده):

ابن الحنائي بَيَّن في ديباجة الكتاب المنهج الذي نهجه فيه، وصاحب البيت أدري بما فيه، وصرح بأنه ذكر فيه المشاهير من أئمة الحنفية الذين نقلوا فقه المذهب الحنفي في كل طبقة، ونشروه بين الأمة، مع سلسلتهم على طبقاتهم، وأحوالهم على درجاتهم، الأقدم فالأقدم، وراعى في ذلك الترتيب البليغ، والنظام الأحكم، ونبه أن ذلك مما لا يسع الفقيه جهله؛ إذ هو بحاجة ماسة إليه في معرفة من يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، ومحل الاتفاق والاجتماع، ومن يعتبر قوله في الخلاف عند الافتراق والاختلاف، في الترجيح عند تعارض الأقوال. وبعد عرض الديباجة بدأ بسرد طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية، مع بيان وظائفهم الفقهية بحسبها، وهي في الحقيقة عبارة عن إعادة طبقات ابن كمال، التي ذكرها في رسالته الشهيرة: **دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد**.^(٣٢) وبعده شرع في ذكر طبقات الفقهاء التي جعلها على إحدى وعشرين طبقة، بدأ من إمام المذهب أبي حنيفة، وانتهاءً بابن كمال الوزير.

طُبِعَ كتابُ عام ١٩٥٤م بعنوان «طبقات الفقهاء» معزواً إلى طاشكيري زاده، اعتنى بتحقيقه الحاج أحمد نيلة أمين المكتبة المركزية العامة في الموصل عن نسخة مخطوطة وجدها في تلك المكتبة، ونَشَرَه بعد تنقيحه وتعليق حواشيه وتصديده، وهناك

^(٣١) كاتب جلي، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٩٧-١٠٩٨.

^(٣٢) ابن كمال، رسالة: **دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد**، تحقيق: أحمد فواز الحميري، دار الباب-إسطنبول، ٢٠١٨م، ج ٣، ص ١٢١-١٢٦.

بعض أمور أثارت شكوكا في نسبته إلى طاشكيري زاده عند محيي هلال السرحان محقق كتاب: **طبقات الحنفية لابن الحنائي**، وادعى على سبيل القطع أن مؤلفه هو ابن الحنائي، وليس طاشكيري زاده، وسرد في مقدمة تحقيقه أدلة لإثبات دعواه هذه، وبعد عرض تلك الأدلة جزم بصحة نسبة الكتاب إلى ابن الحنائي.^(٣٣) وفي نظري أن هذه الأدلة وإن لم تكن تُثبت نسبة الكتاب إلى ابن الحنائي على وجه القطع، إلا أنها تؤيد فكرة صحة نسبته إليه، فالصواب أن يعبر محيي هلال عن مدعاه بما يفيد الظن، لا القطع.

واعتنى بطبع الكتاب في ثلاث مجلدات مركز البحوث والدراسات الإسلامية في مطبعة ديوان الوقف السني ببغداد-العراق باسم **طبقات الحنفية**، معزوا إلى ابن الحنائي (قنالي زاده)، بتحقيق: محيي هلال سرحان، وذلك سنة ٢٠٠٥م.

٣- كُتَّابُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ مِنْ فُقَهَاءِ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ الْمُخْتَارِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُفَوِيِّ:

الكتاب -وكما بين مؤلفه- مرتب على العنوان، والبرهان، والسلطان، والأركان، واثنين وعشرين كتيبة، على ترتيب المراتب. وفي العنوان بيان طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية، ووظائفهم الفقهية بحسبها، مرتبة على خمس مراتب، وفي الكُتَّابُ بدأ بأصحاب أبي حنيفة، ثم بتلاميذ أصحابه، ثم بتلاميذ تلاميذ أصحابه، وهلم جرا إلى عهد المؤلف الكفوي.

ومحققو الكتاب يلفتون الأنظار إلى أنه من أغنى كتب التراجم الحنفية، وأنه يحتوي على ٨٠٠ ترجمة لعلماء المذهب الحنفي على مدى عشرة قرون، وأن الكفوي عند ما يتناول سيرة فقيه في كتابه لا يكتفي بمجرد سردها، بل يزودها بأحداث تاريخية مهمة. ولا يحكم على المترجم له بما سُردت في كتب الطبقات فحسب، بل يرجع إلى مؤلفاته الفقهية، وهذا مما يُثري محتوى كتابه. ويستهدف الكفوي أن يتناول حياة الفقيه، وعلاقته بين شيخه وتلميذه، وذلك من خلال العودة إلى الوراء بتسلسل زمني متصل إلى أن يصل إلى إمام المذهب أبي حنيفة، فكتابه بهذا الاعتبار عمل مرجعي مهم في تاريخ الكتابة الفقهية من جهة، وكثر ثمين من حيث إبداء مدى قوة البنية التي هي مُستند التراث العلمي الإسلامي من جهة أخرى.^(٣٤)

واعتنت بطبع الكتاب في أربع مجلدات مكتبة الإرشاد بإسطنبول، وذلك سنة ٢٠١٧م، بتحقيق المحققين: صفوت كوسا، ومراد شمشك، وحسن أوزر، وحذيفة جكر، وكُونش أوزترك.

ثانيا: المؤلفات في تراجم الفقهاء المالكية

كتب تراجم الفقهاء في المذهب المالكي أيضا متضمنة لما ذكرناه في بداية هذا المطلب الأول من المحتوى بكل تفاصيله، فلا نرى إعادة نفس المحتوى. ونجد مؤلفات المالكية تنوعت من حيث ما وضع لها من العناوين، كـ«طبقات الفقهاء»، و«طبقات المالكية»، و«تاريخ القضاة»، وغيرها.

^(٣٣) السرحان، مقدمة: طبقات ابن الحنائي، ج ١، ص ٨٩-١٠٠

^(٣٤) صفوت كوسا ومن معه، مقدمة: كُتَّابُ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ مِنْ فُقَهَاءِ مَذْهَبِ النُّعْمَانِ الْمُخْتَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُفَوِيِّ، تحقيق:

صفوت كوسا ومن معه، مكتبة الإرشاد-إسطنبول، ٢٠١٧م، ص ٥-٦

وقد سبق أن ذكرنا أن التأليف في مجال تراجم الفقهاء بدأ عند المالكية مُبَكَّرًا بالنسبة لسائر المذاهب الأربعة، حيث إن أول من نعلم أنه ألف في هذا الميدان ابن حبيب الأندلسي، ألف كتابه: **طبقات الفقهاء والتابعين**،^(٣٥) ومحمد بن الحارث الحشني القيرواني (ت ٣٦١هـ/٩٧١م)، ألف كتابه: **تاريخ قضاة الأندلس**.^(٣٦)

ثم توفرت المؤلفات عندهم في هذا الميدان، منها: **طبقات الفقهاء**، ليوسف بن عبد الله أبو عمرو ابن عبيد الأندلسي (ت ٥٧٥هـ/١١٨٩م) من عصر ابن عبد البر إلى أيامه، و**ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض** (ت ٥٥٤هـ/١١٥٩م)، و**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لابن فرحون (ت ٧٧٩هـ/١٣٧٧م)، و**طبقات المالكية** للسخاوي (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، و**تاريخ في مشاهير المالكية** لأبي محمد الجزولي (ت ١٠٥٢هـ/١٦٤٢م)، و**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** لمحمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ/١٩٤١م)، وألفت بعض المختصرات على **ترتيب المدارك**، كمختصر ابن حمادة (توفي نحو منتصف القرن السادس الهجري)، وابن علوان التونسي (ت ٧٨٧هـ/١٣٨٥م)، وابن قزّ (ت ٨٦٨هـ/١٤٦٣م)، وابن فهد (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، وعلى تلك المختصرات مختصرات، وألفت على **الديباج المذهب** ذيول، منها **توشيح الديباج وحلية الابتهاج** لبدر الدين محمد بن يحيى القرائي (ت ١٠٠٨هـ/١٥٩٩م)، و**نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتبكي**^(٣٧) (ت ١٠٣٦هـ/١٦٢٦م)، واختصار **الديباج المذهب** لابن هلال السّجلّماسي (ت ٩٠٣هـ/١٤٩٧م)، و**ترتيب الديباج المذهب**، وتجريد من لم يذكره ابن فرحون من رجال **المدارك**، كلاهما للسخاوي (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م)، وجاء على نيل الابتهاج: **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للتبكي**، كما جاء على **الكفاية: المنتقى من كفاية المحتاج** لمجهول،^(٣٨) وإليك نبذة منها:

١- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب ملك**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت ٥٥٤هـ/١١٥٩م).

قال كاتب جلبي: «جمع فيه المالكية، وأحسن، وهو تأليف غريب لم يُسبق إليه».^(٣٩)

المجلد الأول والثاني من الكتاب مقصور على السيرة الشخصية والعلمية للإمام مالك، وبيان خدماته التي قدّمها في الفقه، مع الكلام في شيوخه وأقرانه ومن تلمذ عليه ممن اشتهر في حياته بالعلم والفضل، والمجلد الثالث يتناول طبقات أصحاب مالك ممن كان له ظهور في العلم مدة حياته، وقاربت وفاته، مرتبين على الطبقات الثلاث؛ الأولى والوسطى والصغرى، وفي

^(٣٥) ينظر في متن الرسالة: ص ١٦

^(٣٦) القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ١٩٨١م، ج ٦، ص ٢٦٧؛ الأزهرى، **اليواقيت**، ج ١، ص ٨

^(٣٧) نسبة إلى تُنْبِكْتُو، قال ابن بطوطة: «وضبط اسمها: بضم التاء الملوّنة، وسكون النون، وضم الباء الموحدة، وسكون الكاف، وضم التاء الملوّنة الثانية وواو». (ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** المعروف برحلة ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية-الرباط، ١٤١٧هـ، ج ٤، ص ٢٦٩)

^(٣٨) سعد، قاسم علي، **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٢٦-١١١

^(٣٩) كاتب جلبي، **كشف الظنون**، ج ١، ص ٣٩٥

المجلد الرابع حتى نهاية المجلد الثامن ذكر الذين انتهى إليهم فقه مالك، والتزموا مذهبه ممن لم يروه، ولم يسمعوا منه، ورتبهم على عشر طبقات.

اعتنت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية بطبع الكتاب سنة ١٩٨٣م في ثماني مجلدات، بتحقيق: محمد بن تاويت الطنجي.

٢- **الدِّيَاج المذهب في تراجم أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، الشهير بابن فرحون (ت ٧٧٩هـ/١٣٧٧م).

ذكر ابن فرحون منهجه في مقدمة كتابه، ووفى حقه، وترك الكلام إليه؛ لأن صاحب البيت أدري بما فيه، قال:

وقد ذكرت في هذا المجموع الوجيز مشاهير الرواة، وأعيان الناقلين للمذهب، والمؤلفين فيه، ومن تخرج به أحد من المشاهير وجماعة من حفاظ الحديث، وأضربت عن ذكر غير المشاهير إيثارا للاختصار؛ لأن الإحاطة بهم متعذرة، واستيفاء من يمكن ذكره يُخرج عن المقصود، وذكرت جماعة من المتأخرين ممن لم يبلغ درجة الأئمة المقتدى بهم قصداً للتعريف بحالهم؛ لكونهم تصدوا للتأليف، ولأن لكل زمان رجالاً، وكذا ذكرت بعض الرواة الحفاظ المتأخرين لكونهم من مشايخ أهل زماننا، ولم يقع ترتيب أسماء هذا التأليف على الوجه المطلوب، بل وقع فيهم تقديم وتأخير من غير قصد، وذكرت العذر عن ذلك في آخر الأسماء، وبدأت بمقدمة تشتمل على ترجيح مذهب مالك والحجة في وجوب تقليده ملخصاً من كلام الإمام أبي الفضل عياض بن موسى -رحمه الله- في مقدمة كتابه المسمى **بالمدارك**، وأتبع ذلك بذكر الإمام مالك بن أنس -رضي الله عنه-، والتعريف ببذرة يسيرة من أحواله، ومن أراد الوقوف على شفاء الغليل، فعليه بما ذكره القاضي عياض في **المدارك**، وقدمت على ذلك كله ذكر من اشتمل عليه هذا التأليف مرتباً على حروف المعجم؛ ليسهل الكشف عن المطلوب، وسميته: **الدِّيَاج المذهب في أعيان علماء المذهب**.^(٤٠)

اعتنت دار التراث-القاهرة بطبعه في مجلدين، بتحقيق: محمد الأحدي أبي النور.

٣- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف.

صرح المؤلف في المقدمة^(٤١) بأنه ألف كتابه كتدليل مفيد مبين، وتكميل مستحسن معين، لكتائبي القاضي عياض، وابن فرحون، السابق ذكرهما قبل قليل، كما استفاد في تأليفه عن التأليف النفيسة المهمة، أشار إليها في آخر **التممة**، وسلك في ترتيبه أقرب المسالك، ذاكراً لعلماء كل طبقة على نسقٍ من كل مملكة من الممالك، مرتباً ذلك فريقاً بعد فريق، مبتدئاً بنبي الرحمة -صلى الله عليه وسلم-، ثم بالصحابية الأعلام، ثم بأئمة من التابعين، ثم بأربعين حديثاً ثنائياً مروية في **الموطأ** عن أولئك السادات، ثم بمالك إمام المذهب، ثم بطبقات الأئمة الأعيان طبقةً بعد طبقة إلى هذا الزمان، والراوي إما أن يكون في الطبقة التي شيخه فيها، أو في الطبقة التي تليها، فارتباط الرواة في كل طبقتين كارتباط القمرين النيرين.

(٤٠) ابن فرحون، **اليعمري**، إبراهيم، **الدِّيَاج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث، ج ١، ص ٤

(٤١) مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ، ج ١، ص ٣-٤

ورتيبه على مقدمة فيها سبع فرائد، اشتملت على فوائد، ومقصدي، فيه سبع وعشرون طبقة، ترتيبها على نحو ما أشار إليه آنفا، وختمته بخاتمة في تاريخ فنون السنة، وتنمة في طبقات أمراء إفريقية، وخاتمة لتلك التنمة في خصوص الكلام على المُستَثير، وهو مسقط رأس المؤلف، ومجمع أهله.

طبع الكتاب أولا في مجلد في المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٩هـ، ثم طبعت تنمته في مجلد سنة ١٣٥٠هـ.

ثالثا: المؤلفات في تراجم الفقهاء الشافعية

نحكي هنا الكلام نفسه الذي قلناه حول كتب تراجم الفقهاء في المذهب الحنفي والمالكي من أنها تحتوي على ما ذكر من المضمون في بداية المطلب الأول بكل تفاصيله، فلا داعي لإعادته ثانية. والغالب في تسميات الشافعية لكتب التراجم هو اسم «طبقات الشافعية»، كما نرى ذلك فيما يلي:

بدأ التأليف عند الشافعية في مجال تراجم فقهاء مذهبهم مبكرا بالنسبة للحنابلة والحنفية، وفي القرن الخامس: ألف أبو حفص عمر بن علي المطوَّعي، كتابه: **المذهب في شيوخ المذهب**، وهو كتاب حسن العبارة، فصيح اللفظ، مليح الإشارة، وألف أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م) مختصرا ذكر في آخره جماعة من الشافعية،^(٤٢) وهما مفقودان. وألف أبو عاصم محمد بن أحمد العبَّادي (ت ٤٥٧هـ/١٠٦٤م) كتابا جمع فيه غرائب وفوائد، إلا أنه اختصر في التراجم جدا، قامت بطبعه مكتبة بريل في ليدن الهولندية عام ١٩٦٤م.^(٤٣) وألف أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي كتابه: **طبقات الفقهاء**، وهو غير مقتصر على الشافعيين، بل متضمن أيضا لفقهاء الصحابة والتابعين وتبع التابعين، وكذا فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والحنابل والظاهري، سيأتي الكلام عنه بعد قليل.

واستمر التأليف عندهم في القرن السادس: فألف فيه أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله الشَّهْرُورُدي (ت ٥٦٣هـ/١١٦٧م)، وألف أبو الحسن علي بن القاسم البيهقي (ت ٥٦٥هـ/١١٦٩م) كتابه: **وسائل الألمعي في فضائل أصحاب الإمام الشافعي**،^(٤٤) كلاهما مفقود أو لم يظهر إلى النور بعد.

وفي القرن السابع: ألف ابن الصلاح الشَّهْرُورُدي كتابه: **طبقات الفقهاء الشافعية**، سيأتي الكلام عنه مفصلا بعد قليل. وألف إسماعيل بن هبة الله المعروف بابن باطيش (ت ٦٥٥هـ/١٢٥٧م) كتابا في طبقات أصحاب الشافعي، وهو غير مستوعب على كثرة ما فيه، ولا وافٍ بالمقصود،^(٤٥) والكتاب مفقود أو لم يظهر إلى النور بعد.

(٤٢) ابن السبكي، **طبقات الشافعية**، ج ١، ص ٢١٦

وقال فيه ابن السبكي: «فأول من بلغني صنف في ذلك الإمام أبو حفص عمر بن علي المطوَّعي المحدث الأديب».

(٤٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٦؛ الحافظ عبد العليم خان، مقدمة كتاب: **طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب**، ج ١، ص ٣

(٤٤) ابن السبكي، المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٧

(٤٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٧

وفي القرن الثامن: ألف تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ/١٣٧٠م) كتابه: **طبقات الشافعية الكبرى**، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً بعد قليل. وألف جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ/١٣٧٠م) كتابه: **طبقات الشافعية**، بدأ أولاً بترجمة الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م)، ثم بأصحابه الذين عاصروه، وأخذوا منه، المذكورين في **الرافعي** وغيره، مرتبين ترتيب وفياتهم عند العلم بها، ثم ذكر لباقي الأصحاب أبواباً على عدد حروف المعجم.^(٤٦) وألف عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م) كتابه: **طبقات الشافعية**، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل. وألف محمد بن عبد الله الحسني الواسطي (ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م) كتابه: **المكاتب العلية في طبقات الشافعية**، والكتاب لم يظهر إلى النور حتى الآن.^(٤٧)

وفي القرن التاسع: ألف سراج الدين ابن الملتن (ت ٨٠٤هـ/١٤٠١م) كتابه: **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، بدأ بعصر الشافعي، ووصل إلى سنة ٧٧٠هـ، تراجمها موجزة، إلا أنها تحوي معلومات مفيدة.^(٤٨) وألف أبو بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شُهْبَة (ت ٨٥١هـ/١٤٤٨م) كتابه: **طبقات الشافعية**، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً بعد قليل.

وفي القرن الحادي العاشر: ألف أبو بكر بن هداية الله الكوراني المعروف بابن المصنّف (ت ١٠١٤هـ/١٠٦٥م) كتاباً في طبقات الشافعية، نشر مع مع طبقات الفقهاء للشيرازي، سنة ١٣٥٦هـ ببغداد، أورد فيه تراجم موجز للشافعية، بدأ بعصر الشافعي، ووصل إلى القرن التاسع الهجري.^(٤٩)

واليك بيان نبذة من أهم تلك المؤلفات:

١ - **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

سبق أن أشرنا إلى أن فحوى هذا الكتاب غير مقتصر على فقهاء المذهب الشافعي، بل متضمن لفقهاء الصحابة، والتابعين، وتبع التابعين، وفقهاء المذهب الحنفي، والمالكي، والحنبلي، والظاهر. وإنما قمنا ههنا بالتعريف بهذا الكتاب وإن كان المقام مقام التعريف بكتب تراجم فقهاء المذهب الشافعي، وذلك لمكانة مؤلفه بين الفقهاء عموماً، وفقهاء المذهب الشافعي خصوصاً، وكذا لأهمية هذا الكتاب في مجال الطبقات فيما بين كتب الطبقات.

بدأ الشيرازي في كتابه بتراجم الخلفاء الراشدين من الصحابة -رضي الله عنهم-، ثم بتراجم فقهاء كبار الصحابة، كعبد الله بن مسعود (ت ٣٢هـ/٦٥٢م)، وأبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري (ت ٥٢هـ/٦٧٢م)، وأبي المنذر أبي بن كعب (ت ٢٢هـ/٦٤٢م أو ٦٥٠م)، ومعاذ بن جبل (ت ١٨هـ أو ١٩هـ/٦٣٩ أو ٦٤٠م)، وزيد بن ثابت (ت ٤٥هـ/٦٦٥م)، وأبي الدرداء عويمر بن مالك (ت ٣١هـ أو ٣٢هـ/٦٥١ أو ٦٥٢م)، وعائشة بنت أبي بكر الصديق (ت ٥٧هـ أو ٥٨هـ/٦٧٧ أو ٦٧٨م)، ثم انتقل إلى تراجم فقهاء أحداث الصحابة، كعبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ/٦٨٧م)، وعبد الله بن عمر بن

^(٤٦) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الخوت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٧

^(٤٧) الحافظ عبد العليم خان، **مقدمة كتاب: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، ج ١، ص ٨

^(٤٨) عبد العليم خان، **مقدمة كتاب: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، ج ١، ص ٨

^(٤٩) المرجع السابق، ج ١، ص ١٠

الخطاب (ت ٧٢ أو ٧٣ أو ٧٤هـ/٦٩١ أو ٦٩٢ أو ٦٩٣م)، وعبد الله بن الزبير (ت ٧٥هـ/٦٩٤م)، وعبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥ أو ٧٧هـ/٦٨٤ أو ٦٩٦م)، وغيرهم، ثم بدأ بتراجم فقهاء التابعين بحسب الأمصار، ذكر فقهاءهم بالمدينة، وبمكة، وباليمن، وبالشام والجزيرة، وبمصر، وبالكوفة، وبالبصرة، وبعدهم ذكر تراجم فقهاء بغداد، وخراسان. وبعد كل ذلك بدأ بتراجم فقهاء المذاهب الخمسة؛ المذهب الشافعي، والحنفي، والمالكي، والحنبلي، والظاهرية، وأوردتهم طبقة بعد طبقة بحسب وجودهم الزمني، واختصر في تراجمهم جد الاختصار، ذكر أسماءهم، وأهم شيوخهم، وتلاميذهم، وبعض مصنفاتهم.

اعتنت بطبعة دار الرائد العربي-بيروت، سنة ١٩٧٠م، بتحقيق: إحسان عباس. وأعادت طبعه مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة في مجلد سنة ٢٠١١م، بتحقيق: علي محمد عمر، وصرح تحقيقه في المقدمة بأن اسمه الأصلي —على ما في إحدى النسخ الخطية للكتاب— هو: نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الشافعية والتابعين والأولياء الأخيار.

٢- طبقات الفقهاء الشافعية، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح.

بدأ المؤلف في مقدمة كتابه^(٥٠) بمدح أهل الحديث، حيث قاموا في رواة الحديث بحق تراجم رجالهم في كتب الجرح والتعديل، وكتب التواريخ، ثم اشتكى عن إضاعة الفقهاء لهذا الشأن، فضاع ما اختصوا بإدراكه من تفاوت مراتب أئمتهم في التحقيق، واختلاف حظوظهم في علم الفقه من التوفيق.

ثم أبان عن عنايته بهذا الشأن منذ حدثته من مظانه وغير مظانه، وأنه تَبَّعَهُ مما صنّفه أهل الحديث في تواريخ أمهات الأمصار شرقاً وغرباً، المشتملة على التعريف بخواص أهلها ووارديها، ومن معاجم كثيرة في أسماء شيوخهم، وكذا تَبَّعَ هذا الشأن من مؤلفات في ذكر الفقهاء، ألفها شُرْذمة قليلة من الفقهاء، وهي قليلة العدد، وقليلة المضمون والحصول، وأنها مليئة بما لا يصح أو لا يوثق به من المنقول، ومن عداد تلك المؤلفات مصنفات الفقه المبسوط، ثم صرح أنه خصص بهذا الكتاب أعلام علماء الشافعية؛ لكون الحاجة إليه أمسّ في أهل أقطاره.

وفي بدايته عزم على أن يذكر ما فيه بإسناده إن جاء بإسناد، وعلى أن ينص على ما كان بالوجادة والبلاغة، وعلى الكتاب الذي ذكره فيه، ناقلاً نص ألفاظه وإن طالت، ثم أضرب عن كل ذلك؛ لأن الفقهاء وأكثر الطوائف يزهّدون في ذلك.

كما عزم على أن يرتبه على الطبقات لا على الحروف، وهم نحو إحدى عشرة أو اثنتي عشرة طبقة —على حد تعبير ابن الصلاح—، وعلل ذلك بأن ترتيبه على الحروف يلزم منه أن يقع المتأخر والمتقدم في الزمان أو الفضل مقرونين في قرن، وأن يقع المفضول أو الآخر قبل الفاضل والأول، ثم رأى أن هذا الإشكال هين في جنب ما يحصل بترتيبه على الحروف من التيسير على أكثر الناس؛ إذ الغالب أن أحدهم إذا طلب الوقوف على ترجمة واحدٍ منهم وقد عرف اسمه، لم يدر من أيّ طبقة هو حتى يطلبه في المسمّين باسمه.

(٥٠) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٧٥-٧٨

والكتاب له قصته، ذكرها محققه محي الدين علي نجيب، وهي أن ابن الصلاح كان جمع كتابه على مقطعات، وكان يتتبع التراجم الغربية يستخرجها من بطون الكتب والمجاميع التي حصلها خلال رحلته إلى خرسان، وكان يعزم على أن يجمع فيه جمعا لا يترك خلفه مطلباً، إلا أن المنية عاجلته. ثم جاء النووي، فشرع في تهذيبه، وترتيبه، والاستدراك عليه، وكان هدفه تقصّي التراجم الغربية مثل ابن الصلاح، لكن المنية حالت دون بغيته. وبعده جاء تلميذ النووي أبو الحجاج المزني، فبيّضه ونقّحه، واشتهر الكتاب على هذه الصورة.^(٥١)

طبع الكتاب بهذه الصورة التي حكيناها بتحقيق: محي الدين علي نجيب سنة ١٩٩٢م في مجلدين في دار البشائر الإسلامية ببيروت.

٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

قال طاشكيري زاده: «أطنب فيها، وجمع، وأوعب كل من انتسب إلى مذهب الشافعي، وقد اشتمل على فوائد لا تكاد توجد في كتاب». ^(٥٢)

الكتاب يشتمل على مقدمة، وسبع طبقات، يترجم في كل طبقة منها لأعلام مائة سنة، أما المقدمة فقد استوفى فيها مباحث عدة، وناقش مسائل في الحديث ونقد الرجال، ومسائل في علم الكلام، وآراء العلماء في رواية الشعر وإنشاده وسماعه، وخرّص على أن يذكر طبقات الرواة الذين عنهم أخذ، وبطريقهم أسند، وذكر الأحداث الدامية التي شهدتها العالم الإسلامي إبان الزحف المغولي على النحو الذي يحتاج إليه الفقيه، وفي الكتاب مباحث لم يكملها المؤلف، ربما كان يُرجى ذلك كله إلى فُسحة من الوقت، ولكنه لم يُنسأ له في الأجل، حيث مات في الرابعة والأربعين، وقد اعتمد في ترتيبه كل طبقة على حروف المعجم، وبدأ بذكر الأحمدين ثم المحمدين تيمناً وتبركاً، وأغفل الترتيب الزمني للطبقات، واكتفى بالترتيب على حروف المعجم، ما عدا من لقي الشافعي منهم، فقد أفرد هؤلاء بطبقة، وذكرهم في صدد الكتاب، مرتبين على حروف المعجم.^(٥٣)

وأما بيان مضمون الطبقات السبع، فالطبقة الأولى: في الذين جالسوا الشافعي، والثانية: فيمن توفي بعد المائتين ممن لم يصحب الشافعي، وإنما اقتفى أثره، واكتفى بمن استطلع خبره، واصطفى طريقه، والثالثة: فيمن توفي بين الثلاثمائة والأربعمائة، والرابعة: فيمن توفي بين الأربعمائة والخمسمائة، والخامسة: فيمن مات بعد الخمسمائة، والسادسة: فيمن توفي بين الستمائة والسبعمائة، والسابعة: فيمن توفي بعد السبعمائة.

اعتنت بطبعه دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي، في عشر مجلدات، بتحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، وتاريخ طبعه لا يعرف.

^(٥١) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٥٥-٥٦

^(٥٢) طاشكيري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية-بيروت، ج ١، ص ٢٦١

^(٥٣) الطناحي، محمود محمد، والحلو، عبد الفتاح محمد، مقدمة التحقيق لكتاب: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤م، ج ١، ص ٢٣-٢٧

٤ - طبقات الشافعية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير.

ابن كثير قسّم كتابه إلى عشر طبقات، وقسّم كل طبقة إلى عدة مراتب، فكانت كل مرتبة عشر سنوات، حيث بدأ من عهد الشافعي حتى أوائل القرن الثامن الهجري، وقد اتبع في الكتاب طريقة النقل من الكتب السابقة، وقد أكثر النقل عن ابن خلكان (ت ١٢٨١هـ/١٢٨٢م)، وابن الدُبَيْثِي (ت ٦٣٧هـ/١٢٣٩م)، والذهبي (ت ٧٤٧هـ/١٣٤٦م)، والسَّلَفِي (ت ٥٧٦هـ/١١٨٠م)، وابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ/١٠٩٥م) وأبي شامة (ت ٦٦٥هـ/١٢٦٧م)، وعبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩هـ/١١٣٥م)، وابن عساكر (ت ٥٧١هـ/١١٧٦م)، وابن النّجّار (ت ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).^(٥٤)

طبع الكتاب سنة ١٩٩٣م في ثلاث مجلدات بمكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بتحقيق: أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد غرب.

٥ - طبقات الشافعية، لتقي الدين ابن قاضي شُهَبَة الدمشقي (٨٥١هـ/١٤٤٧م):

اقتصر المؤلف في كتابه على تراجم من شاع اسمه واشتهر ذكره، واحتاج طالب العلم إلى معرفة حاله، ونص على أنه لا يذكر غير المشهورين؛ لأن الإكثار من تلك التراجم يكثر على طالب الفقه، ويختلط عليه مقصوده بغيره، واستثنى من ذلك البعض لمعنى اقتضى ذلك، كقرب زمانهم، والتشوف إلى سماع أخبارهم مع عزة وجود تراجمهم. وكذا صرح أنه رتب كتابه على تسع وعشرين طبقة: الطبقة الأولى: في الآخذين عن الإمام الشافعي، والثانية: فيمن كان من الأصحاب إلى الثلاثمائة، وبعد ذلك ذكر كل عشرين سنة طبقةً وإن لزم من ذلك تأخير بعضهم عن أهل طبقتهم لامتداد حياته وذكر بعضهم من طبقة مشايخه لسرعة وفاته؛ لأن الضرورة ألجأت إلى ذلك، ورتب كل طبقة على حروف المعجم؛ ليسهل الكشف عنه.^(٥٥)

عني بطبع الكتاب في أربع مجلدات بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيد آباد الدكن بالهند، بتصحيح وتعليق الحافظ عبد العليم خان، وذلك سنة ١٩٧٨م.

رابعاً: المؤلفات في تراجم الفقهاء الحنابلة

سبق أن ذكرنا في صدد بيان المؤلفات في تراجم فقهاء المذهب الحنفي والمالكي والشافعي، أنها تحتوي على مسائل اشتركت مؤلفاتهم فيها. وكذا يمكن القول على المذهب الحنبلي بذلك، ولكن هناك فارق بين مؤلفات الحنابلة في الطبقات وبين غيرها، وهم باعتبار كون اهتمامهم بفقه الحديث أكثر، نجد مؤلفاتهم في الطبقات مصبوغةً بصبغة ألوان علوم الحديث أوفر، كما نلاحظ ذلك في طبقات أبي يعلى ظاهراً وإن قل ذلك في ذيل ابن رجب على طبقات أبي يعلى بالنسبة له. واللافت للنظر في تسمية مؤلفاتهم في هذا المجال أن الغالب فيها هو التسمية بـ«طبقات الفقهاء» و«الذيل عليها».

^(٥٤) أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مقدمة التحقيق لكتاب: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية،

١٩٩٣م، ج ١، ص ٨-٩

^(٥٥) ابن قاضي شُهَبَة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد

الدكن-الهند، ١٩٧٨م، ج ١، ص ٢-١

أول من صنف في تراجم الفقهاء الحنابلة هو أبو بكر أحمد بالخلال، ألف كتابه: **طبقات أصحاب أحمد بن حنبل**، لكنه ما وصل إلينا كاملاً، كما سبق أن ذكرناه.^(٥٦) وأقدم مؤلف وصل إلينا كاملاً من كتبهم في هذا المجال هو كتاب: **طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى** (ت ٥٢٦هـ/١١٣٢م)، ثم ألف في تراجمهم ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٣م)، وابن الميزد (ت ٩٠٣هـ/١٥٠٣م)، وإليك التعريف ببعضها:

١- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي يعلى الفراء محمد بن محمد بن الحسين (ت ٥٢٦هـ/١١٣٢م).

جعله على ست طبقات، الأولى والثانية على حروف المعجم، وما بعدهما على تقديم العمر والوفاة، وانتهى فيه إلى سنة ٥١٢هـ، ثم ذيله الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/١٣٩٣م)، وانتهى إلى سنة ٧٥٠هـ، رتبته على ترتيب الوفيات.^(٥٧)

طبع الكتاب في ثلاث مجلدات على نفقة الملك عبد العزيز آل سعود أولاً، ثم أعيد طبعه سنة ١٩٩٩م على نفقة الملك فهد، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة.

٢- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي.

جعله ذيلاً على طبقات أبي يعلى السابق ذكره آنفاً، ولم يتبدأ من حيث انتهى القاضي أبو يعلى، بل ابتداءً فيه بتراجم أصحاب القاضي أبي يعلى، وذكر من لم يذكرهم، فجاءت أتم وأولى ممن ذكره، وجعل ترتيبه على الوفيات دون ذكر طبقات، ولم يلتزم في سؤق التراجم منهجاً معيناً، وأهل كثيراً من تراجم المتأخرين، وأغلبهم من شيوخه، أو هم في درجة شيوخه، وهو لا يجهل أكثرهم، فقد ذكر بعضهم في ثانيا التراجم، أو حدث عنهم في أسانيده، والذين أهملهم ابن رجب في آخر كتابه خاصة أكثر بكثير ممن أهملهم القاضي أبو يعلى، فكتاب القاضي أكثر استيعاباً، وكتاب ابن رجب أجود ترجمة وأكثر معلومة. وعليه مختصرات، وأول من اختصره عبد الرزاق بن سليمان بن أبي الكرم المقدسي الحنبلي (ت ٨١٩هـ/١٤١٦م)، ثم علي بن الحسين بن عروة المشرقي المعروف بابن زُكُون (ت ٨٣٨هـ/١٤٣٤م)، وأحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد التُسْتَرِي (ت ٨٤٤هـ/١٤٤٠م)، وهؤلاء الثلاثة تلاميذ المؤلف، واختصره أيضاً إبراهيم بن صالح المؤرخ النجدي (ت ١٣٤٣هـ/١٩٢٤م).^(٥٨)

وذيل على ذيله: يوسف بن الحسن بن أحمد الحنبلي المعروف بابن الميزد مرتباً على الحروف، وسماه: **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، واعتنت مكتبة العبيكان بالرياض بطبعه في مجلد بتحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، وذلك سنة ٢٠٠٠م.

^(٥٦) ينظر في متن الرسالة: ص ١٦-١٧

^(٥٧) كاتب جلي، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٩٧

^(٥٨) العثيمين، عبد الرحمن بن سليمان، مقدمة: **الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب**، مكتبة العبيكان-الرياض، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٥٩-

وذيل عليه أيضا محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت ١٢٩٥هـ/١٨٤٣م)، وسماه السُّحْبُ الوابِلَة على ضرائح الحنابلة، وهو مطبوع، وعلى هذا الكتاب بعض اختصاراتٍ وذيولٍ، أضربنا عن ذكرها اجتناباً عن الإطالة. والكتاب طبع في خمس مجلدات بتحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين بدار العبيكان بالرياض، وذلك سنة ٢٠٠٥م.

المطلب الثاني: طبقات الفقهاء من حيث مراتبهم العلمية

الذي يُستهدف في كتب طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية ووظائفهم الفقيهية - ليس الكشف عن أحوالهم وسيرهم الشخصية، وهذه الناحية مُفَوَّضة إلى علم تراجم الفقهاء كما سبق أن بيناه، بل الكشف عن أحوال الفقهاء في مذهب معين بطريق مفاهيم طرق الاستنباط، وتصنيفها في مراتب فقهية،^(٥٩) بأن تُحدّد مراتب ووظائف للفقهاء تتراوح بين الاجتهاد والتقليد، ثم تُوزّع هذه الوظائف إلى تلك المراتب، كما سيتضح ذلك في الفصلين التاليين، وذلك لكي تتبلور وظائف المجتهدين أصحاب المذاهب من وظائف المجتهدين المنتسبين إليهم حتى ينتهي الأمر إلى المتفقهين المقلدين، ولأجل أن هذا الموضوع هو الموضوع الأصلي لهذه الرسالة تُفَوّض الكلام عنه مفصلاً إلى الفصلين التاليين.

^(٥٩) Kaya, DİA, Tabakât-Fıkıh, c.39, s.292

الفصل الأول:

طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة



الفصل الأول: طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة

الغاية من وضع هذا الفصل دراسة الشطر الأول من موضوع الرسالة، وهو تقسيم طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، فيختص هذا الفصل ببيان مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»، ونشأة هذا المفهوم، وأهميته أولاً، ثم بيان تقسيمات طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة مع الولوج في طيّات النقاشات الواقعة حولها.

المبحث الأول: مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»، ونشأته، وأهميته

قبل الخوض في بيان تقسيمات طبقات الفقهاء بهذا الاعتبار في المذاهب الأربعة - دعت الحاجة إلى معرفة مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»، فجاء هذا المبحث لبيان معنى هذا المفهوم، مع إيراد المحاولات الأولى لوضعه في مرحلة نشأته، ثم الحديث عن أهميته عند فقهاء المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»

إن مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية» يراد به ترتيب الفقهاء باعتبار مستوياتهم ودرجاتهم الفقهية، فلا أهمية فيه لتقدم الفقهاء وتأخرهم بحسب وجودهم الزمني، بل المهم هو اعتبار مستوياتهم فيما يؤدونه من الوظائف الفقهية كالاجتهاد والتخريج والترجيح والتميز والتقليد. وتقسيم الفقهاء إلى السلف والخلف والمتأخرين يعتبر فيه التقدم الزمني أولاً، ثم مراتبهم الفقهية ثانوياً، وهذا النوع من التقسيم ليس من أصل موضوع هذه الرسالة، ولذا سنكتفي بذكره عند بيان تقسيمات مرحلة ما قبل ابن كمال في المذهب الحنفي.

وفي تقسيم طبقات الفقهاء بالاعتبار المذكور توجد أقسام متعددة تتراوح بين درجة الاجتهاد المطلق المستقل وبين التقليد الخاضع، وهذه المصطلحات وإن كان يمتد وجودها إلى عهود تلاميذ أئمة المذاهب، لكن تصنيفها على هذا الترتيب المعروف إنما حدث بعد تأسيس المذاهب الفقهية.^(٦٠)

ولم نثر في المصادر القديمة والحديثة على تعريف لمفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»، وإنما المذكور فيها أوصاف يمكن أن نقوم عن طريقها بتحديد إطار هذا المفهوم، فنُجمل هذه الأوصاف فيما يلي:^(٦١)

- ١ - وضع أقسام متعددة أعلاها الاجتهاد، وأدناها التقليد.
- ٢ - توزيع بعض الفقهاء على سبيل المثال إلى هذه الأقسام بحسب ما يؤدونه من الوظائف الفقهية.
- ٣ - اعتبار مستويات الفقهاء العلمية بدون مراعاة لوجودهم الزمني.

^(٦٠) Kaya, DİA, Tabakât-Fıkıh, c.39, s.293

^(٦١) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، ١٩٨٦م، ص ٨٦-١٠٠؛ ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١-١٢٦

ففي ضوء هذه الأوصاف يمكن لنا أن نُعرِّف مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية» بأنها: «درجات فقهية متعددة تتراوح بين الاجتهاد والتقليد، دون مراعاة لوجودهم الزمني، مع التمثيل لها ببعض الفقهاء بحسب ما يؤدونه من الوظائف الفقهية».

المطلب الثاني: نشأة مفهوم «طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية»

بعد الأئمة المتبوعين وتلاميذهم جاءت أجيال كثيرة خدموا الفقه الإسلامي، وبذلوا جهوداً مرموقة في سبيل ذلك، وازدادت أعدادهم عبر القرون، فصعب الوقوف على سيرهم الشخصية وأعمالهم الفقهية، وهي التي تكشف لنا عن مستوياتهم العلمية التي من الضروري الاطلاع عليها للاستفادة مما ورثوه من الأعمال الفقهية. وهذه الحاجة دعت الفقهاء المتأخرين إلى تصنيف أسلافهم على طبقات تتكفل لهم الحصول على مبتغاهم في ذلك، والبعض صنفهم من غير تفريق بين أهل مذهب ومذهب،^(٦٢) والبعض الآخر قصر ذلك على طبقات فقهاء مذهب واحد.^(٦٣)

وازداد النوازل والحوادث على توالي القرون بجانب توافر أعداد الفقهاء أنتج الكثرة والتنوع في الأقوال والفتاوى حول محاولات لإيجاد حلول للنوازل، فاضطرب الترجيح من بين تلك الأقوال عند الأجيال المتأخرة، فاحتاجوا إلى وضع أسس وقواعد لتحديد مستويات الفقهاء العلمية أولاً، ثم تحديد درجات لكل منهم بحسب الوظائف التي يؤدونها، حتى يمكن معرفة من هو أعلم وأفقه، فيُنفَى بقوله ويُعمل به، ويُترك ما يخالفه من الأقوال.

نجد هذه الملاحظات في كلام ابن كمال عند بيان سبب تصنيفه الفقهاء إلى طبقات، فقد وضعها ليثبت أحقَّيته في ترجيحاته الفقهية في رسالته: **دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد**،^(٦٤) ويدعي أنه قام فيها بترجيحات على أساس علمي صحيح بأن قدَّم قول من في الطبقة الأعلى على قول من في الأدنى.^(٦٥)

أقدم من نعرف أنه قام بتقسيم الفقهاء إلى طبقات باعتبار درجاتهم العلمية هو إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه: **الغياثي**،^(٦٦) ثم أعقبه في هذا الميدان بحسب الترتيب الزمني ابنُ رشد الجد في **فتاواه**،^(٦٧) وابنُ الصلاح في كتابه **أدب المفتي**

(٦٢) كما في تقسيم ابن الحنائي الآتي ذكره.

(٦٣) كما في تقسيم الكفوي الآتي ذكره.

(٦٤) ابن كمال، رسالة: **دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١-١٢٦**

(٦٥) قال ابن كمال: «... فنقول: الترجيح معنا؛ فإن القول بالدخول (أي دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد) راجح بقوة دليله، وتقدُّم القائلين به، والترجيح إنما يكون بأحد هذين الأمرين، أما قوة دليله، فقد مر ما بقي في بيانها، وأما تقدم القائلين به، فالأهم أعيان المجتهدين، وشيوخ الفقهاء، كهلal، والخصاف، وشمس الأئمة السرخسي، وصاحب "الذخيرة"، وقاضي خان، وصاحب "تنمية الفتاوى"، وصاحب "الخلاصة"، وفي طرف الخلاف ليس من يقارهم في المعارضة، ويساويهم في الدرجة، ومعرفة هذا موقوف على الوقوف على طبقات الفقهاء ومراتب المجتهدين، وهو العمدة في هذا الباب، كما لا يخفى على ذوي الألباب». (المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٠)

(٦٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **غياث الأمم في التياث الظلم الشهير بالغيثي**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج-جدة،

٢٠١١م، ص ٤٧٤-٥٠١

(٦٧) ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن أحمد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٨٧م، ج ١،

ص ١٥٠٠-١٥٠٣

والمستفتي،^(٦٨) وأبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،^(٦٩) والنووي في آداب الفتوى والمفتي والمستفتي^(٧٠) وكذا في المجموع،^(٧١) والقراي في الفروق،^(٧٢) وابن حمدان في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي،^(٧٣) وابن القيم في إعلام الموقعين،^(٧٤) وابن كمال باشا في طبقاته^(٧٥) المشهورة. وتقسيم ابن الصلاح هو أكثر التقسيمات قبولا، وأوسعها انتشارا، وأغلب من جاء بعده عيال على أصل تقسيمه. وسنتكلم عن كل منها بالتفصيل في المباحث التالية من هذا الفصل.

المطلب الثالث: أهمية تقسيم الفقهاء إلى طبقات باعتبار مراتبهم العلمية

تجلى أهمية تقسيم الفقهاء إلى طبقات باعتبار مراتبهم العلمية فيما يُثمره من الفوائد، وبقدر ازدياد فوائده تزداد أهميته. ولا شك أن تقسيم فقهاء المذاهب ومسائلها ومصادرها إلى طبقات في القرون التي لا وجود لمفهوم «التقنين» فيها كما هو عليه اليوم -والفقه يتكون في صعيدٍ مدني- له أهميته في الحفاظ على مناهج المذاهب، بجانب مكانته في الحفاظ على سلامة التشريع واستقراره.^(٧٦)

ومعرفة طبقات الفقهاء بحسب درجاتهم العلمية ووظائفهم الفقهية تزداد ثقة المتفقهين بما ورثوه عن أئمتهم من التراث الفقهي، بأنه ليس ثمرة مجازفة نشأت من هوى نفوسهم، بل هو مبني على أصول رصينة ومنهج قويم نتجت من جهود عمالقة الفقه الإسلامي عبر الزمن، كما أن معرفتها خادمة لترسيخ الطمأنينة والمودة والثقة في قلوب أتباع المذاهب تجاه أئمتهم وعلمائهم.^(٧٧)

^(٦٨) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٨٦-١٠٠

^(٦٩) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وغيره، دار ابن كثير-دمشق وبيروت، ٢٠٠٥م، ج ٥، ص ١٦٨

^(٧٠) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر-دمشق، ١٩٩٨م، ص ٢٢-٣١

^(٧١) النووي، المجموع شرح المذهب للشيرازي، مكتبة الإرشاد-جدة، ج ١، ص ٧٥-٧٧

^(٧٢) القراي، شهاب الدين أحمد، الفروق المسمى: بأنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر-الكويت، ج ٢، ص ١٠٧-١١٠

^(٧٣) ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحارثي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي-دمشق، ١٣٨٩هـ، ص ١٤-٢٧

^(٧٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي-الرياض، ١٤٢٣هـ، ج ٦، ص ١٢٥-١٢٨

^(٧٥) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١-١٢٦

^(٧٦)

Önder, "Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi", c.1, s.618 (Apaydın, H. Yunus, "Kınalızâde'nin Hanefi Mezhebinin Oluşturan Görüşlerin Toplandığı Eserlerin Gruplandırılmasına Dair Bir Risâlesi", Erciyes Ün. Gevher Nesibe Tıp Tarihi Enstitüsü Kınalızâde Ali Efendi Sempozyumu, Kayseri, s. 96)

^(٧٧)

المرجع السابق، c.1, s.618 (Gürkan, Menderes, "Müctehidler in tasnifinde Kemalpaşazade ile Kınalızade arasında bir Mukayese", Erciyes Ün. Gevher Nesibe Tıp Tarihi Enstitüsü Kınalızâde Ali Efendi Sempozyumu, Kayseri, s.85)

ومن خلال التقسيم بهذا الاعتبار يمكن لنا أن نترصد مراحل نموّ المذاهب واتساع أفقها، وأن نتعرف على أنواع طرق معالجة المذاهب للمسائل الاجتماعية الفقهية وغيرها مما يعرض للناس،^(٧٨) وهذه الطرق كالاتجاه من عنده، أو تخريج المسألة على أصول أو فروع غيره من المجتهدين، أو الترجيح بين الأقوال التي ورثها عن الأئمة المجتهدين، أو التمييز بين الأقوال التي تم ترجيحها من قبل أصحاب الترجيح من الفقهاء، أو الوصول إلى ما في بطون الكتب بسهولة، وفهمه، كما يأتي بيان تفاصيلها.

وعن طريق معرفة طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية نطلع على تفاصيل وظائف الاستنباط من الاجتهاد والتخريج والترجيح والتمييز والتقليد على أتم وأدق وجه، كما أننا ندرك أبرز وظيفة قام بها بعض الفقهاء من وظائف الاجتهاد في بعض كتبه بجانب إمكان قيامه بسائر الوظائف، مثل القدوري وصاحب الهداية، حيث إن أبرز وظيفة قاما بها هو الترجيح -على ما قال ابن كمال باشا-، ومثل أصحاب المتون المعتمدة؛ لأن أبرز وظيفة قاموا بها هو التمييز بين الأقوال التي تم ترجيحها.^(٧٩)

ولابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله في رواية المسائل ودرجته في درايته، وطبقته من طبقات الفقهاء،^(٨٠) لكي يعطي كل ذي حق حقه، ويُزله منزلته، فلا يُقدّم الأدنى على الأعلى، ولا يُقصرّ الأعلى عن درجته،^(٨١) وعن طريق معرفة درجاتهم العلمية يعرف من يُعتبر قوله في انعقاد الإجماع في محل الاتفاق، فيسلم من الوقوع في الخطأ، وإلا، فمن المحتمل أن يُخطئ أحياناً فيما يُترأى فيه اتفاق بين الفقهاء المجتهدين، وفي الحقيقة هو عبارة عن موافقة الفقيه المقلد للفقيه المجتهد، ولعدم وقوفه على مستوياتهم العلمية يزعم أنه قد تحقق في هذه المسألة إجماع المجتهدين، وليس كذلك.^(٨٢)

ثم إن تصور مفهوم «الاجتهاد» لا يتم إلا بإدراك المفاهيم التي بني عليها تقسيم الفقهاء إلى مراتب ودرجات، مثل المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد المطلق المنتسب،^(٨٣) والمجتهد في المذهب، والمجتهد في المسائل، والمجتهد في نوع من العلم، والمجتهد في مسائل أو مسألة، ومجتهد التخريج، ومجتهد الترجيح، فبمعرفة تلك المفاهيم يتبلور مفهوم «الاجتهاد»، ويتم تصوره تصوراً تاماً.^(٨٤)

(٧٨) أبو زهرة، محمد، مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، ص ٤٦٦

(٧٩) أبو الحاج، صلاح محمد سالم، «الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا»، بحث إسلامية-Usûl Araştırmaları Dergisi، العدد: ٢٤، ٢٠١٥م، ص ١١٦

(٨٠) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٠

(٨١) القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ١، ص ١١-١٢؛ الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي-الرياض، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٣٢؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٩م، ج ١، ص ٢٨

(٨٢) الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص ٢٣؛ ابن الحناي، طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٣٩-١٤٠

(٨٣) إن مصطلح «المجتهد المنتسب» نجد آثاره الأولى عند المتقدمين، أشار إليه ابن الصلاح بقوله: «وإنما ينتسب إليه لموافقة طريقته، ولسلوكة مثل فتحه في الاجتهاد» (ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩١)، فكان قد نسب إلى هذا الفقيه الانتساب إلى إمامه المجتهد المطلق المستقل، وشاع بعده استعماله كاسم لأهل هذه الطبقة.

(٨٤) الرفوف، الوجيز، ج ٢، ص ٥٢٤

المبحث الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

لم يُنقل عن متقدمي الحنفية تقسيمَ يَحْصُرُ الفقهاء والمجتهدين في طبقات، بل تأخر التصنيف عندهم في هذا المجال.^(٨٥) وأول مَنْ نعرف منهم أنه حصر فقهاء المذهب الحنفي في طبقاتٍ هو السَّغْنَاقي (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، ولا نعلم مَنْ سبقه منهم في ذلك. وبعد السَّغْنَاقي استمرت هذه الحالةُ حالةً تأخر التصنيف عندهم إلى أن ظهر تقسيم ابن كمال باشا في القرن العاشر الهجري في آخر رسالته: **دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد**،^(٨٦) غير أن السَّغْنَاقي اعتَبَرَ في تقسيمه التقدّم الزمني للفقهاء، بينما كان ابن كمال قد اعتبر فيه وظائفهم ومراتبهم العلمية من الاجتهاد وغيره، فكان قد حصل عند الحنفية في هذا المجال اعتباران مختلفان.

سنتكلم عن كل من التقسيمين مع توفير الحديث عن التقسيم بالاعتبار الثاني بحسب كونه الموضوع الأصلي للرسالة.

المطلب الأول: تقسيمات طبقات الفقهاء قبل تقسيم ابن كمال ونقدها

المقصد الأول: تقسيمات طبقات الفقهاء قبل تقسيم ابن كمال

تقسيمات طبقات الفقهاء التي جاءت في المذهب الحنفي قبل ابن كمال إنما هي باعتبار التقدم الزمني فحسب، ولم يأت أحد منهم قبله بتقسيمٍ بحسب مراتب الفقهاء ودرجاتهم الفقهية. وينبغي أن يعلم أنه حينما يُعبر عن تقسيم الفقهاء في الطبقات باعتبار تقدمهم الزمني لا يراد به مجرد اعتبار العصر والزمن؛ لأن الوقت معتبر في هذا التقسيم اعتباراً أولياً بجانب اعتبار مستويات الفقهاء ومراتبهم في الفقه من الاجتهاد إلى التقليد ثانوياً.

القائمون بالتقسيم بهذا الاعتبار ليسوا واضعي المصطلحات التي يستخدمونها من السلف والخلف والمتقدمين والمتأخرين؛ لأنها كانت تستعمل قبلهم، بل عملهم هو مجرد القيام بتحديد زمني لهذه المصطلحات بأن اعتبروا الزمنَ أو العهدَ الفلاني نهايةً لمرحلةٍ فلانية، وبدايةً لمرحلةٍ فلانية تلي هذه المرحلة على اختلاف فيه، كما نرى ذلك بوضوح في مرحلتي السلف والخلف.

نجد في تقسيم الفقهاء باعتبار التقدم الزمني اتجاهين، **الاتجاه الأول** يُمثِّله السَّغْنَاقي، وعبد رب النبي^(٨٧)، **والاتجاه الثاني** يُمثِّله عبد الحي اللكنوي، وإليك بيان كل منهما:

فأصحاب الاتجاه الأول قَسَمُوا الفقهاء بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: السلف والخلف والمتأخرين، مع اختلافهما في تحديد تلك المراحل تحديداً زمنياً واضحاً:^(٨٨)

^(٨٥) حوى، أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الأندلس الخضراء-جدة، ٢٠٠٢م، ص ٤٠٦.

^(٨٦) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١-١٢٦.

^(٨٧) لم أطلع على تاريخ وفاته، ولكن لا شك أنه عاش قبل عبد الحي اللكنوي المتوفى سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٧م، وذلك لأنه قام بالنقل عنه في عمدة الرعاية.

^(٨٨) السَّغْنَاقي، حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد-الرياض، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٧٤٣؛ نكري، عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ١٢٩.

الأول: السلف: عند السغناقي: هم الصحابة -رضوان الله عليهم- والتابعون، وأصحابنا المتقدمون يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن، فنظره في هذه الطبقة غير مقصور على الفقهاء الحنفية.

وعند عبد رب النبي: هم من أبي حنيفة إلى تلميذه محمد بن الحسن الشيباني.

فيتفقان في تحديد زمن نهاية الطبقة، ويختلفان في تحديد بدايتها.

الثاني: الخلف: عند السغناقي: هم من جاء بعد السلف.

وعند عبد رب النبي: هم من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م).

الثالث: المتأخرون: عند السغناقي: هم من جاء بعد الخلف. ولعدم تصريحه بمنتهى طبقة الخلف لا يمكن التفريق بين طبقتي الخلف والمتأخرين عنده، اللهم إلا إن فرضنا أنه أراد بالخلف تلاميذ الأئمة الثلاثة، وبالتأخرين تلاميذ تلامذتهم ومن بعدهم، مع قبول أن هذا الفرض غير واضح في كلامه، ولم أطلع على من تبع السغناقي في هذا التقسيم.

والمتأخرون عند عبد رب النبي: هم من شمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م) إلى حافظ الدين البخاري (ت ٦٩٣هـ/١٢٩٣م).

وعبد الحي اللكنوي وإن تبع عبد رب النبي في كتابه **الفوائد البهية**، لكن انتقده في **عمدة الرعاية**، ولذلك لم نعه في عداد من تبعه. ومحمود بن حمزة (ت ١٣٠٥هـ/١٨٨٧م) تبع عبد رب النبي في التقسيم، فجعل مرحلة الخلف تبدأ من محمد بن الحسن. وتقسيم محمد إبراهيم أحمد علي (ت ١٤٣٠هـ/٢٠٠٨م) موافق لتقسيم السغناقي في أن الخلف من جاء بعد محمد بن الحسن. وأحمد النقيب حكى هذا التقسيم، وسكت.^(٨٩)

وأما الاتجاه الثاني، فقد قسم اللكنوي الفقهاء بهذا الاعتبار إلى قسمين: المتقدمين والمتأخرين.^(٩٠)

١- المتقدمون: يرى اللكنوي أنهم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة؛ أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني. أهمل اللكنوي ذكر الصحابة والتابعين في هذه الطبقة.

٢- المتأخرون: هم من لم يدركوا هؤلاء الثلاثة.

بيّن اللكنوي أنه استخرج هذا التقسيم من إطلاقات الفقهاء في كثير من المواضع من كتبهم، فجعل طبقة المتأخرين شاملة لطبقة الخلف والمتأخرين عند السغناقي وعبد رب النبي.^(٩١)

^(٨٩) عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية**، ص ٤١٢؛ وله **عمدة الرعاية**، ج ١، ص ٨٣؛ محمود بن حمزة، **الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة**، المكتبة السلفية-الشام، ص ٢٤٨؛ علي، محمد إبراهيم أحمد، **المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ٢٠١٢م، ص ٢٩-٣١؛ النقيب، أحمد، **المذهب الحنفي**، مكتبة الرشد-الرياض، ٢٠٠١م، ج ١، ص ٣١٥، ٣١٨، ٣٢٧، ٣٢٨.

^(٩٠) عبد الحي اللكنوي، المرجع السابق، ج ١، ص ٨٢.

وبالنسبة لمضمون مفهوم «المتأخرين» اتفقت كلمة السغناقي واللكنوي في أن تلاميذ تلامذة الأئمة الثلاثة يُعتبرون عندهما من طبقة المتأخرين على فرض قبول ما ذكرته آنفا في توجيه كلام السغناقي بـ«اللهم إلا...»^(٩٢) وأما عند عبد رب النبي، فهم يُعتبرون من طبقة الخلف، لا من طبقة المتأخرين؛ لأنه يرى أن طبقة الخلف تبدأ من محمد بن الحسن، وتنتهي إلى الحلواني (ت ٤٨٤ هـ/١٠٥٦ م)، ومرحلة المتأخرين تبدأ من الحلواني، وتنتهي إلى حافظ الدين البخاري.

المقصد الثاني: الانتقادات الموجهة إلى تقسيمات طبقات الفقهاء قبل ابن كمال:

وردت انتقادات على كلا الاتجاهين السابق ذكرهما في المقصد الأول؛ بعضها لها وَجَاهَةٌ، والبعض الآخر لا نراه في محله، سنتكلم عن كل منها مع التقييم والتحليل، وإليك بيانه:

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة إلى تقسيم السغناقي، وعبد رب النبي

تقسيم طبقات الفقهاء إلى السلف والخلف والمتأخرين - لم يسلم من انتقادات بعض المتأخرين والمعاصرين كاللكنوي وأحمد النقيب ومحمد إبراهيم أحمد،^(٩٣) فأذكر تفاصيلها فيما يلي:

قد ورد على تقسيم السغناقي:

١- إن تقسيم الفقهاء إلى السلف والخلف والمتأخرين - كما هو صنيع السغناقي - لم يتم الاتفاق عليه؛ لأن هناك مَنْ يرى غير هذا، يعني اللكنوي الذي قسّمهم إلى المتقدمين، والمتأخرين.^(٩٤)

وهذا الانتقاد ادعاء لا وزن له حتى يُعْتَدَ به؛ لأنه يمكن أن يُعْتَبَر هذا الاختلاف اختلافاً في الاصطلاح، ولا مشاحة فيه، فيُعَادَل مصطلح المتقدمين عند اللكنوي مصطلح السلف عند السغناقي وعبد رب النبي، كما يُعَادَل مصطلح المتأخرين عنده مصطلح الخلف والمتأخرين عندهما.

٢- وادعى أحمد النقيب أن تقسيم السغناقي يُوهِم أن بعض أصحاب أبي حنيفة كالحسن بن زياد (ت ٢٠٤ هـ/٨١٩ م) وأمثاله ممن هو في درجة محمد بن الحسن في الفقه والاجتهاد، أو يقاربه فيه، وتأخرت عنه وفاته - معدودون في طبقةٍ دون ما يستحقونه.^(٩٥) وهذا الإيهام يتولد من قول السغناقي عند بيان تحديده لمرحلة الخلف: «هم من جاء بعد السلف»، يعني من جاء بعد الصحابة والتابعين وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. والحسن بن زياد وأمثاله من جملة مَنْ جاء بعد محمد بن الحسن من حيث تواريخ وفياتهم عنده، فعلى قول السغناقي هذا - بحسب زعم أحمد النقيب - هم داخلون في زمرة الخلف دون السلف.

(٩١) اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٨٢

(٩٢) حيث قلت: «اللهم إلا إن فرضنا أنه أراد بالخلف تلاميذ الأئمة الثلاثة، والمتأخرين تلاميذ تلامذتهم ومن بعدهم...». (ينظر في متن الرسالة: ص ٣٦)

(٩٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٨٣؛ محمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٣١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٥

(٩٤) محمد إبراهيم أحمد، المذهب، ص ٣١

(٩٥) النقيب، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٦

وهذا الانتقاد مبني على تسليم أن تواريخ الوفيات هي المعيار الوحيد في التقسيم باعتبار التقدم الزمني عند السغناقي، فمن تأخر وفاته فهو من رجال الطبقة اللاحقة. ولا أظن أن يكون هذا مراده، بل المعيار هنا اتحاد العهد الذي أمضوا فيه حياتهم العلمية، لا تواريخ وفياتهم؛ لأنه لا مبرر لعدّ أحد الفقيهين من تلاميذ شيخ واحد دون الآخر من جملة الطبقة اللاحقة لمجرد تأخر وفاته، فمحمد بن الحسن والحسن بن زياد كلاهما من رجال عهد واحد، وهو عهد تلاميذ صاحب المذهب أبي حنيفة، وكنا نختلفان إلى أبي حنيفة، بل ملازمة الحسن لأبي حنيفة كان أكثر من ملازمة محمد بن الحسن له، فلا يصح أن يُعتبر الحسن من عداد من جاء بعده، فاللائق بشأهما عدّهما من رجال طبقة واحدة؛ طبقة أصحاب أبي حنيفة. وفي نظري أن النقيب يخطئ في فهم قول السغناقي: «من جاء بعد السلف»، وذلك لأن معنى مجيء مجتهد في عهد ليس سوى إدراكه لرتبة الاجتهاد في هذا العهد، فالحسن بن زياد إن كان أدرك تلك الرتبة في عهد محمد بن الحسن، وهذا ثابت له بحق، فهو حري أن يعد من أهل ذلك العهد وإن تأخر وفاته عنه.

٣- قال أحمد النقيب متعباً على تقسيم السغناقي: «إن ترتيب طبقات الفقهاء ينبغي أن يكون على أساس الدرجات والقدرات العلمية، لا التقدم في العصر والزمان، وإلا، فكم من متأخر في الزمان سبق المتقدم، وبلغ من العلم والفقه مبلغاً قصر عنه من قبله، كما لا يخفى».^(٩٦)

ظاهر كلام أحمد النقيب يدل على أنه بنى انتقاده لتقسيم السغناقي على فرض أنه يُعتبر فيه مجرد التقدم في العصر والزمن، ولا تُبالي فيه درجاتاً وقُدرات الفقهاء العلمية. ولهذا نبّه أحمد النقيب على لزوم أن يكون تقسيم طبقات الفقهاء على أساس القدرات العلمية.

وهذا الفرض منه غير صحيح؛ لأن أفضلية السابق على اللاحق إنما هي باعتبار مجموع أفراد الفقهاء، لا باعتبار كل فرد من أفرادهم، فمجموع أفراد السلف أفضل ممن جاء بعدهم من حيث مراتبهم العلمية وبحسب مجموعهم، وكذا مجموع أفراد الخلف أفضل من مجموع أفراد المتأخرين من هذه الحثية، وإلا، فكم من أفراد الخلف أفضل من بعض أفراد السلف.

وهذه الانتقادات الثلاث التي وردت على تقسيم السغناقي واردة في الوقت ذاته على تقسيم عبد رب النبي، بجانب ورود ثلاث انتقادات أخرى لم ترد على تقسيم السغناقي، وهي:

٤- اللكنوي بعد ما سرد كلام عبد رب النبي وجّه إليه سهام النقد، وأخذ على صنيعه من قصر مفهوم «المتأخرين» على من جاء بعد الخُلواني، واستند في مؤاخذته هذه على أن مفهوم «المتأخرين» يُطلقه الفقهاء على من جاء قبل الخُلواني أيضاً، يعني الفقهاء الذين جاؤوا من بعد الأئمة الثلاثة، وأثبت مدعاه بما نقله عن الباقر في شرح كلام صاحب الهداية: «هذا مختار بعض المتأخرين: منهم الإمام أبو عبد الله الجرجاني (ت ٣٩٧هـ/١٠٠٧م)، والإمام الرُّسْتُعَنِي (ت ٣٤٥هـ/٩٥٦م)، والزاهد الصَّفَّار (ت ٥٣٤هـ/١١٣٩م) -رحمهم الله-»^(٩٧) والجرجاني والرُّسْتُعَنِي متقدمان زمنياً على الخُلواني؛ لأنهما من

^(٩٦) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٦

^(٩٧) الباقر، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر-بيروت، ج ٢، ص ٣٦٩؛ عبد الحكي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٨٣

رجال المائة الرابعة، والخُلَواني من رجال المائة الخامسة. ومن يوصف بذلك أيضا أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ/٩٨٥م)، وأبو علي النسفي (ت ٤٢٤هـ/١٠٣٢) أستاذ الخُلَواني، وعلي بن الحسين السُّعدي (ت ٤٦١هـ/١٠٦٨م)، نعتهم البايري بأنهم من المتأخرين.^(٩٨)

٥- تقسيم عبد رب النبي غير شامل لمرحلة ما بعد حافظ الدين البخاري، والحال أنه جاء في هذه المرحلة علماء مُبرِّزون في الفقه الحنفي، وكثير ما هم.^(٩٩)

فهذا انتقاد له وجهته؛ لأن تقسيم عبد رب النبي ناقص بهذه الحثية كما قيل، وهو بحاجة إلى إضافة قسم رابع يشمل من جاء بعد حافظ الدين البخاري من فقهاء المذهب الحنفي. قام بهذا الواجب الباحث محرم أوندر، حيث رأى أن المرحلة الثالثة من مراحل تطور المذهب الحنفي التي ذكرها محمد إبراهيم أحمد علي - ملائمة تماما لأن تكون قسما رابعا من أقسام طبقات الفقهاء باعتبار التقدم الزمني، فوضَّع هذه المرحلة كقسم رابع لهذا التقسيم، وسماه: «فقهاء دور الاستقرار»، ولا بأس بتحديد محمد إبراهيم بداية هذه المرحلة بوفاة أبي البركات حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م) دون حافظ الدين البخاري؛ لأنه لا أهمية لما بين التاريخين من الفرق الضئيل، وهو قدر ١٧ سنة، كما أنه قد يقال: لا داعي لتغيير تاريخ بداية القسم الرابع من تاريخ وفاة حافظ الدين البخاري إلى تاريخ وفاة حافظ الدين النسفي.^(١٠٠)

٦- لا تصريح في تقسيم عبد رب النبي بأن محمد بن الحسن هل هو من طبقة السلف كما هو الظاهر، أم من طبقة الخلف كما هو محتمل؟ وكذا الخُلَواني، هل هو من طبقة الخلف على ما يظهر، أم من طبقة المتأخرين على ما يحتمل؟ وقد جُعلا نهايةً لطبقة، وبدايةً لطبقة أخرى.^(١٠١)

والذي يبدو أن هذا الانتقاد ليس في محله؛ لأن كلام عبد رب النبي: «الخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الخُلَواني، والمتأخرون: من شمس الأئمة الخُلَواني إلى مولانا حافظ الدين البخاري»،^(١٠٢) ظاهر في أن محمد بن الحسن داخل في طبقة الخلف، وأن الخُلَواني داخل في طبقة المتأخرين.

وادعاء كون محمد بن الحسن من جملة السلف، وكون الخُلَواني من جملة الخلف، وكذا ادعاء كونهما من الطبقة اللاحقة محتملا - لا مستند لهما، بل الأمر على العكس، وذلك لما تتضمنه «من» من المعنى، ولما في مدلول «إلى» من الاختلاف المشهور بين الفقهاء، فعلى قول من يرى أن الغاية تدخل تحت المغيا - يكون كل من الإمامين الخُلَواني والبخاري داخلا في الطبقة السابقة دون اللاحقة، بخلاف عكسه.

^(٩٨) البايري، العناية، ص ٢٩٠، ج ٣، ص ٢٩٠

^(٩٩) محمد إبراهيم أحمد، المذهب، ص ٣١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٥

^(١٠٠) محمد إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص ٣٦-٣٧

Önder, "Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi", c.1, s.620

^(١٠١) النقيب، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٥

^(١٠٢) نكري، دستور العلماء، ج ٢، ص ١٢٩

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى تقسيم اللكنوي

لم نطلع على من انتقده سوى أحمد النقيب، حيث وجّه إليه نقدين:^(١٠٣)

١- هذا الترتيب غير شامل للأئمة الثلاثة؛ أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

٢- دائرة المتأخرين في هذا الترتيب واسعة جدا بالنسبة للمتقدمين.

القول بأن تقسيم اللكنوي غير شامل للأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - صحيح؛ لأن اللكنوي وصف المتقدمين بأنهم مَنْ لم يدركوا هؤلاء الأئمة، وأهمل أن يضع لهم قسما مستقلا، اللهم إلا أن يقال: نعم، إن ظاهر كلام اللكنوي يوهم ذلك حيث لم يُصرّح بدخول الأئمة الثلاثة في التقسيم، لكن نصّ كلامه يدل على أنه شامل لهم؛ لأن اللكنوي حينما قال في المتقدمين: «هم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة»^(١٠٤) كان كلامه دالا على الأئمة الثلاثة بطريق الأولى، وهي التي تسمى عند الأصوليين بدلالة النص، وهذه دلالة صريحة عند من يعرف اللغة.

وأما القول بأن دائرة المتأخرين في تقسيمه واسعة جدا بالنسبة للمتقدمين - فليس في محله؛ لأن وسعة دائرة أو ضيقها ليس أمرا يصلح أن يكون معيارا في تقسيم العلماء إلى درجات علمية، ولو سلمنا ذلك، وقمنا -على فرض المثال- بتقسيم مراتب الفقهاء على طبقات متساوٍ بعضها لبعض مرحلة زمنية، لوجب على الأجيال الذين سيأتون بعد عهود بعيدة أن يجددوا الترتيب لمجرد تطاول الأمد بينهم وبين أصحاب هذه المراتب من الفقهاء، وهلم جرا إلى غير نهاية، فلن يجد التقسيم نقطة استقرار إلى قيام الساعة.

وقبل أن نترك الكلام عن هذا الموضوع يحسن بنا أن نذكر اتجاهين آخرين في تقسيم طبقات الفقهاء باعتبار التقدم الزمني.

أما الاتجاه الأول، فقد اطلعنا عليه في كتب الفقه المعتمدة، قد يستنتج من صنيع أصحاب هذا الاتجاه أن المتقدمين هم الأئمة الثلاثة ومن قارنهم مثل زفر بن الهذيل والحسن بن زياد، وأن المتأخرين هم أصحاب هؤلاء الأئمة ومن جاء بعدهم، وذلك كأمثال:

١- شداد بن حكيم البلخي (٢١٠هـ/٨٢٥م)، تلميذ محمد بن الحسن. اعتبره ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ/١٥٦٣م) من عداد المتأخرين.^(١٠٥)

٢- وعصام بن يوسف (٢١٥هـ/٨٣٠م)، صاحب أبي يوسف القاضي. اعتبره ابن نجيم من عداد المتأخرين.^(١٠٦)

٣- وأبي حفص الكبير البخاري (ت ٢١٧هـ/٨٣٢م)، تلميذ محمد بن الحسن. عدّه البرهاني (ت ٥٥١هـ/١١٥٦م) من المتأخرين.^(١٠٧)

^(١٠٣) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٧

^(١٠٤) ينظر في متن الرسالة: ص ٣٦

^(١٠٥) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٧م، ج ٤، ص ٣٧٦

^(١٠٦) المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٧٦

٤- ومحمد بن مقاتل قاضي الريّ (ت ٢٤٢هـ/٨٥٦م)، صاحب محمد بن الحسن الشيباني. وصفه علاء الدين السمرقندي (ت ٤٥٠هـ/١١٤٥م)، وابن الهمام (ت ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، والطحطاوي (ت ١٢٣١هـ/١٨١٦م)، وعبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ/١٨٨١م) - بأنه من المتأخرين.^(١٠٨)

إنما لم نجعل هذا اتجاها ثالثا في تقسيم طبقات الفقهاء باعتبار التقدم الزمني؛ لأن أصحابه لم يقصدوا ذلك.

وأما الاتجاه الثاني، فيفيد تحديدا زمنيا آخر بين مرحلتي المتقدمين والمتأخرين، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين من أن المتقدمين من جاء قبل سنة ثلاثمائة الهجرية، وأن المتأخرين من جاء بعدها، أخذه من قول الذهبي: «فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة».^(١٠٩) أعقب ابن عابدين قول الذهبي هذا بقوله: «فالمقدمون من قبله، والمتأخرون من بعده»، فظاهر كلامه يدل على أنه اعتبر قول الذهبي عاما جاريا في عرف الفقهاء كذلك، وكذا الحال في كلام اللكنوي.^(١١٠)

والذي ألاحظ عليهما أن وضع تحديد زمني بين متقدمي الفقهاء الحنفية ومتأخريهم استنادا إلى كلام الذهبي - غير صحيح؛ لأن الذهبي لا يقصد في الحقيقة وضع حد فاصل بين الفقهاء، بل عمله مقصور على وضع ذلك بين متقدمي أهل الحديث ومتأخريهم ليس إلا، وسباق كلامه دليل قطعي على ذلك، حيث نصّ على أنه أورد في كتابه: ميزان الاعتدال^(١١١) ضعفاء الرواة، وعلى أنه لم يُورد فيه من رواة المتأخرين إلا من تُكلم فيه وتبين ضعفه واتضح أمره، وعُلّل هذا بأنه لا بد من صون الراوي وستره، ثم أعقب ذلك مباشرة بقوله: «فالحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس سنة ثلاثمائة»، فصنيع الذهبي هذا لا يترك عندنا ريبا في أن كلامه يدور فلكه حول الرواة المتأخرين الضعفاء، ولا علاقة له بالفقهاء أصلا، وابن عابدين واللكنوي لم يصيبا في بناء قولهما على قول الذهبي هذا.

المطلب الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال، ومن تبعه في ذلك، ونقد هذا التقسيم

تأخر عند الحنفية تقسيم الفقهاء إلى طبقات باعتبار مراتبهم العلمية حتى انتهى الأمر إلى ابن كمال باشا، فوضع ترتيبه المشهور في ذلك، وحاز قبولا عاما بين متأخري الحنفية، فقلده في ذلك كثير ممن جاء بعده من الفقهاء من غير تثبت

^(١٠٧) برهان الدين، محمود بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٤م، ج ١، ص ٩٥

^(١٠٨) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٦٣؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير في شرح الهداية، دار الفكر - بيروت، ج ١، ص ٣٢٢؛ الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، Eda Neşriyat - إسطنبول، ص ٢٧٦؛ الميداني، عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، در سعادت - إسطنبول، ج ٣، ص ١٢

^(١٠٩) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ١١٥

^(١١٠) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٨٣؛ ابن عابدين، شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهايل، عالم الكتب، ص ١٦١

^(١١١) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ١، ص ١١٥

وإتقان، وبدون إيراد أيّ نقد وتعقب على تقسيمه.^(١١٢) وما زالت الحالة كذلك إلى أن جاء دور شهاب الدين المرجاني في كتابه: **ناظورة الحق**، ووجّه فيه سهام النقد اللاذع إلى ابن كمال من ناحيتين؛ أصل التقسيم، وتوزيع الفقهاء على الطبقات، وسيأتي كلامنا عنه مفصلاً.^(١١٣)

المقصد الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال وسبب وضعه له

الفرع الأول: سبب وضع هذا التقسيم

يمكن إرجاع سبب وضع تقسيم ابن كمال لطبقاته إلى سببين أساسيين:

الأول: إن فقهاء الدولة العثمانية توارثوا ميراثاً فقهيًا جما إلى حدٍّ أنهم وجدوا أحياناً صعوبة في الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة الدائرة حول مسألة واحدة، كمسألة دخول ولد البنت في الموقوف لأولاد الأولاد، ورجح بعضهم دخول ولد البنت في الموقوف لأولاد الأولاد، ورجح الآخرون غير ذلك، وأنشأت تلك الاختلافات تطبيقات عملية متضادة عند فقهاء مذهب واحد تحت نظام قضاء دولة واحدة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس واعتمادهم على نظام القضاء. وللخروج عن هذه الورطة أمر السلطان سليم الأول ابن كمال باشا أن يحلّ العقدة التي لزمّت هذه المسألة، وأن يضع ترتيباً لفقهاء المذهب الحنفي بحسب مراتبهم ودرجاتهم العلمية، مستهدفاً لتسهيل عمل الفقهاء الذين يتولون وظائف القضاء في الدولة عند قيامهم بالترجيح من بين الآراء المختلف فيها في أمثال مسألة دخول ولد البنت في الموقوف لأولاد الأولاد، فبناء على هذه الإرادة من السلطان ألف ابن كمال رسالته المشهورة: **رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد**، وقام بدراسة المسألة دراسة مستفيضة، وحاول فيها إثبات أحقيته في ترجيحاته فيها، وأنه قدّم قول من هو أفقه على قول غيره، ولتحقيق هذه البغية وضع في آخرها طبقاته المشهورة،^(١١٤) ثم اشتهرت طبقاته فيما بين القضاة والمفتين؛ لأنهم أمروا من قبل دولة الخلافة العثمانية بتطبيقها في أقضيّتهم وفتاواهم.

الثاني: يرى ابن كمال أن المفتي المقلد إذا أراد أن يفتي في مسألة ما، لا بد أن يعلم مرتبة من يفتي بقوله في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء، حتى يكون على بصيرة وافية وقدرة كافية في التمييز والترجيح بين الأقوال المتعارضة،^(١١٥) كما يجب عليه أن يعرف مأخذ حكم المسألة، وأي مشكلة من مشاكل الناس حلّ حكم هذه المسألة، ومن أي مصدر صحيح يُقَل هذا الحكم، وأن يختار من فتاوى فقهاء المذهب ما هو أسهل وأرفق بالناس. ولا شك أن هذه الوظيفة تقتضي

^(١١٢) ادعى النابلسي أن ابن كمال نقل طبقاته عن تحرير بعض المتأخرين من المحققين، ولكن نحن لم نعثر على ذلك. (النابلسي، «الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة»، تحقيق: سيد محمد أوغور، *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*، العدد: ٢٩، ٢٠١٧م، ص ٦٣٠)

^(١١٣) ينظر في متن الرسالة: ص ٥٣-٦٨

^(١١٤)

İnanır, Ahmet, “İbn-i Kemal'in Tabakâtı'ı-Fukahâsı ve Değerlendirilmesi”, Atatürk Üniv. İlahiyat Fakültesi Dergisi, Erzurum 2012, Sayı: 37, s.68

^(١١٥) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١١٥، ١٢٠-١٢١

أن يعرف الفقيه مراتب الفقهاء العلمية في المذهب، ومحال أن يكون مستوى كل واحد من المفتين والقضاة كافياً لمعرفة المراتب العلمية لأفراد فقهاء المذهب،^(١١٦) فأقدم ابن كمال على معالجة هذا الإشكال، ورأى أنه لا يتم حله إلا بترتيب طبقات الفقهاء بحسب درجاتهم العلمية، فوضع طبقاته، وذكرها في آخر رسالته: رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، فقسّم فيها الفقهاء الحنفية إلى سبع طبقات.^(١١٧) وعلى الرغم مما جرى حول طبقاته من النقاشات الحادة لا مانع أن يقال: إن من أهم إسهامات ابن كمال للفقهاء الإسلاميين هو تصنيفه لطبقات الفقهاء الحنفية بحسب مراتبهم العلمية.^(١١٨)

الفرع الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن كمال

لم يؤلف ابن كمال باشا طبقاته الشهيرة كرسالة مستقلة، بل جعلها ملحقة برسالته: رسالة في دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد التي حازت شهرة وقبولاً بين المتأخرين، حتى استنسخوا القسم الخاص بالطبقات كرسالة مستقلة بعنوانين مختلفة، مثل «طبقات المجتهدين» و«طبقات الفقهاء»، فذكرت في كثير من المصادر كرسالة مستقلة له، ونُسختها كرسالة مستقلة متوفرة في مكتبات المخطوطات.^(١١٩)

قسّم ابن كمال الفقهاء إلى سبع طبقات، وهذا كلامه بحروفه:^(١٢٠)

اعلم أن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع. كالأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكتهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب. كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة؛ فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدون في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، ويفارقونهم، كالشافعي ونظائره المخالفين لأبي حنيفة في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

^(١١٦) İnanır, "İbn-i Kemal'in Tabakâtü'l-Fukahâsi ve Değerlendirilmesi", Sayı: 37, s.74

^(١١٧)

Özen, Şükrü, "Kemalpaşazâde; Fıkhî Görüşleri", DİA, XXV, 240; Önder, "Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi", c.1, s.621

^(١١٨)

Özer, Hasan, "İbn-i Kemal ve Tabakâtü'l-Fukahâ Adlı Eseri", İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, 2009, Sayı: 14, s.358

^(١١٩) Önder, "Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi", c.1, s.621

ينظر مكتبة سليمانية بإسطنبول: قسم يكي جامع، رقم ١١٨١، ورق ٣٦٠-٣٦٢؛ قسم شهيد علي باشا، رقم ٢/١٩٤١، ورق ٥٥٥-٥٦؛ قسم أسعد أفندي، رقم ٢/٠٣٤٦٧، ورق ٢٨-أ؛ قسم عاشر أفندي، رقم ١٠/٠٠٤٥٩، ورق ٣٦-أ؛ قسم حميدية، رقم ٣/٠٠٧٦٤، ورق ١٣٣/ب، قسم قليج علي باشا، رقم ٢٦/٠١٠٢٨، ورق ٩٥-٩٨؛ قسم قيس الله أفندي، رقم ٢١٣٨، ورق ١؛ قسم مكتبة كوبرولي فاضل أحمد باشا، رقم ١٦٠٢، ورق ١٥٥-١٥٦

^(١٢٠) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١-١٢٦

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب. كالخصاف (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، وأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ/٩٣٢م)، وأبي الحسن الكرخي (ت ٣٤٠هـ/٩٥١م)، وشمس الأئمة الحلواني (ت ٤٤٨هـ/١٠٥٦م)، وشمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، وفخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ/١٠٨٩م)، وفخر الدين قاضيهان (ت ٥٩٢هـ/١١٩٥م)، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على المخالفة للشيخ، لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

والرابعة: طبقة أصحاب التخرّيج من المقلّدين. كالرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، وأضرابه،^(١٢١) فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم -لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ- يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن واحد من أصحابه^(١٢٢) المجتهدين، برأيهم^(١٢٣) ونظرهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: «كذا في تخرّيج الكرخي»، و«تخرّيج الرازي» من هذا القبيل.

والخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلّدين. كأبي الحسن القدوري، وصاحب الهداية، وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: «هذا أولى»، و«هذا أصح رواية»، و«هذا أوضح رواية»، و«هذا أوفق للقياس»، و«هذا أرفق بالناس».

والسادسة: طبقة المقلّدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر المذهب، وظاهر الرواية، والرواية النادرة. كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، كصاحب الكنز،^(١٢٤) وصاحب المختار،^(١٢٥) وصاحب الوقاية،^(١٢٦) وصاحب المجمع،^(١٢٧) وشأنهم أن لا يُنقل في كتبهم^(١٢٨) الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلّدين الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يُفرّقون بين الغث والسمين، ولا يُميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كلّ الويل، والحمد لله على التمام.

المقصد الثاني: التابعون لابن كمال في تقسيمه

ابن كمال تبعه في تقسيمه كثير ممن جاء بعده من الفقهاء الحنفية، منهم: ابن الحنائي، والكفوي، وتقي الدين الغزي، وعلي القاري، وعمر بن عمر الزهري، وعبد الغني بن إسماعيل النابلسي، وابن عابدين، وخلاصة صنيع كل منهم كما يلي:

^(١٢١) وفي المطبوع: «وأحزابه».

^(١٢٢) وفي المطبوع بحذف الضمير المجرور.

^(١٢٣) حرف الجار في قوله: «برأيهم» متعلق بقوله: «يقدرّون» أي: «يقدرّون على كل ما ذكر برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقاييس...»، سيأتي كلامنا عنه مفصلاً (ينظر في متن الرسالة: ص ٤٦) عند حديثنا عن الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء للكفوي.

^(١٢٤) أي صاحب كنز الدقائق، وهو حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ/١٣١٠م).

^(١٢٥) أي صاحب المختار للفتوى، وهو مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م).

^(١٢٦) أي صاحب وقاية الرواية في مسائل الهداية، وهو برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة عبيد الله بن إبراهيم الحبوبي (ت ٦٧٣هـ/١٢٧٤م).

^(١٢٧) أي صاحب مجمع البحرين وملتقى النيرين، وهو مظفر الدين أبو العباس أحمد بن علي بن تغلب المعروف بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ/١٢٩٥م).

^(١٢٨) وفي المطبوع «كتابهم».

١ - تقسيم ابن الحنائي (قنالي زاده)

يتبين لمن ألقى نظرة على تقسيم ابن الحنائي لطبقات الفقهاء^(١٢٩) أن تقسيمه عبارة في الحقيقة عن إعادة تقسيم ابن كمال نفسه وإن لم يصرح بذلك، ولم يزد على تقسيمه سوى أشياء يسيرة. صرح في مقدمة طبقاته بأن ما سيذكره ضوابط لمعرفة طبقات المجتهدين ومراتب الفقهاء المعتمدين، وأنه لابد للمفتي المقلد أن يعلم تلك الضوابط حتى يعلم مرتبة من يفتي بقوله في الفقه رواية ودراية، فيكون على بصيرة وافية في التمييز بين المسائل المتخالفة، وقدرة كافية في الأقوال المتعارضة.

وفي صدد ذكر الأمثلة لـ «طبقة المجتهدين في الشرع» أتى بالأئمة الستة بأن أضاف إلى الأئمة الأربعة سفيان الثوري، وداود الظاهري، ووصف تلك الطبقة بأنها هي الطبقة العليا من طبقات الاجتهاد، وأن حال السلف متفاوتة فيها.

وزاد في طبقة «المجتهدين في المذهب» المزني (ت ٢٦٤هـ/٨٧٧م) والبؤيطي (ت ٢٣١هـ/٨٤٥م) من أصحاب الشافعي، ووصف هذه الطبقة بأنها هي الطبقة الوسطى من طبقات المجتهدين، كما وصف الطبقة الثالثة: «طبقة المجتهدين في المسائل» بأنها هي الطبقة السفلى من طبقات الاجتهاد.

وابن الحنائي أعاد كلام ابن كمال نفسه في أصحاب التخريج والترجيح والتمييز، ولم يأت بشيء غير كلامه.

ذكر المقلدين بدون أن يجعلهم طبقة مستقلة من طبقات الفقهاء كما ذكرنا، ونعتهم بأنهم لا يقدرّون على التمييز المذكور، ولا يُفرّقون بين الغث والسمين، ولا يُميّزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولن قلدتهم كل الويل. وبعد الحديث عنهم قال: «كذا حقه بعض الفضلاء من المتأخرين»، ومراده ببعض الفقهاء - كما صرح به محي هلال السرحان - هو ابن كمال باشا الذي ترجم له المؤلف كآخر ترجمة من كتابه.^(١٣٠)

وختم ابن الحنائي كلامه عن طبقات الفقهاء الحنفية بقوله: «وعلم من الضابطة المذكورة أن العبرة بشأهم في مرتبة الاجتهاد والدراية، وحالهم في درجة التخريج والرواية، لا بتقدمهم في الأعصار، وتسابقهم في الأعمار؛ إذ كم متأخر في الزمان أعلى مرتبة في الاجتهاد والفقه من المتقدم».

٢ - تقسيم الكفوي

طبقات الكفوي^(١٣١) تماثل طبقات ابن كمال، غير أنه أسقط الطبقة الأولى والسابعة، فصار مراتب طبقات الفقهاء عنده خمسا.

^(١٢٩) ابن الحنائي، طبقات الحنفية، ج ١، ص ١٤٢-١٥٦

^(١٣٠) السرحان، مقدمة: طبقات ابن الحنائي، ج ١، ص ١٥٥، تعليق: ٢

^(١٣١) الكفوي، كتائب الأعلام، ج ١، ص ٣٩-٤١

أشار عبد الحي اللكنوي إلى تصنيف الكفوي، فقال: «لا منافاة بين التخميس والتسبيع؛ فإن من خمس اقتصر على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم ينحطوا عن درجة التمييز بين الضعيف والقوي، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق، ومن سبع عمم، فأدخل في القسمة المجتهدين المطلقين، والعلماء الغير المميزين. (عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣)

والطبقة الأولى عند الكفوي، هي «طبقة المجتهدين في المذهب» من أصحاب أبي حنيفة: كأبي يوسف ومحمد وزفر (ت ١٥٨هـ/٧٧٥م) وغيرهم، وكلامه في وظائف هذه الطبقة موافق لكلام ابن كمال فيها. صرح في آخر هذه الطبقة بأنها في الحقيقة هي الطبقة الثانية من طبقات الاجتهاد، وأن الطبقة الأولى في الأصل هي «طبقة المجتهدين في الشرع»، كالأئمة الأربعة، فكان الكفوي قد أشار بذلك إلى سبب إسقاطه لطبقة المجتهدين في الشرع عن طبقات الفقهاء، وهو أن غرضه قصر تقسيم طبقات الفقهاء على فقهاء المذهب الحنفي، وجعل «طبقة المجتهدين في الشرع» في ضمن الطبقات لا يوافق هذا الغرض؛ لأنها تتضمن من سوى أبي حنيفة من المجتهدين في الشرع. ومع ذلك لم يُهمل ذكر المجتهدين في الشرع كل الإهمال، بل قبل أن يتناول ذكر الطبقات الخمس صرح بوظائف المجتهدين في الشرع ومراتبهم العلمية، ونعتهم بما يليق بشأنهم من الأوصاف الراقية والأعمال المجيدة.

وصرح بأسماء بعضهم، كأبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ومالك بن أنس، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، وداود بن علي الأصفهاني. وذكر أن الله خص من بينهم الأئمة الأربعة: أبا حنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل بمزيد من فضله، حتى منع العلماء تقليد غير هؤلاء الأربعة، وعلل هذا المنع بأن مذاهبهم قد انضبطت، أو أصحاب غيرهم قد انقرضت، فتعذر نقل مذهبهم، فلم يُدر مذهبهم مثل مذهبهم.

وفي الطبقة الثانية: «طبقة المجتهدين في المسائل» نقل مضمون ما ذكره ابن كمال من الوظائف، وزاد من الفقهاء برهان الدين محمودا (توفي حوالي ٥٧٠هـ/١١٧٤م) صاحب ذخيرة الفتاوى والمحيط البرهاني، وطاهر بن أحمد (ت ٥٤٢هـ/١١٤٧م) صاحب نصاب الفقيه وخلاصة الفتاوى.

وفي الطبقة الثالثة: «طبقة أصحاب التخريج» أتى بتقسيم ابن كمال، ولم يضيف إليها شيئا يذكر.

ولكن لفت نظري خطأ واضح في كلام الكفوي أثناء حديثه عن هذه الطبقة -لعل فيه سقطا أو تحريفا-، وهو أنه قد جعل النظر في الأصول، والمقايسة على أمثال فروع صاحب المذهب - من وظائف أصحاب أبي حنيفة، والحال أنهما من جملة وظائف أصحاب التخريج، حيث قال: «فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة وعن واحد من أصحابه الذاهبين (!) بنظرهم ورأيهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله نظائره من الفروع»، كأن وظيفة النظر في الأصول، والمقايسة على الأمثال من الفروع من جملة وظائف أصحاب أبي حنيفة، وليس كذلك، بل هاتانوظيفتان مما يتميز بهما أصحاب التخريج عن غيرهم عند ابن كمال ومن تبعه، والكفوي من جملتهم، فالمنع لا يصح إلا إن جعلنا حرف الجار في قوله: «برأيهم» متعلقا بقوله: «يقدرون»، فيكون المعنى: «أن أصحاب هذه الطبقة يقدرون على كل ذلك بأن ينظروا في أصول صاحب المذهب، وقيسوا المسألة التي يطلبون حكمها على أمثالها ونظائرها من الفروع المنقولة عنه وعن أصحابه»، اللهم إلا أن نصح قوله: «الذاهبين» بأن نجعله مُنْكَرًا: «ذاهبين»، فنعتبره حالا من ضمير الجمع في قوله: «يقدرون»، فحينئذ يستقيم المعنى.

وفي الطبقة الخامسة: «طبقة أصحاب التمييز» زاد من الفقهاء شمس الأئمة محمدا الكردي (ت ٦٤٢هـ/١٢٤٤م)، وجمال الدين الحصري (ت ٦٣٦هـ/١٢٣٨م).

وأعقب هذه الطبقة بقوله: «وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقيين، وأما الذين هم دون ذلك، فإنهم كانوا ناقصين عاميين، يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم، ولا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، فيحكون ما يضبطونه من أفواه العلماء، ويحفظونه من أقوال الفقهاء».

٣- تقسيم تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت ١٥٩٦م، أو: ١٠١٠هـ/١٦٠١م)

تقي الدين التميمي بعد ما نقل طبقات ابن كمال في كتابه: **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** قال في آخره: «انتهى ما قاله ابن كمال باشا بحروفه، وهو تقسيم حسن جدا».^(١٣٢)

٤- تقسيم الملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ/١٦٠٥م)

نقل علي القاري تقسيم ابن كمال للطبقات،^(١٣٣) ونجده أخطأ في ضبط اسم أبي بكر الرازي الجصاص، فجعله الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ/١٢٠٩م)، ويحتمل أن يكون هذا من أخطاء النساخ أو محقق الرسالة، وذلك لأن النسخة المطبوعة المتداولة في الأيدي مليئة بالأخطاء، فلا تظهر حقيقة الأمر إلا بمقابلتها بنسخة خطية صحيحة.

٥- تقسيم عمر بن عمر الزهري (ت ١٠٧٩هـ/١٦٦٨م)

عمر بن عمر الزهري ذكر طبقات الفقهاء الحنفية باعتبار مراتبهم العلمية،^(١٣٤) عمله عبارة عن مجرد تلخيص طبقات ابن كمال، ولم يزد عليه شيئاً، إنما ذكرت اسمه هنا باعتبار أنه من التابعين له في هذا المجال، ليس إلا.

٦- تقسيم عبد الغني بن إسماعيل النابلسي

النابلسي نقل طبقات الفقهاء لابن كمال في رسالته: **الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة** - من كتاب: **التذكرة الفقهية لعبد الرحمن بن عيسى المرشدي العمري الحنفي المفتي بمكة المكرمة** (ت ١٠٣٧هـ/١٦٢٨م)، وصرح أن ابن كمال ذكر هذه الطبقات السبع في رسالة مستقلة (!) في طبقات المجتهدين وتراجهم ناقلاً عن تحرير بعض المتأخرين من المحققين.^(١٣٥) قوله: «وتراجهم» يدل على أنه لابد أن يقصد بالرسالة المستقلة في طبقات المجتهدين **طبقات الحنفية** لابن الحنائي؛ لأن ابن كمال لم يتعرض في رسالته لتراجم الفقهاء، بل عمله فيها بعد دراسة حكم دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد مقصور على تقسيم طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية فقط، وأما ابن الحنائي، فبعد ما ذكر طبقات ابن كمال تناول تراجم الفقهاء الحنفية، ويؤيد ما قلنا سياق كلامه: «ناقلًا عن تحرير بعض المتأخرين من المحققين»، وكان لزاماً عليه أن يصرح بأن ابن الحنائي ذكر هذه الطبقات السبع في رسالة مستقلة، ونقلها عن بعض المتأخرين من المحققين يعني ابن كمال، ولكن في كلام النابلسي ما لا يخفى من الاختلاط، والله أعلم.

^(١٣٢) الغزي، **الطبقات السنية**، ج ١، ص ٣٢-٣٤

^(١٣٣) القاري، **شم العوارض**، ص ١١١-١١٥

^(١٣٤) الزهري، **الجواهر النفيسة**، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، الرقم: ١٠٠

^(١٣٥) النابلسي، «**الجواب الشريف**»، ص ٦٢٧-٦٣٠

٧- تقسيم ابن عابدين

أورد ابن عابدين تقسيم طبقات ابن كمال في كتابه: **رد المحتار** بنوع من الاختصار،^(١٣٦) وكذا في رسالته الشهيرة: **شرح عقود رسم المفتي**،^(١٣٧) وظاهر كلامه فيهما يدل على موافقته الضمنية لتقسيم ابن كمال، حيث سرده بدون أن يُعقِّبه بشيء من النقد، حتى يَرْعُمُ القارئ أنه يوافق ابن كمال على تقسيمه بكل معنى الكلمة، ولكن بعد ما تصفحنا مجموع رسالته رأينا أنه لم يَرْتَضِ تقسيم ابن كمال في الطبقة الثانية والرابعة والخامسة،^(١٣٨) وأنه يُمكن أن يُستخرج من بطون عباراته ما ارتضاه من تقسيم الطبقات وإن ذكرته من عداد المؤيدين له لعدم تصريحه بمخالفته له، وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: ابن عابدين أورد الطبقة السادسة: «طبقة أصحاب التمييز»، والطبقة السابعة: «طبقة المقلدين» من طبقات ابن كمال، بدون إيراد أيّ تعقب ونقد عليهما، وهذا دليل موافقته له على ما ذكره في هاتين الطبقتين.

ثانياً: ابن عابدين لا يوافق ابن كمال في نقطتين هامتين؛ في جعله أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهما من «طبقة المجتهدين في المذهب»، وفي جعله أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح من جملة المقلدين، وبيانه كما يلي:

١- ابن عابدين لا يوافق ابن كمال على أن يجعل أصحاب أبي حنيفة: أبا يوسف، ومحمد بن الحسن، وأمثالهما- من الطبقة التي سماها ابن كمال بـ«طبقة المجتهدين في المذهب» القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة الأربعة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، وإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول. وقال ابن عابدين: «والظاهر أن نسبة المسائل المخرجة إلى مذهبه (يعني أبا حنيفة) أقرب من نسبة المسائل التي قال بها أبو يوسف أو محمد- إليه؛ لأن المخرجة مبنية على قواعده وأصوله. وأما المسائل التي قال بها أبو يوسف ونحوه من أصحاب الإمام، فكثير منها مبني على قواعد لهم خالفوا فيها قواعد الإمام؛ لأنهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب

(١٣٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ١، ص ٧٧

(١٣٧) ابن عابدين، **شرح عقود رسم المفتي**، تحقيق: عبد الباسط فياض القاسمي الشَّراوَسْتَوِي، مكتبة الاتحاد-ديوبند، الهند، ٢٠١٧م، ص ٤٨-٥٤

(١٣٨) وكنت اطلعت على هذا الأمر من خلال قراءتي لرسالته: **شرح العقود**، ثم رأيت رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير «اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة»، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) للطالب صالح بن سعيد الغامدي، قد أحرز قصب السبق في الاطلاع على هذا الموضوع، أعترف بذلك، ولكن عندي ملاحظات على بعض ما ذكره، وهي: **أولاً:** قال الباحث: «وقال (يعني ابن عابدين) أيضاً: وأن المراد بالمجتهد في المذهب هم أهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة»، فجعله من كلام ابن عابدين وهو في الحقيقة كلام الهندي (ت ٧٧٣هـ/١٣٧١م) صاحب **شرح البديع**، كما صرح به ابن عابدين، والهندي جعل المجتهد في المذهب عبارة عن أهل الطبقة الثالثة، وليس كذلك عند ابن عابدين، بل هو يرى أن الظاهر اشتراك الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك. **وثانياً:** ادعى الباحث أن ابن عابدين سبق أبو زهرة في تقسيمه من حيث اشتراك أصحاب الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في كونهم من أهل الاجتهاد في المذهب بطريق الاستنباط والاستخراج، والحقيقة أن ما فعله أبو زهرة هو بيان الفرق بين «طبقة المجتهدين في المذهب»، و«طبقة أصحاب الترجيح»، بحيث إن المجتهد في المذهب هو واضع أسس الترجيح بجانب وظائفه الأخرى من استخلاص القواعد وجمع الضوابط، والتخريج، والاستنباط فيما لا نص فيه عن أئمة المذهب من الطراز الأول، وإن أصحاب الترجيح هم الذين يقومون بالترجيح على حسب قواعد وضعها المجتهدون في المذهب.

الأصول»،^(١٣٩) وفي كلامه من الجلاء ما يدل على أن أصحاب أبي حنيفة ليسوا مقلدين له في قواعد الأصول كما ادعاه ابن كمال، بل هم مجتهدون من الطراز الأول.

قال ابن عابدين حينما تحدث عن كيفية الترجيح بين أقوال أئمة الحنفية المتقدمين:

إن ما اتفق عليه أئمتنا لا يجوز مجتهد في مذهبهم أن يعدل عنه برأيه؛ لأن رأيهم أصح، وأشرت هنا إلى أنهم إذا اختلفوا يقدم ما اختاره أبو حنيفة، سواء وافقه أحد أصحابه أو لا، فإن لم يوجد له اختيار، قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم أبي يوسف أكبر أصحاب الإمام (...).، وحيث لم يوجد لأبي يوسف اختيار، قدم قول محمد بن الحسن أجل أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، ثم يقدم قول زفر والحسن بن زياد، فقولهما في رتبة واحدة (...).^(١٤٠)

فحكم ابن عابدين في كلامه هذا بعدم جواز العدول عن قول اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه الأربعة، وفيما اختلفوا فيه حكم باختيار قول أبي حنيفة أولاً، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد، وقيل: ثم الحسن، وهذه كلها صريحة في اعتبار ابن عابدين أصحاب أبي حنيفة مع أستاذهم في طبقة واحدة وإن تفاوتت مستوياتهم في داخل هذه الطبقة.

٢- ابن عابدين لا يوافق ابن كمال على أن يجعل أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح من المقلدين، بل هم من عداد المجتهدين المقيدين بالمذهب عنده، وإليك بعض النصوص من رسالته:

قال ابن عابدين حينما نقل اتفاق الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على بطلان الاستئجار على الطاعات: «لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة (...)»^(١٤١) وهذا الكلام صريح في إطلاق الاجتهاد على أهل التخريج والترجيح، بخلاف صنيع ابن كمال؛ إذ كلامه واضح في أنهم من عداد المقلدين، وأن «طبقة المجتهدين في المسائل»، و«طبقة أصحاب التخريج»، و«طبقة أصحاب الترجيح»- من قبيل المجتهدين المقيدين بالمذهب مع اختلاف مراتبهم في الاجتهاد، وقال في الرسالة:

فقد تحرر مما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير^(١٤٢) وشرح البديع^(١٤٣) والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك،^(١٤٤) وأن من عداهم يكتفي بالنقل، وأن علينا اتباع ما نقلوه^(١٤٥) لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم (...).^(١٤٦)

^(١٣٩) ابن عابدين، شرح العقود، ص ٩٨.

^(١٤٠) المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠.

^(١٤١) المرجع السابق، ص ٥٨.

^(١٤٢) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير في شرح التحرير، دار الفكر-بيروت، ج ٣، ص ٤٦٢.

^(١٤٣) المسمى كاشف معاني البديع في بيان مشكلات المعاني، للقاضي سراج الدين أبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي (ت ٧٧٣هـ/١٣٧١م)، ما زال مخطوطاً في المكتبات.

^(١٤٤) أي في مضمون قول الإمام وأصحابه: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا».

^(١٤٥) أي نقله أصحاب النقل أي التمييز عن المجتهدين في المذهب.

^(١٤٦) ابن عابدين، المرجع السابق، ص ١١٦.

صرح ابن عابدين في كلامه هذا باشتراك المجتهدين في المسائل، وأصحاب التخريج، وأصحاب الترجيح في كونهم من أهل الاجتهاد.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن الاختلاف بين ابن كمال ومن خالفه في عد أصحاب التخريج والترجيح من المقلدين أو من المجتهدين - متعلق عندي باختلاف وجهة نظر كل فريق منهم في جواز تجزؤ الاجتهاد أو عدم جوازه كما سيأتي تفصيله؛^(١٤٧) فمن رأى جواز تجزؤه، ذهب إلى أنهم يُعتَبَرُونَ من المجتهدين، ومن رأى خلاف ذلك، لابد أن يذهب إلى أنهم من أهل التقليد،^(١٤٨) كما نلاحظ ذلك جليا في توصيف ابن كمال طبقة «المخرجين» و«المرجحين» بأنهم المقلدون، ويبدو أن ابن كمال ممن يرى نفي جواز تجزؤه، أقول ذلك استخراجا من توصيفه للمخرجين والمرجحين بالتقليد، وماذا بعد الاجتهاد إلا التقليد، وما يُنمّي هذه الفكرة عندي - وإن لم يصلح أن يكون دليلا - أن ابن كمال من أبناء البيئة العلمية نفسها مع الفناري وملا خسرو القائلين بعدم جواز تجزؤه كما يأتي بيانه،^(١٤٩) ولا يُنكر تأثر أهل العلم بما نشؤوا وترعرعوا فيه من البيئة العلمية، فابن كمال وإن صح أن يُتَعَبَّ على ما ذكره من الوظائف لأصحاب التخريج على ما سيأتي بيانه،^(١٥٠) إلا أنه لا يستحق أي نقد وتعقب على أن يصفهم بالتقليد على فرض قبول القول: إنه يرى عدم جواز تجزؤ الاجتهاد. وأما الآخرون من غير أتباعه، فيرون أن أصحاب التخريج من جملة المجتهدين؛ لأن الاجتهاد عندهم ما من شأنه أن يتجزأ، فيصح إطلاق «الاجتهاد» على أعمال أصحاب التخريج، فأصحاب الترجيح.

وفي ضوء ما استخلصناه من كلامه يمكن لنا أن نقول: ابن عابدين إنما يرتضي تقسيم طبقات الفقهاء إلى ثلاث:

الأولى: المجتهدون في الشرع.

الثانية: المجتهدون المقيدون بالمذهب، وهم على أربعة أقسام:

١ - المجتهدون في المذهب.

٢ - المجتهدون في المسائل التي لا نص فيها عن أئمة المذهب المتقدمين.

٣ - المجتهدون من أهل التخريج.

٤ - المجتهدون من أهل الترجيح.

الثالثة: المقلدون، وهم على قسمين:

١ - المقلدون القادرون على التمييز بين القولين.

٢ - المقلدون الذين لا يقدرّون على ما ذكر.

^(١٤٧) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣١-١٣٥

^(١٤٨) إنما قلنا: «لابد أن يذهب...»، ولم نقل: «ذهب إلى كذا وكذا»؛ لأنه لا تصريح منهم في ذلك، بل هذا من استخراجه.

^(١٤٩) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣٤

^(١٥٠) ينظر في متن الرسالة: ص ٥٤

واللكنوي لفت الأنظار إلى خطأ في كلام علاء الدين الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ/١٦٦٧م)، حيث أجمل الحصكفي الحديث عن طبقات الفقهاء قائلا: «وقد ذكروا أن المجتهد المطلق قد فُقد، وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة»^(١٥١) وجعل طبقة «المجتهد المطلق» خارجا عن مراتب الفقهاء السبع بأن قال: «وأما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة»، والحال أنها داخلية فيها، وعدَّ الطبقة السابعة: «طبقة المقلدين» من المجتهدين، وهي خارجة عنها مطلقا ومقيدا، فالصواب أن يقول: «وأما المقيد، فعلى خمس مراتب مشهورة»^(١٥٢).

المقصد الثالث: الانتقادات الموجهة إلى تقسيم ابن كمال

إن تقسيم ابن كمال لطبقات الفقهاء باعتبار درجاتهم العلمية كمحاولة أولى - يعتبر جيدا، ولم تحظ نظرية في تقسيم الطبقات بهذا الاعتبار في المذهب الحنفي ما حظيت به نظريته من الشهرة، ومعلوم أن من شأن كل مصطلح وتقسيم أن يمر في مراحل من التنقيح والتصحيح حتى يَنْمُو وَيَنْصَحَ ويستقرَّ على صيغة مقبولة،^(١٥٣) ولكن تقسيمه مع حيازته لشهرة فائقة لم يحظ بفرصة للنقاش والتحقيق والتنقيب والتهذيب في حال حياته، وكذا بعده بقراءة ثلاثة قرون. والانتقادات التي وجهت إليه إنما هي في العصور المتأخرة، ولا شك أن هذا التقسيم - بغض النظر عن كل ذلك -، يُشكِّل قاعدة قوية يُستأنس بها في تحديد أطوار ومراحل نمو المذهب الحنفي، ونضوج مصطلح «المذهب» فيه.^(١٥٤)

وذلك لما كان لابن كمال من المنزلة السياسية في عهده،^(١٥٥) حيث كان وُضِعَ تقسيمه بأمر من السلطان سليم الأول بقطع النقاشات بين المفتين والقضاة في عهده التي تدور حول مسألة دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، كما سبق ذكره عند بيان سبب وضعه.^(١٥٦)

وما قاله المرجاني من أن ابن كمال «قليل الممارسة في الباب، قليل المؤانسة بمن ذكره في الكتاب، ولا يعرف كثيرا منهم، ربما يجعل الواحد اثنين، ويعكس الأمر، ويقدم عما هو عليه ويؤخر، وينسب كثيرا من الكتب لا إلى صاحبها؛ فكيف يعرف طبقاتهم، ويميز في الفقه درجاتهم؟»^(١٥٧) فكلام خارج عن حدود الإنصاف، لا يليق بشأن رجل تولى منصب المشيخة في دولة الخلافة، بجانب وجود من يعدّه من أصحاب الترجيح، كالكفوي، وهو أعلم بابن بيته من غيره.^(١٥٨)

^(١٥١) الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٩م، ج ١، ص ٧٧

^(١٥٢) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣

^(١٥٣) حوى، المدخل، ص ٤٠٧

^(١٥٤) محمد إبراهيم أحمد، المذهب، ص ٣٥

^(١٥٥) الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٣٨

^(١٥٦) ينظر في متن الرسالة: ص ٤٢

^(١٥٧) المرجاني، شهاب الدين هارون بن بهاء الدين، ناطورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغيب الشفق، دار الفتح - الأردن، ٢٠١٢م، ص ٢١١

^(١٥٨) قال فيه الكفوي: «وظني أن المولى العلامة شمس الملة والدين أحمد الشهير بابن كمال باشا لاحق بهم» يعني أصحاب الترجيح، واستدل على ذلك بما قام به من الترجيحات في رسالته: «رسالة في دخول ولد البنت على الموقوف على أولاد الأولاد». (الكفوي، كُتَّاب الأعلام، ج ١، ص ٤٨٦، ٤٩٠)

والمنتقدون لابن كمال على تقسيمه للطبقات يُلمّحون بأنه لا يُدرى المعيار الذي عَلِمَ به ابنُ كمالٍ مقاديرَ العلماء، والتفاوتَ بينهم، مع أنه لم يكن في عصرهم، وأنه لم يحدّد آحادَ درجات الفقهاء عن طريق مراجعة كتب الطبقات وتراجم الفقهاء، وما دَوّنوه في كتبهم من المسائل، والبحث عن أحوالهم وآثارهم، والفحص الدقيق لما لهم وعليهم مما ورد في أخبارهم، وما قيل فيهم ثناءً ومدحاً، وقدحاً وجرحاً.^(١٥٩)

ويرون أن ابن كمال اغترّ بما وُصِف به الفقهاء من الألقاب النبيلة والأوصاف الجميلة، وأدى ذلك إلى وقوعه في أخطاء في توزيع الفقهاء على الطبقات، وكان الواجب عليه أن ينظرَ إلى آثارهم وأقوالهم، لا إلى ألقائهم وأوصافهم، ولا يُعوّل عليها في إعطاء درجاتهم. وكان قد جرت عادة علماء وفقهاء العراق على منهج السلف الصالح بالتمييز عن غيرهم بالأسماء، والانتساب إلى الصناعة، أو القبيلة، أو القرية، أو المحلة، أو نحو ذلك، فيقولون: الخصاف، الجصاص، القُدوري، الثلجي، الطحاوي، الكرخي، الصيمري. كما أن عادة أهل ما وراء النهر -خصوصاً في القرون الوسطى والمتأخرة- جرت على أن يُلقبوا فقهاءهم بالألقاب النبيلة، والأوصاف الجليلة، فيقولون: شمس الأئمة، فخر الإسلام، صدر الشريعة، الإمام الأجل الزاهد، ونحوها. كما يرون أن سبب اغترار ابن كمال بتلك الألقاب والأوصاف، هو أنه كان على ولاية عمل الإفتاء في الدولة العثمانية، فأحوجه ذلك إلى مراجعة كتب الفتاوى والإكثار من مطالعة ما فيها، ووقع نظره فيما سار به أهل ما وراء النهر من رفع أنفسهم ووضع غيرهم، فانتزع إليهم، وصار ذلك طبيعة له، وسبباً لهجومه على هذه التحكمات والتعسفات، وكان ما فعله حداً لمن جاء بعده، فلم يجاوزوا عما ذكره، ولم يتعدوا طوره في تنزيل العالي عن درجته ورفع غيره فوق رتبته،^(١٦٠) وربما سبب ذلك إصدار أمر من قِبَل دولة الخلافة العثمانية بتطبيقها في أقضيّتهم وفتاواهم.

وهناك مبادرة لمحمد تقي العثماني، حاول بها حل الإشكال الذي وقع في طبقات ابن كمال من توزيع بعض الفقهاء على غير ما يليق بشأنهم من الطبقات، فرأى أن هذا الإشكال يرتفع بأن يُعتَبَر الأقسام الثلاثة: «طبقة المجتهدين في المسائل»، و«طبقة أصحاب التخرّيج»، و«طبقة أصحاب الترجيح» - للوظائف لا للأشخاص،^(١٦١) فلا مانع أن يتولى فقيه واحد جميع هذه الوظائف أو بعضها في آن واحد، فيجوز أن يكون الواحد مجتهداً في المسائل وأهلاً للتخرّيج وأهلاً للترجيح في الوقت ذاته. فكون القُدوري والمرغيناني من أصحاب الترجيح لا ينافي كونهما من المجتهدين في المسائل، وسبب ذكرهما في عداد أهل الترجيح راجع إلى كثرة ما في كتبهما من الترجيحات، وليس معناه أنهما لا يقدران على الاجتهاد في المسائل.^(١٦٢) واعترض أحمد النقيب على كلام العثماني بأنه وإن كان وجيهاً يشهد له أن يذكر ابنُ كمال أبا الحسن الكرخي أولاً في الطبقة الثالثة: «طبقة المجتهدين في المسائل»، ثم يُورده في الطبقة الرابعة: «طبقة أصحاب التخرّيج»، إلا أن توصيفه

^(١٥٩) المطيعي، محمد بحيت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، عناية: حسن السماحي سويدان، دار القادري-دمشق، ٢٠٠٨م، ص ٩٨؛

النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٨٣

^(١٦٠) المرجاني، الناطورة، ص ٢١٢-٢١٤؛ المطيعي، المرجع السابق، ص ٩٩؛ النقيب، المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٣

^(١٦١) فكون طبقة للوظائف لا للأشخاص إنما يتصور فيه هذه الطبقات الثلاث، دون طبقة «المجتهد المطلق» و«المجتهد في المذهب»؛ لأنهما قسمان متباينان، فلا تجتمعان في شخص واحد، بخلافها.

^(١٦٢) العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم-دمشق، ٢٠١٤م، ص ١٢٢-١٢٥

لأصحاب الطبقة الرابعة: «طبقة أصحاب التخريج» بأنهم من المقلدين يتناقض مع وجاهة ما ذهب إليه محمد تقي العثماني؛ لأنه لا يمكن تصور شخص واحد مجتهدا وغير مجتهد في إطلاق واحد.^(١٦٣) وتعقب أحمد النقيب على العثماني إنما يصح بناء على القول بعدم جواز تقليد مجتهد لمجتهد آخر، وأما على القول بجوازه، فالمجتهد يقوم أيضا بالتقليد، فلا يبقى مانع من الجمع بين الاجتهاد والتخريج الذي هو من أعمال المقلدين عند ابن كمال.

إن أول من وجه سهام النقد إلى طبقات ابن كمال -على ما يعرف- هو المرجاني،^(١٦٤) ومشى إثر قدميه معاصره اللكنوي، وبعدهما الكوثري ومحمد نجيت المطيعي من المتأخرين، ثم محمد أبو زهرة وغيره من المعاصرين. ونجد هذه الانتقادات اتجه بعضها إلى أصل التقسيم، وبعضها الآخر إلى توزيع الفقهاء على الطبقات.^(١٦٥)

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة إلى أصل تقسيم ابن كمال

وردت من بعض المتأخرين والمعاصرين بعض انتقادات هامة على طبقات ابن كمال باعتبار أصل تقسيمها، فصفوة هذه الانتقادات كما يلي:

١- انتقد بعض المعاصرين قول ابن كمال: «من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول» الذي ذكره في صدد بيان وظائف المجتهدين في الشرع- بأن المجتهد المطلق المستقل له نوع من التقليد.^(١٦٦) وهذه المسألة متعلقة بمسألة: «تقليد مجتهد لمجتهد آخر»، وهي محل نزاع بين فقهاء المذاهب الأربعة، وحتى بين أئمة الحنفية: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، منهم من قال بعدم جوازه مطلقا، ومنهم من ذهب إلى جوازه مطلقا، ومنهم من يرى جوازه مقيدا ببعض قيود. فقول ابن كمال هذا موافق للقول الأول، وقول المنتقد له موافق للقول الثاني القائل بالجواز مطلقا، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وكذا للقول الثالث القائل بجواز تقليده لمن هو أعلم منه بشرط أن يقتنع بأصحية اجتهاد متبوعه؛ وهو قول محمد الحسن في ظاهر الرواية، كما سيأتي الكلام عن تفاصيل ذلك في الفصل الثاني.^(١٦٧)

٢- أبو زهرة انتقد ابن كمال على أنه جعل أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة- مثالا للطبقة الثانية: «طبقة المجتهدين في المذهب». وذهب إلى أنه إذا كان لا يوجد في «طبقة المجتهدين في المذهب» إلا أبو يوسف ومحمد وأمثالهما، فليس لهذه الطبقة وجود خارجي في المذهب الحنفي؛ لأنهم مجتهدون مستقلون كل الاستقلال، ولهم مثل ما لشيخهم من آراء وإن كان له فضل السبق والتعليم والتثقيف.^(١٦٨)

^(١٦٣) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٨٥

^(١٦٤) حوى، المدخل، ص ٤٠٧

^(١٦٥) Önder, "Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi", c.1, s.625

^(١٦٦) أبو الحاج، «الانتقادات»، ص ١١٩

^(١٦٧) ينظر في متن الرسالة: ص ١٢١-١٢٤

^(١٦٨) أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة: حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي-القاهرة، ص ٣٨٥-٣٨٦

Önder, "Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi", c.1, s.626

أبو زهرة بنى ادعاءه هذا على فرض أن ابن كمال قَصَرَ أهل هذه الطبقة على تلاميذ أبي حنيفة القادرين عنده على استخراج الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة. وهذا مما لا يمكن الموافقة له على هذا المدعى المخالف للواقع؛ إذ لا يوجد في كلام ابن كمال أدنى تلميح إلى ما يدل على هذا القصر، بل ذكر تلاميذ أبي حنيفة هؤلاء في صدد تمثيل بهم لهذه الطبقة، ليس إلا.

٣- وانتقد أبو زهرة ابن كمال على أنه جعل الطبقة الثالثة: «طبقة المجتهدين في المسائل» والطبقة الرابعة: «طبقة أصحاب التخریج» طبقتين مستقلتين. وعند أبو زهرة ينبغي أن تُجمع هاتان الطبقتان تحت عنوان واحد، استنادا إلى أن الفرق بينهما لا يكاد يظهر، فأصحاب التخریج عنده في الحقيقة هم المجتهدون في المسائل التي لا رواية فيها عن أئمة المذهب،^(١٦٩) وسيأتي بيان ذلك مفصلا في الفصل الثاني مع إيراد دفاع أحمد سعيد حوى عن صنيع ابن كمال.^(١٧٠)

٤- قال ابن كمال في وظائف أصحاب التخریج: إنهم «يقدرّون على تفصيل قولٍ يحمل ذي وجهين، وحكمٍ مبهم محتمل لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب».^(١٧١) انتقده أحمد النقيب على قوله هذا بأن ما ذكره من وظائف أصحاب التخریج أليق بوظائف أصحاب الترجيح،^(١٧٢) وما ذكره من الفرق بين طبقة «أصحاب التخریج» وطبقة «أصحاب الترجيح» غير واضح؛ لأن وظيفة أصحاب الترجيح هي الموازنة بين الأقوال والروايات، فهم يقررون مثلا أن هذا القول أوفق للقياس، أو أصح رواية، أو أقوى دليلا،^(١٧٣) وليس مختلفا عن هذه الوظيفة ما ذكره ابن كمال في وظائف أصحاب التخریج من تفصيل قولٍ يحمل ذي وجهين، وحكمٍ مبهم محتمل لأمرين بالرأي والنظر في الأصول، والمقايضة على نظائره من الفروع؛ لأن معرفة ما هو الراجح من الوجهين أو من الأمرين المحتملين لا تتحقق إلا بمعرفة أوفقهما للقياس، أو أصحهما رواية، أو أقواهما دليلا، أو ما إلى ذلك من أسباب الترجيح.

٥- وانتقد المرجاني ابن كمال على أنه جعل «طبقة أصحاب الترجيح»، و«طبقة أصحاب التمييز» طبقتين مستقلتين - بأنه لم يحصل من بيانه فرق بين هاتين الطبقتين؛^(١٧٤) إذ لا فرق بين تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بأنه أولى، أو أصح رواية، أو أوفق للقياس، أو أرفق بالناس، وبين معرفة القوي من الضعيف، ومعرفة ظاهر المذهب أو الرواية، وبين الرواية النادرة، بل أحدهما عين الآخر. محمد أبو زهرة وأحمد سعيد حوى قاما بالدفاع عن صنيع ابن كمال هذا، وبالرد على ادعاء المرجاني بأن أظهر الفرق بين هاتين الطبقتين، كما سيأتي بيان ذلك في الفصل الثاني.^(١٧٥)

^(١٦٩) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٥؛ الرويتع، خالد بن مساعد، التمهيد، دار التدمرية-الرياض، ٢٠١٣م، ج ٢، ص ٩٢٤

وأبو زهرة اختار لهذه الطبقة عنوان «طبقة المجتهدين في المذهب».

^(١٧٠) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣٧

^(١٧١) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٤-١٢٥

^(١٧٢) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٧١-١٧٢

^(١٧٣) أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٥٦؛ الباحثين، التخریج، ص ٢٨٥

^(١٧٤) المرجاني، الناطورة، ص ٢١١

^(١٧٥) ينظر في متن الرسالة: ص ١٥٥

٦- وصف ابن كمال أهل الطبقة السابعة بأنهم: «الذين لا يقدرّون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل». (١٧٦) أبو زهرة انتقده على أنه جعل من حاله هذه من الفقه من عداد الفقهاء - بأنهم إن كانوا على هذا الوصف، فكيف يصح أن يُعدّوا من جملة الفقهاء، والصحيح أنهم مجرد نقلة، ليس إلا. (١٧٧)

نعم، هذا النقد صحيح باعتبار ما يقوم به الفقهاء من الوظائف الفقهية، كالاجتهاد، والتخريج، والترجيح، والتمييز، وفهم الكتب، والوصول إلى ما يريدونه في بطون أمهات الكتب بسهولة، فمن لا يقدر على شيء منها، فليس بحريّ أن يُعتبر من أهل الفقه. والظاهر من كلام ابن كمال أنه أراد أن تستوعب طبقاته كلّ من له أدنى إلمام وممارسة بالفقه ولو لم يُحرز شيئاً من تلك الوظائف الفقهية، حتى تُعرف منزلته في الفقه، ويجتنّب من الأخذ منه. ويؤيد مقولتنا هذه ما ذهب إليه محمد تقي العثماني من أن ابن كمال إنما أراد بأصحاب الطبقة السابعة مؤلفي الكتب التي لا اعتماد عليها في الفتوى، مثل فُتية المُنية للزاهدي (ت ١٢٥٨هـ/١٢٥٩م)، وجامع الرموز للشُّهستاني (ت ٩٦٢هـ/١٥٥٤م)، ولذلك قال: «ويل لمن قلدهم كل الويل». (١٧٨)

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة إلى توزيع الفقهاء على الطبقات في تقسيم ابن كمال

أولاً: الانتقادات الواردة على الطبقة الثانية؛ المجتهدين في المذهب

سبق أن ذكرت أن ابن كمال جعل أبا يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهما من جملة رجال الطبقة الثانية: «طبقة المجتهدين في المذهب» الذين لا يقدرّون على مخالفة صاحب المذهب في قواعد الأصول وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع.

وانتقده على هذا الرأي بعضُ المحققين من متأخري الحنفية، كالمرجاني، واللكوني، والكوثري، وأبو زهرة، وغيرهم، وانتقاداتهم تتركز على أمرين: إطلاق اسم «المجتهدين في المذهب» على هؤلاء الأئمة، ونعتهم بأنهم لا يعرفون قواعد الأصول إلا عن تقليد لشيخهم أبي حنيفة، وخلاصة أقوالهم كما يلي:

الأمر الأول: إطلاق اسم «المجتهدين في المذهب» على أبي يوسف ومحمد وأمثالهما من تلاميذ أبي حنيفة: انتقدوا ابن كمال على هذا الإطلاق، وصرحوا بأنهم مجتهدون مطلقون، حالهم في الفقه إن لم يكن أرفع من أصحاب المذاهب المتبوعة، فليسوا بدوئهم، إلا أنهم لحسن تعظيمهم لإمامهم، وفرط إجلالهم له، أصّلوا أصله، وسلّكوا نحوه، وتوجهوا إلى نقل مذهبه، وتأييده، وانتصاره، وانتسبوا إليه، فإنزلهم إلى درجة «المجتهدين في المذهب» كما فعل ابن كمال حطاً لمنزلتهم، وبخس لحقهم، وإخسار في الميزان عمن يعرف مقادير الرجال. (١٧٩)

(١٧٦) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٦

(١٧٧) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٨

(١٧٨) تقي العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٢٥

(١٧٩) المرجاني، الناطورة، ص ١٩٣-٢٠١؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣-٣٤؛ وله التعليقات السننية على الفوائد البهية،

شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ/ ١٠٩٠م)، والكردري من يرى أن هؤلاء الأئمة مجتهدون مطلقون، حيث بيّن السرخسي أن تمام الفقه لا يكون إلا من خلال اجتماع أمور ثلاثة: العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفتها، والعمل بها، ثم قال: «أما إذا كان عاملاً بما يعلم فهو الفقيه المطلق الذي أراده رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال: "هو أشد على الشيطان من ألف عابد"»^(١٨٠) وهو صفة المتقدمين من أئمتنا أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رضي الله عنهم-، ولا يخفى ذلك على من يتأمل في أقوالهم وأحوالهم عن إنصاف»^(١٨١). وقال الكردري في كتابه الذي ألفه للرد على المنحول للغزالي (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م):

إن الإمام أبا حنيفة علم أهما بلغا رتبة الاجتهاد،^(١٨٢) وإن وظيفة المجتهد العمل باجتهاده، دون اجتهاد غيره، فأمرها بترك العمل بقوله إذا لم يظهر لهما دليله، وقال: "لا يحل أن يعمل بقولي ما لم يعلم من أين قلته"، نهما عن التقليد، فلم يظهر لهما دليل قول أبي حنيفة في بعض المسائل، وظهرت لهما الأمانة على خلاف قوله في بعضها، فتركوا قوله بأمره، وعملاً برأيهما بأمره.^(١٨٣)

وأصحاب أبي حنيفة بجانب دراستهم لفقه شيخهم لم يكتفوا بذلك، بل درسوا من بعده على غيره، فأبو يوسف مثلاً تلقى بعده أحاديث كثيرة من أهل الحديث، ربما لم يطلع عليها شيخه أبو حنيفة، ثم تولى منصب القضاء للدولة العباسية، فصبغ ما وافق فيه شيخه بصيغة قضائية، وخالفه فيما خالفه في ضوء ما اكتسبه من الخبرات في منصب القضاء. وكذا محمد بن الحسن الشيباني لم يلازم أبا حنيفة إلا مدة قليلة في أول نشأته، أبو حنيفة توفي وهو في الثامنة عشرة من عمره، ثم تلمذ على أبي يوسف، فارتقى إلى الكمال في تفكيره الفقهي على يديه، وبعده اتصل بمالك لمدة ثلاث سنوات، وروى عنه الموطأ، وروايته له من أصح الروايات عن مالك إسناداً، فهو إن كان مقلداً، فلأيهم؟ لأبي حنيفة؟ أم أبي يوسف؟ أم مالك؟ أم لهم معاً؟^(١٨٤)

اعتنى به: أحمد الزعي، دار الأرقم، ١٩٩٨م، ص ٢٦٨؛ الكوثري، محمد زاهد، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ٢٥؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٠-٣٥١؛ تقي العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٢٠؛ حوى، المدخل، ص ٤١٩

^(١٨٠) الترمذي، كتاب العلم، باب ١٩، رقم الحديث: ٢٦٨١

^(١٨١) السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة-بيروت، ج ١، ص ١٠

^(١٨٢) الكردري يتكلم في خصوص أبي يوسف ومحمد بن الحسن كما نص عليه، ولكن الصحيح هو التعميم بعبارة تشمل أصحاب أبي حنيفة الذين بلغوا رتبة الاجتهاد في حال حياتهم فحسب، وذلك لأن تعميم الكلام بما يشمل محمد بن الحسن غير سليم؛ إذ هو لم يبلغ مرتبة الاجتهاد وشيخه أبو حنيفة على قيد الحياة، بل بلغ ما بلغ من درجات الفقه على يد شيخه أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة بسنين، فلا يصح القول بأن أبا حنيفة علم أن محمد بن الحسن بلغ تلك الرتبة، اللهم إلا أن يقال: إن أبا حنيفة إنما نصح تلاميذه -وفيهم محمد بن الحسن الشاب- بهذه النصيحة، ليلتزموا بما حينما بلغوا هذه الرتبة الرفيعة، فحينئذ يخرج قول أبي حنيفة: «لا يحل لأحد أن يأخذ بقولي ما لم يعلم من أين قلته» عن أن يصلح للاستدلال به على أن محمد بن الحسن من أهل الاجتهاد المطلق، والله تعالى أعلم.

^(١٨٣) الكردري، شمس الأئمة محمد، الرد والانتصار، أو رد المنحول، المكتبة العامة للمخطوطات-قسطنطيني، رقم الأرشيف: 37 Hk 435/1

عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٤

^(١٨٤) أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٥١؛ وله أبو حنيفة، ص ٣٨٥

فمصدر آرائهم الأصولية والفرعية هو اجتهادهم المطلق، وإلا لم يبق هناك مجال لتصور وجود مجتهد مطلق؛ لتوافق المجتهدين بعضهم لبعض في معظم المسائل،^(١٨٥) كما في إجماعهم على حكم، وحينئذ يكون كل منهم مقلدا للآخر فيه، فلا يتصور وجود إجماع من المجتهدين،^(١٨٦) فهلم جرا إلى أن تنتهي القضية لا محالة إلى أن يُنزل أبو حنيفة نفسه عن درجة الاجتهاد المطلق، فإنه ابتداءً دراسته بتلقي فقه إبراهيم النخعي على شيخه حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ/٧٣٧م)، فكوّنهم تلاميذ لصاحب المذهب أبي حنيفة، ودرسوا آراءه في مرحلة ترعرعهم، وتثقفوا بها في بداية نشأتهم - لا يمنع من استقلال تفكيرهم الفقهي، وحرية اجتهادهم بعد اكتمال نموهم ونضوجهم.^(١٨٧)

وتأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٩م) شاهدٌ عدلٌ لذلك، خصص فيه أبواباً للأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف ومحمد وزفر، وهي نماذج معدودة، وغيب من فيض الأصول التي اختلفوا فيها، تتفرع على كل منها عشرات الفروع.^(١٨٨)

وأما عدد مذاهب أبي يوسف ومحمد وأمثالهما مع مذهب أبي حنيفة مذهبا واحداً، فهو فرع عن القول بأن أبا يوسف وأمثاله مجتهدون مطلقون منتسبون، فلا يقلدون إمامهم، بل يخالفونه في كثير من الأصول والفروع غير قليل، فباعتبار كونهم مجتهدين مطلقين يكونون أصحاب مذاهب. بخلاف اعتبارهم مجتهدين في المذهب الذين يقلدونه في الأصول، كما فعل ابن كمال والنابلسي، فلا سبيل عندهما إلى القول بعد مذاهبهم مع مذهبه مذهبا واحداً؛ لأن تلاميذ أبي حنيفة ليسوا عندهما أصحاب مذاهب أولاً، فضلاً عن عدد مذاهبهم مع مذهبه واحداً. وآراؤهم التي خالفوه فيها إنما هي روايات عنه إما باعتبار أنهم سمعوا من أبي حنيفة، ثم رجحوا بعض أقواله على حسب قواعد وأصول قررها لهم، وإما باعتبار أنهم كانوا يستنبطون أقوالهم بحسب أصول مذهب أبي حنيفة وقواعده، فكل ما يقال فيه: إن الأصح أو المفتى به هو قول أبي يوسف أو محمد أو زفر أو غيرهم، فهو في الحقيقة قول لأبي حنيفة بهذه الحثية.^(١٨٩)

^(١٨٥) الكوثري، حسن التقاضي، ص ٦٠

^(١٨٦) المطيعي، إرشاد أهل الملة، ص ٩٣

^(١٨٧) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٠

^(١٨٨) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٧٥

^(١٨٩) النابلسي، «الجواب الشريف»، ص ٦٣١-٦٣٢؛ الكوثري، حسن التقاضي، ص ٥٩

وذلك مثل مسألة الماء المستعمل في حدث أصغر أو أكبر إذا لم تحل فيه نجاسة حقيقة كبول أو دم، فعند أبي حنيفة: الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة كالدم، وعند أبي يوسف: نجس نجاسة خفيفة كبول ما يؤكل لحمه، وعند محمد: طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كالخل وماء الورد، والفتوى الآن على قول محمد. قالوا: ويحتمل أن أبا حنيفة استنبط حكم هذه المسألة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على حسب ما قرره نفسه من الأصول، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن استنبطوا الحكم الذي ذهب إليه كل منهما من هذه الأدلة الأربعة ولكن بحسب أصول وقواعد قررها لهم أبو حنيفة، أو أخذ كل منهما ما ذهب إليه من الحكم من استنباط أبي حنيفة بعد أن أورده، ثم اختار غيره لدليل ظهر عنده، وظهر عندهما ترجيح القول الذي لم يرضه أبو حنيفة بمقتضى أصول وقواعد ألقاها عليهم. (النابلسي، المرجع السابق، ص ٦٣٢-٦٣٣)

والقائلون بأنهم مجتهدون مطلقون منتسبون ذكروا أسبابا لعدّ مذاهبهم مع مذهبه واحدا، منها:

١- تدوين مذاهبهم جميعا في كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن، بحيث لم يمكن استخلاص أقوال أبي حنيفة منفردة عن أقوالهم، كما لم يمكن تكوين وحدة فكرية خالصة له من كل الوجوه من غير اقتران أقوالهم.^(١٩٠)

٢- ما كان يعتمد إليه أبو حنيفة في تفقيه أصحابه من أنه كان يفرض المسائل، ويجادل تلاميذه، ويجادلونه، ويتفقون معه على واحد منها أحيانا، ويخالفونه أحيانا أخرى، وكان يدعوهم إلى أن يأخذوا بما يتجه إليه الدليل عندهم، وأخيرا كان تُدوّن آراؤه مع آرائهم، فأصبح مجموعها مذهباً واحداً،^(١٩١) فأطلق عليه اسم «المذهب الحنفي»، وهذا اصطلاح، ولا مشاحة فيه.^(١٩٢)

٣- وقد يكون قولهم قد ارتآه أبو حنيفة، ثم عدل عنه للدليل ظهر عنده، وحينئذ يكون قوله الأول بمثابة المنسوخ من أقواله،^(١٩٣) فإذا رأى أحد أصحابه ما رآه أبو حنيفة ثم عدل عنه، لا يكون ذلك أخذا بقوله، بل يعدّ قد خالفه مرتين؛ مرة في عدم الأخذ برأيه الجديد أولا، ثم في حكمه بأن ما عدل عنه ما كان يصح العدول إليه ثانيا، ومن هذا شأنه لا يصح أن يقال فيه: إن إسناد الرأي إليه على سبيل المجاز لا الحقيقة، كما ادعاه الغزنوي (ت ٥٩٣هـ/١١٩٧م).^(١٩٤) وقد يكون مخالفة بعض أصحابه بسبب اطلاعه على حديث من بعد وفاته، لم يعلمه في حال حياته، فحينئذ كيف يصح أن يقال: إن هذا القول قول لأبي حنيفة، وإنه لا يُنسب إلى أصحابه إلا على سبيل المجاز.^(١٩٥)

٤- حرصهم على إطلاع المتفقيين على وجوه النظر المختلفة للمسائل، كما قال أبو حنيفة: «إن أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس»،^(١٩٦) فاتحاد أصولهم في الجملة أصبح عاملا ميسرا لهم ذلك.^(١٩٧)

٥- حسن تعظيمهم، وفرط إجلالهم لشيخهم؛ لما بذل من الجهد المرموق في تكوينهم الفقهي، فحافظوا على انتسابهم له.^(١٩٨)

^(١٩٠) الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، مراجعة وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس - بيروت، ١٩٨٣م، ص ٤٠؛ أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٠.

^(١٩١) المرجع السابق، ص ٣٨٠.

^(١٩٢) الكوثري، حسن التقاضي، ص ٦٠.

^(١٩٣) وباعتبار أن أبا حنيفة أمر أصحابه أن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم الدليل عليه - يرى ابن عابدين أن قول أبي حنيفة الذي خالفه أصحابه فيه لا يعتبر بمثابة المنسوخ من أقواله، بل هذا عمل بقوله امتثالا لأمره، وليس خروجا عن مذهبه. (ابن عابدين، شرح العقود، ص ٩٣).

^(١٩٤) الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود، الحاوي القدسي، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر - دمشق، ٢٠١١م، ج ٢، ص ٥٦٣.

^(١٩٥) أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٨٢.

^(١٩٦) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: حسين الأسد، تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت،

٢٠٠١م، ج ٦، ص ٢٥٨.

^(١٩٧) أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٨٣.

^(١٩٨) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٤؛ الكوثري، المرجع السابق، ص ٢٣.

وأما القائلون بأنهم يقلدونه في الأصول، فاستندوا في ذلك على أمور، منها:

١- ما نقل عن أبي حنيفة من قوله: «لا يحل لأحد أن يقول بقولي ما لم يعلم من أين قلت»، فأمر تلاميذه أن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها الدليل عليه، فصار ما قالوه قولاً له؛ لا بتناثه على أصوله التي قررها لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه.^(١٩٩)

٢- ونقل عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». فسر القاضي ابن الشَّحْنَة (ت ٨٩٠هـ/٤٨٥م) بقوله: «إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب، عُمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به»^(٢٠٠) فتلاميذ أبي حنيفة يقلدونه في الأصول، فلا يخرجون عن الانتساب إليه لمجرد عملهم بالحديث الصحيح المخالف لقوله.

٣- ونقل عن أبي يوسف أنه قال: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة، ثم رغب عنه»، ومثله روي عن زفر.^(٢٠١) جمال الدين الغزنوي عزا هذا الكلام في كتابه: **الحاوي القدسي** إلى جميع أصحاب أبي حنيفة الكبار، ونقل أنهم أقسموا على ذلك أيماناً غلاباً، ثم ادعى أنه لم يتحقق إذن في الفقه جواب ولا مذهب إلا وهو لأبي حنيفة كيفما كان، وما نسب إلى غيره إلا بطريق المجاز؛ للموافقة.^(٢٠٢)

٤- ونقل عن أبي يوسف أيضاً أنه قال: «إنما كنا نخالفه؛ لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أوان الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ»، ومثله روي عن محمد بن الحسن.^(٢٠٣)

٥- وكذا قال أبو يوسف: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط، فتدبرته إلا رأيت مذهبه الذي ذهب إليه أنجي في الآخرة، وكنت ربما ملثت إلى الحديث، وكان هو أبصر بالحديث الصحيح مني».^(٢٠٤)

٦- ونقل عن محمد بن الحسن أنه قال: «مذهبي مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف».^(٢٠٥)

٧- وادعى النابلسي أن تلاميذ أبي حنيفة ليسوا بمجتهدين مطلقين أصحاب المذاهب المستقلة، وإلا لم يكن لهم روايات عن أبي حنيفة كباقي المجتهدين أصحاب المذاهب.^(٢٠٦) وأيد دعواه هذه بما ذكره ابن نجيم في **الأشباه والنظائر** من أن أبا يوسف

^(١٩٩) ابن عابدين، **شرح العقود**، ص ٩٣، ١١١؛ الكوثري، **حسن التقاضي**، ص ٦٢

^(٢٠٠) ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٩٤؛ ييري زاده، إبراهيم بن حسين، **عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر**، تحقيق: صفوت

كوسا، وإلياس قبلان، مكتبة الإرشاد-إسطنبول، ٢٠١٦م، ج ١، ص ٥٣

^(٢٠١) ابن أبي العوام، عبد الله بن محمد السعدي، **فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**، اعتناء: لطيف الرحمن البهرانجي القاسمي، المكتبة

الإمدادية-مكة المكرمة، ٢٠١٠م، ص ٣٠٣؛ أبو زهرة، **أبو حنيفة**، ص ٣٨١

^(٢٠٢) الغزنوي، **الحاوي القدسي**، ج ٢، ص ٥٦٣

^(٢٠٣) الكردي، حافظ الدين بن محمد، **مناقب أبي حنيفة**، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨١م، ج ٢، ص ٤٠٥؛ الكوثري، **حسن التقاضي**، ص ٦١

^(٢٠٤) النابلسي، «**الجواب الشريف**»، ص ٦٢٠

^(٢٠٥) المرجع السابق، ص ٦٢٠

^(٢٠٦) المرجع السابق، ص ٦٢٤

جلس للتدريس من غير إعلام أبي حنيفة، وأرسل أبو حنيفة إليه رجلا بخمس مسائل ألقاها عليه، وعجز أبو يوسف عن الإجابة عنها، فعلم تقصيره في الفقه، فعاد إلى أبي حنيفة.^(٢٠٧) ثم قال النابلسي: «فهذا مما يؤيد أن أبا يوسف ليس بذي مذهب مستقل، ومحمد كذلك، وكذا بقية أصحاب أبي حنيفة، بل مجتهدون في مذهب أبي حنيفة، وآخذون مذهبهم من أصول مذهبه وقواعده التي قررها لهم».^(٢٠٨)

ويمكن الإجابة عن أدلة القائلين: إنهم يقلدون أبا حنيفة في الأصول—مراعيًا للترتيب المذكور— بما يلي:

١-٢- القول بأن أقوالهم روايات عن أبي حنيفة إما باعتبار أنهم سمعوها منه، ثم رجحوا بعضها على حسب قواعده وأصوله، وإما باعتبار أنهم استنبطوها من الأدلة بحسب قواعده وأصوله، فتكون أقوالهم من أقواله—تعويلٌ على ما قاله ابن كمال في الطبقات من أنهم يقلدونه في قواعد الأصول وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع. وهذا خلاف الواقع في حق تلاميذ أبي حنيفة؛ لأنهم مجتهدون مطلقون، غير مقلدين لأبي حنيفة في قواعد الأصول، بل لكل واحد منهم أصول مختصة به، وما خالفوه من الأصول كثيرة غير قليلة، وذلك كاف لإثبات استقلاليتهم في تفكيرهم الفقهي،^(٢٠٩) فلا يصح القول بصيرورة أقوالهم أقوالاً له استناداً على قول أبي حنيفة: «لا يحل لأحد أن يقول بقولي ما لم يعلم من أين قلت»،^(٢١٠) وكذا الأمر في ما قاله ابن الشَّخْنة السابق ذكره:^(٢١١) «إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب (...).»^(٢١٢) لأن الإشكال في قول ابن كمال هذا ليس خروج أو عدم خروج مقلده عن الانتساب إليه، بل كون هؤلاء الأئمة مقلدين له، وليس كذلك عند المحققين من متأخري الحنفية.

٣- يمكن توجيه كلام أبي يوسف: «ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة، ثم رغب عنه»^(٢١٣)— بأن أبا حنيفة كان في تفقيه أصحابه يفرض أحياناً حلولاً لمسألة، يحتج لأحد الأحكام المحتملة في المسألة، وينتصر له بالأدلة، ثم يردّ عليه بنقض أدلته، ويرجح الاحتمال الثاني بأدلة أخرى، ثم ينفضها بترجيح الاحتمال الثالث بأدلته، إلى أن يستقر الحكم المتعين في نهاية التمهيص. ومن تلاميذه من ترجّح عنده أحد هذه الأحكام المحتملة غير ما استقر عليه الأمر باجتهاده الخاص، فيكون هذا الحكم المترجّح عنده قوله من وجه، وقول أبي حنيفة من وجه آخر باعتبار أنه هو الذي أثار هذا الاحتمال، واستدل عليه أولاً وإن عدل عنه أخيراً.^(٢١٤) وقصة أبي حنيفة مع أصحابه حينما لجُل إلى

^(٢٠٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر—دمشق، ١٩٨٦م، ص ٥١٢؛ النابلسي،

«الجواب الشريف»، ص ٦٢٣

^(٢٠٨) المرجع السابق، ص ٦٢٤

^(٢٠٩) المرجاني، الناطورة، ص ١٩٧؛ عبد الحي اللكنوي، **عمدة الرعاية**، ج ١، ص ٣٣؛ وله **التعليقات السنية**، ص ٢٦٨؛ الكوثري، حسن

التقاضي، ص ٦٠؛ أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٣٥١

^(٢١٠) ابن عابدين، **شرح العقود**، ص ١١١؛ الكوثري، المرجع السابق، ص ٦٢

^(٢١١) ينظر في متن الرسالة: ص ٥٩

^(٢١٢) ييري زاده، **عمدة ذوي البصائر**، ج ١، ص ٥٣؛ ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٩٤

^(٢١٣) ابن أبي العوام، **فضائل أبي حنيفة**، ص ٣٠٣؛ أبو زهرة، **أبو حنيفة**، ص ٣٨١

^(٢١٤) الكوثري، المرجع السابق، ص ٦٠؛ أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٨٢

بغداد شاهد عدل لذلك، ننقل هنا القصة بطولها حتى يزداد في الأذهان تبلور منهج أبي حنيفة في تدريب أصحابه في التفقه. أخرج ابن أبي العوام (ت ٣٣٥هـ/٩٤٦م) عن محمد بن الحسن أنه قال:

كان أبو حنيفة قد حُمل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جميعاً، وفيهم أبو يوسف وزفر وأسد بن عمرو وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه، فعملوا مسألة أيدها بالحجاج، وتَنَوَّفُوا^(٢١٥) في تقويمها، وقالوا: نسأل أبا حنيفة أول ما يقدّم، فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة، بلدتك الغربية، فقال لهم: رفقاً رفقاً، ماذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القول، قال: بحجة، أم بغير حجة؟ قالوا: بل بحجة، قال: هاتوا، فناظرهم، فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم، فقال لهم: أعرفتم الآن؟ قالوا: نعم، قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب، وأن هذا القول خطأ؟ قالوا: لا يكون ذلك، قد صح هذا القول، فناظرهم حتى ردهم عن القول، فقالوا: يا أبا حنيفة، ظلمتنا، والصواب كان معنا، قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ، والأول خطأ، والصواب في قول ثالث؟ فقالوا: هذا ما لا يكون، قال: فاستمعوا، واخترع قولاً ثالثاً، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه، فأذعنوا، وقالوا: يا أبا حنيفة، علمنا، قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتمكم به لعله كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب، فخذوه، وارفضوا ما سواه.^(٢١٦)

٤- قول أبي يوسف ومحمد: «إنما كنا نخالفه لنستخرج ما عنده من العلم، فإذا جاء أوان الحكم ما يرتفع رأينا على رأي الشيخ»^(٢١٧) - يحتتمل أن يكون إشارة إلى حالهم مع أبي حنيفة في مرحلة نحوهم ونضوجهم علي يديه، فلا يصلح أن يكون دليلاً لكونهم مقلدين لإمامهم أبي حنيفة بعد وصولهم إلى الكمال في درجات الفقه، كما يقول الأصوليون: الدليل إذا طرأ عليه الاحتمال، سقط عن الاستدلال.^(٢١٨)

٥- كلام أبي يوسف: «ما خالفت أبا حنيفة في شيء قط، فتدبرته، إلا رأيت مذهبه (...)»^(٢١٩) - تصريح منه بثبوت مخالفته لشيخه، ولا دلالة في هذا الكلام على ما يدل على عدوله عن مخالفته له، وما قاله ليس إلا لحسن تعظيمه وفرط إجلاله لشيخه.

٦- كلام محمد بن الحسن: «مذهبي مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف»^(٢٢٠) أدل على موافقة مذهبه لمذهبهما من كونه مقلداً لهما.

٧- ما ادعاه النابلسي من أنه لم يكن لأبي يوسف ومحمد بن الحسن مذهب مستقل، وإلا لم يكن لهما روايات عن أبي حنيفة كباقي المجتهدين كالشافعي ومالك وأحمد - فدعوى لا مستند لها؛ لأنه لا علاقة للقيام بالروايات عمن هو أعلم وأفقه - بجائزة رتبة الاجتهاد أو عدمها، هذا أمر، وذاك أمر آخر.

^(٢١٥) تنوق فيه: بالغ في تجويده. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٠٠٤)

^(٢١٦) ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة، ص ١١١-١١٢

^(٢١٧) الكردري، مناقب أبي حنيفة، ج ٢، ص ٤٠٥؛ الكوثري، حسن التقاضي، ص ٦١

^(٢١٨) الشوشاوي، حسين بن علي الجرجاني، رفع النقاب عن تنقيب الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، ٢٠٠٤م، ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤؛ ابن حسين المكي، محمد علي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد الستية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب - بيروت، ج ٢، ص ١٠٠

^(٢١٩) النابلسي، «الجواب الشريف»، ص ٦٢٠

^(٢٢٠) المرجع السابق، ص ٦٢١

ولا ضير في عدم نسبة مذهب مستقل عن مذهب أبي حنيفة إلى أحد من أصحابه البالغين درجة الاجتهاد المطلق كما نسب إلى أئمة المذاهب المتبوعة؛ لأن الاستقلال بالمذهب ليس من لوازم بلوغ درجة الاجتهاد المطلق، على أن الاستقلال التام -على قول القائلين بجواز تقليد مجتهد لمجتهد آخر، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني-^(٢٢١) لا يوجد لأحد من الأئمة المتبوعين فضلا عن غيرهم.^(٢٢٢)

يلاحظ مما ذكر أن ما ذهب إليه القائلون بأن تلاميذ أبي حنيفة لا يقلدونه لا في الأصول ولا في الفروع -أرعى لحدود الإنصاف في حق هؤلاء الأئمة الأعلام، كما تدل على ذلك الانتقادات الواردة على قول ابن كمال: «لكنهم يقلدونه في الأصول» السابق ذكرها.

والأمر الثاني: نعتُ أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهما من تلاميذ أبي حنيفة بأنهم لا يعرفون قواعد الأصول إلا عن تقليد له: ولجحد موافقتهم لأبي حنيفة في غالب الأصول -وصفهم ابن كمال بعدم معرفتهم لقواعد الأصول إلا عن طريق التقليد، حيث قال: «لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول».^(٢٢٣) وانتقد المرجاني ابن كمال على هذا التوصيف بأن شأنهم أرفع وأجل من ذلك؛^(٢٢٤) إذ عمل هؤلاء الأئمة عبارة عن موافقة مجتهدٍ مطلق لمجتهدٍ مثله في الأصول أو الفروع، وهذه ليست من باب التقليد،^(٢٢٥) بل من معرفته لها بنظر واجتهاد من عنده، كما هو الحال عند مخالفته للإمام فيها، وهذا ليس من شأن المقلدين.^(٢٢٦) وأصولهم وإن اتحدت في أكثرها، فليست متحدة في كلها، بل لكل منهم أصول مختصة به، تفردوا بها عن أبي حنيفة، وما خالفوه فيه من الأصول كثيرة غير قليلة، وهذا القدر من المخالفة يكفي لثبوت صفة الاستقلال الاجتهادي لهم.^(٢٢٧) ونماذج مخالفتهم له في الأصول سيأتي ذكرها في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.^(٢٢٨)

وابن حزم الظاهري يرى أن أصحاب أبي حنيفة لهم اختيارات كثيرة من الفقه، خالفوا فيها إمامهم أبا حنيفة. وبعد أن سرد ابن حزم أسماء بعض كبار أصحابه كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهم -قال: «إنما ذكرنا من ذكرنا من أصحاب أبي حنيفة دون سائرهم؛ لأنهم لم يستهلكوا في التقليد، بل خالفوه باختياراتهم في كثير من

^(٢٢١) ينظر في متن الرسالة: ص ١٢١-١٢٤

^(٢٢٢) الكوثري، حسن التقاضي، ص ٢٣؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٧٥؛

^(٢٢٣) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١

^(٢٢٤) المرجاني، الناطورة، ص ١٩٣

^(٢٢٥) ينبغي التنبيه هنا إلى أن هذه المدعى في أصحاب أبي حنيفة مختلفة عما سيأتي ذكره في مسألة تقليد المجتهدين في الشرع لبعض من تقدمهم من المجتهدين، من أنه لا محيص عن ذلك لمجتهد من المجتهدين. وذلك لأن وجهة نظر دعوى ابن كمال هنا موجهة إلى أن أصحاب أبي حنيفة يقلدون أستاذهم في جميع الأصول، وأنهم لا يعرفون الأصول إلا عن تقليد، كما سبق. وأما وجهة نظر مسألة تقليد مجتهد مطلق لمجتهد مطلق آخر، فموجهة إلى وجود تقليد عندهم في مسائل معدودة، ولا محيص أيضا لتلاميذ أبي حنيفة عن تقليد من هذا النوع، فعلى هذا لا تعارض بين المسألتين. وكل كلام يدعى فيه أن أصحاب أبي حنيفة لا يقلدون أستاذهم لا في الأصول ولا في الفروع -ينبغي أن يفهم على منوال هذه الملاحظة.

^(٢٢٦) الكوثري، المرجع السابق، ص ٢٦، ٦٠؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥١

^(٢٢٧) المرجاني، المرجع السابق، ص ١٩٧؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣؛ وله التعليقات السنية، ص ٢٦٨؛ أبو زهرة، المرجع

السابق، ص ٣٥١

^(٢٢٨) ينظر في متن الرسالة: ص ١٢٦

الفقه، فدخلوا من أجل ذلك في جملة الفقهاء»^(٢٢٩) ويرى الغزالي أن أبا يوسف ومحمدا خالفا أبا حنيفة في ثلثي مذهبه^(٢٣٠) ونقل عن الجويني أنه قال: «أرى كل اختيار المزني تخريجا، فإنه لا يخالف أصول الشافعي، لا كأبي يوسف ومحمد؛ فإنهما يخالفان أصول صاحبهما»^(٢٣١).

ويتبين من خلال هذه الانتقادات أن اختلاف متأخري الحنفية في كون تلاميذ أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وأمثالهما مجتهدين في المذهب، أو مجتهدين منتسبين، وكذا في كونهم مقلدين له في قواعد الأصول، أو غير مقلدين له فيها- هو في الحقيقة فرع عن تضارب المفاهيم عندهم حول مصطلح «الأصول»، فالوصول إلى حكم صحيح في هذين الأمرين لا يتحقق إلا بعد تبلور مرادهم بهذا المصطلح، وسيأتي كلامنا عنه في الفصل الثاني^(٢٣٢) وخلاصة أقوالهم في ذلك أن تلاميذ أبي حنيفة عند ابن كمال والناقليسي مجتهدون في المذهب؛ لأنهم لا يخالفونه في قواعد الأصول بما فيها ما يسمى «أوجه الاستنباط الأساسية»^(٢٣٣) وعند محمد تقي العثماني أنهم لا يخالفونه فيما سماه بـ«أوجه الاستنباط الأساسية» التي هي المنقولة إلينا عنهم صراحة، كحجية المرسل وعدم حجتيه، وإنما يخالفونه في سائر القواعد الأصولية التي ما نقلت إلينا عنهم صراحة، فهم مجتهدون منتسبون لصاحب المذهب^(٢٣٤) وعند المرجاني لا يتصور مفهوم الاجتهاد والتقليد لا في قواعد الأصول، ولا في الأدلة الأربعة، ولا فيما يسمى بـ«أوجه الاستنباط الأساسية»، فهم مجتهدون منتسبون له^(٢٣٥).

ثانيا: الانتقادات الواردة على الطبقة الثالثة؛ المجتهدين في المسائل

ابن كمال جعل الخصّاف، والطحاوي، والكرخي من أهل الطبقة الثالثة: «طبقة المجتهدين في المسائل» الذين وصفهم بأنهم لا يقدرّون على المخالفة للشيخ لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

وانتقده المرجاني واللكنوي على ذلك بأن هذا الحكم في حق هؤلاء الأئمة الأعلام لا قيمة له تُذكر؛ إذ لا يخفى على من نظر في أحوالهم المذكورة في طبقات الحنفية، وتتبع كتب الفقه والخلافات والأصول- أن ما خالفوه من المسائل لا يُعدّ ولا يُحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، واحتجاجات بالمنقول والمعقول^(٢٣٦) وهذا يقوّي فكرة أنهم مجتهدون منتسبون على طراز أبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهما.

^(٢٢٩) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة-بيروت، ج ٥، ص ١٠٠

^(٢٣٠) الغزالي، أبو حامد محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، ص ٤٩٦؛ المرجاني، الناطورة، ص ١٩٧

^(٢٣١) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: علي محمد معوّض، وأحمد عبد الموجود، دار النفائس-بيروت، ٢٠٠٥م، ج ١، ص ٧٩١؛

المرجاني، المرجع السابق، ص ١٩٧

^(٢٣٢) ينظر في متن الرسالة: ص ١١٨-١٢٠

^(٢٣٣) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١-١٢٢؛ الناقليسي، «الجواب الشريف»، ص ٦٢٥

^(٢٣٤) تقي العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٢٠

^(٢٣٥) المرجاني، المرجع السابق، ص ١٩٢-١٩٣، ٢٠٠

^(٢٣٦) المرجع السابق، ص ٢٠٢؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٥

ومن سوى هؤلاء الثلاثة ممن ذكره ابن كمال في هذه الطبقة، من الحلواني، والسرخسي، والبزدوي، وقاضيخان، لم يرد - بحسب حدود اطلاعي - أيُّ نقدٍ وتعقيبٍ على اعتبارهم من رجال هذه الطبقة، سوى ما ذهب إليه الفرغور في اعتبارهم من أصحاب الترجيح،^(٢٣٧) ويُفهم من سكوت الذين حركوا القلم في هذا المجال أنهم متفقون على صحة جعلهم من أهل هذه الطبقة.

أما الخصاف، فغني عن تعريف مكانته العلمية بين أئمة المذهب الحنفي، وقد اعترف بإمامته وعلو كعبه في الفقه من ذكره ابن كمال معه في طبقة واحدة فضلاً عن غيرهم.^(٢٣٨) وذكر ابن الهمام أنه روي عن شمس الأئمة الحلواني أنه قال: «الخصاف كبير في العلم، وهو ممن يُقتدَى به»، وصرح أن الخصاف له مسائل في الأوقاف، خالف فيها أصل أبي حنيفة.^(٢٣٩)

وأما الكرخي، فقد ثبت له في كتب أصول الفقه بعض انفرادات أصولية، مثل قوله: «إن العام بعد التخصيص لا يبقى حجة أصلاً، وصار حكمه موقوفاً على دلالة أخرى من غيره، فيكون بمنزلة اللفظ المحمل المفتقر إلى البيان»،^(٢٤٠) و«إن خبر الواحد الوارد في حادثة تعم بها البلوى ليس بحجة»،^(٢٤١) و«إن متروك المُحاجة عند الحاجة ليس بحجة قط»،^(٢٤٢) وهذه الانفرادات تدل على استقلاله في اجتهاداته. وهذا بناء على ما ذهب إليه محمد تقي العثماني فيما يراد بالأصول الآنف ذكره باختصار، وسيأتي بيانه مفصلاً.^(٢٤٣)

وأما الطحاوي، فقد خالف صاحب المذهب في كثير من الأصول والفروع، ومن طالع مصنفاته يجد أنه يختار في كثير من المسائل ما يخالف قول أبي حنيفة إذا قوي دليله، وما وافقه فيه ليس إلا لموافقة رأيه لرأيه،^(٢٤٤) وذلك كمخالفته لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ثلاثتهم على حكمهم بكراهية أكل الضب، فقال الطحاوي: «ونحن لا نرى بأكله بأساً»، وعقد لهذه المسألة باباً في شرح معاني الآثار، جمع فيه أدلة كل من القائلين بالتحريم، وبالكراهة، وبالإباحة، على منهجه في هذا الكتاب.^(٢٤٥)

^(٢٣٧) الفرغور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٧

^(٢٣٨) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٧٧

^(٢٣٩) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ٣٠٦، ج ٧، ص ٤٣٩

^(٢٤٠) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٢٤٥؛ المرجاني، الناطورة، ص ٢٠٣

^(٢٤١) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٥؛ المرجاني، المرجع السابق، ص ٢٠٣

^(٢٤٢) المرجع السابق، ص ٢٠٣

^(٢٤٣) ينظر في متن الرسالة: ص ٦٣، ١١٨-١٢٠

^(٢٤٤) المرجع السابق، ص ٢٠٢؛ عبد الحي اللكنوي، التعليقات السنية، ص ٥٩

^(٢٤٥) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد الدكن بالهند، ص ٤٤١؛ وله شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٩٧-٢٠٢

الناقدون لابن كمال على أنه جعل الطحاوي من «طبقة المجتهدين في المسائل» - اختلفت كلمتهم في تحديد طبقته؛ هل هو من «طبقة المجتهدين المنتسبين»، أو من «طبقة المجتهدين في المذهب». ذهب المرجاني واللكنوي والكوثري إلى أنه من المجتهدين المنتسبين الذين لا يقلدون صاحب المذهب لا في الأصول ولا في الفروع،^(٢٤٦) وقال الكوثري: إنه «من أعظم المجتهدين في الفقه الإسلامي»،^(٢٤٧) وزاد اللكنوي أن الطحاوي إن انحط عن مرتبة المجتهدين المنتسبين فهو من المجتهدين في المذهب، ولا يُحطّ عن ذلك أبداً على رغم أنف من جعله منحطاً، ثم صرح اللكنوي أنه يرجح كونه من عداد المجتهدين المنتسبين،^(٢٤٨) فالطحاوي من طبقة أبي يوسف ومحمد بن الحسن عند هؤلاء وإن كان يتفاوت مستواه عن مستواهما في داخل هذه الطبقة.

وذهب عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومحمد تقي العثماني إلى أن الطحاوي من «المجتهدين في المذهب». قال عبد العزيز: «واعلم أن "مختصر الطحاوي" يدل على أنه كان مجتهداً في المذهب، لم يكن مقلداً محضاً للحنفية، فإنه اختار في "مختصره" أشياء خالف فيها أبا حنيفة». ^(٢٤٩) وقال تقي العثماني: «ويظهر لي أنه من المجتهدين في المذهب»، وأيد قوله بواقعة الطحاوي مع القاضي أبي عبيد ابن حربويه من الشافعية،^(٢٥٠) على ما حكاه الطحاوي: «كان أبو عبيد يذاكرني بالمسائل، فأجبتة يوماً في مسألة، فقال لي: ما هذا قول أبي حنيفة، فقلت له: أيها القاضي، أو كل ما قاله أبو حنيفة أقول به، قال: ما ظننتك إلا مقلداً، فقلت له: وهل يقلد إلا عصي، فقال لي: أو غي، فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مثلاً». ^(٢٥١) وفي نظري أن هذه القصة أدل على كونه مجتهداً منتسباً من كونه مجتهداً في المذهب.

ثالثاً: الانتقادات الواردة على الطبقة الرابعة؛ أصحاب التخريج

انتقد المرجاني ابن كمال على أنه جعل الجصاص من الطبقة الرابعة: «طبقة أصحاب التخريج» الذين وصفهم بأنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، بأن الجصاص خالف أئمة المذهب في بعض الأصول، مثل مخالفته لهم في «أن العام المخصوص حقيقة إن كان الباقي جمعا، وإلا فمجاز»، كما خالف في كثير من الفروع، وهذا القدر من المخالفة يكفي لخروجه عن رتبة التقليد.^(٢٥٢) ولا يخفى أن هذا القول أيضاً جارٍ على ما ذهب إليه محمد تقي العثماني فيما يراود بالأصول.^(٢٥٣)

^(٢٤٦) المرجاني، الناطورة، ص ٢٠٢؛ عبد الحي اللكنوي، التعليقات السنية، ص ٥٩؛ الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٣٩

^(٢٤٧) الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣

^(٢٤٨) اللكنوي، المرجع السابق، ص ٥٩

^(٢٤٩) عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي، بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين، تعريب: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي، ص ١١٩

^(٢٥٠) تقي العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٢٢

^(٢٥١) العسقلاني، ابن حجر، شهاب الدين أحمد، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي-القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٧٣

^(٢٥٢) المرجاني، المرجع السابق، ص ٢٠٣

^(٢٥٣) ينظر في متن الرسالة: ص ٦٣، ١١٩

وصف الكوثري مكانة الجصاص العلمية بما يفيد أنه من عداد المجتهدين بتمام معنى الكلمة، حيث قال:

وهو (يعني الجصاص) ممن له قدم راسخة في الاجتهاد حقاً، ويد بيضاء في معرفة الحديث ورجاله صدقاً، وأحاديث سنن أبي داود التي تعدّ كافية للمجتهد كانت على طرف لسانه على توسعه في رواية باقي الأحاديث كما يشهد له بذلك "أحكام القرآن"، وشروحه على النسختين من "الجامع الكبير" و"مختصر الطحاوي"، و"مختصر الكرخي"، و"مختصره لاختلاف العلماء"، و"شرحه على أدب القضاء للخفاف" (...)، وكتابه في الأصول لا نظير له في كتب الأقدمين، فضلاً عن كتب المتأخرين.^(٢٥٤)

والمرجاني لآم ابن كمال على اعتباره الجصاص من المقلدين، وعدّ هذا ظلماً عظيماً في حقه، وتنزيلاً له عن منزلته، واتهمه بأنه يجهل بجلالة شأنه في العلم، وأيد ما قاله بأن من تتبع تصانيف الجصاص وأقواله المروية عنه يتجلى له أن من عدّهم ابن كمال من «طبقة المجتهدين في المسائل» من الحلواني والسرخسي والبزدوي وقاضيهان - كلهم عيال عليه في الفقه، ومصدق ذلك ما استدل به من الأدلة على اختياراته، وبرهن به من البراهين التي كشف فيها عن وجه استدلالاته.

ومما يدل على وجاهة كلام المرجاني ما روي عن هؤلاء الأئمة أنفسهم؛ قال الحلواني: «هو رجل كبير معروف في العلم، وأنا نقلده، ونأخذ بقوله»،^(٢٥٥) وقال قاضيهان في التوكيل بالخصومة: «ويجوز للمرأة المخدّرة أن توكل، وهي التي لم تخالط الرجال بكراً كانت أو ثيباً، كذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى»، ثم قال: «وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى، وعليه الفتوى»،^(٢٥٦) وقال صاحب الهداية بعد ما ذكر لزوم توكيل المرأة المخدّرة عند الجصاص: «وهذا شيء استحسنته المتأخرون»، وأعقب ابن الهمام كلام صاحب الهداية بقوله: «فتخصيص الرازي، ثم تعميم المتأخرين، ليس إلا لفائدة أنه المبتدئ بتفريع ذلك، وتبعوه». ^(٢٥٧) والسرخسي قد أكثر في كتبه النقل عن الجصاص، واستشهد به، وتابع آراءه، كما يُشاهد ذلك في كتابه: **المبسوط**.^(٢٥٨) فالملحوظ أن درجة الجصاص الفقهية فوق درجة هؤلاء الأئمة، فضلاً عن كون منزلته منحة عن منزلتهم.

ويرى المرجاني أن ابن كمال إنما أخطأ في تحديد درجة الجصاص الفقهية؛ لأنه نظر إلى قول الفقهاء: «كذا في تخريج الرازي»، فزعم أن وظيفته هي التخريج فحسب، والحال أن المجتهدين المستقلين أمثال أبي حنيفة وأصحابه قاموا بتخريج قول بعض المجتهدين من الصحابة والتابعين، فما ضرهم ذلك، ولم يُنزلهم عن مرتبة الاجتهاد إلى درجة التقليد، فكيف يُنزل الجصاص إلى الرتبة النازلة عن منزلته؟! ^(٢٥٩)

^(٢٥٤) الكوثري، حسن التقاضي، ص ٩١، تعليق ١

^(٢٥٥) المرجاني، الناطورة، ص ٢٠٤-٢٠٦

^(٢٥٦) قاضيهان، محمود الأوزجندى، فتاوى قاضيهان بما مش الفتاوى الهندية، دار صادر-بيروت، ١٩٩١م، ج ٣، ص ٧؛ المرجاني، المرجع السابق، ص ٢٠٥

^(٢٥٧) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٧، ص ٥٠٩؛ المرجاني، المرجع السابق، ص ٢٠٦

^(٢٥٨) المرجع السابق، ص ٢٠٤-٢٠٦

ينظر على سبيل التمثيل: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، ١٩٨٩م، ج ١، ص ١١٧، ٢١٦/٢، ٧٦/٧، ١١٣/٧، ١٨٢/٧، ١٠٧/١٥، ١٢٧/١٢، ١٩٦/١٠، ٩/١٠، ٢٠٣/٩

^(٢٥٩) المرجاني، المرجع السابق، ص ٢٠٧

فيمكن أن يُستنتج من أقوال المنتقدين لابن كمال في الجصاص من أن له مخالفات لإمام المذهب في بعض الأصول والفروع، وأن له قدما راسخة في الاجتهاد، وما إلى ذلك، من الأوصاف الرفيعة - أن الجصاص من جملة المجتهدين المنتسبين عندهم.

وكذا انتقده أحمد النقيب على أنه اعتبر الكرخي أولا من المجتهدين في المسائل، ثم جعل قول الفقهاء: «كذا في تخريج الكرخي» من قبيل أعمال أصحاب التخريج،^(٢٦٠) يعني أنه جعل الكرخي أولا من المجتهدين، ثم من المقلدين الذين لا يقدر على الاجتهاد أصلا. وهذا تناقض ظاهر؛ لأن تقييده لـ «طبقة أصحاب التخريج» بالتقليد مانع من اعتبار الكرخي من كلا الطبقتين في آن واحد. ومراده بقوله: «كذا في تخريج الكرخي» ليس ما ذكره، بل المتبادر منه ما ذكره في «طبقة المجتهدين في المسائل» من الوظائف.^(٢٦١) نعم هذا يصلح أن يكون مثالا لتطبيق وظيفة التخريج الذي قام بها المجتهد في المسائل، لا لتطبيق وظيفة التخريج الذي هو من أعمال أصحاب التخريج، وبينهما فرق ظاهر، كما لا يخفى. إنما يصح انتقاد أحمد النقيب لابن كمال على القول بعدم جواز تقليد مجتهد لمجتهد آخر، وابن كمال يرى ذلك، وأما على القول بجوازه، فلا مانع من اعتبار الكرخي أولا من المجتهدين في المسائل، ثم من المخرجين المقلدين.

رابعا: الانتقادات الواردة على الطبقة الخامسة؛ أصحاب الترجيح

انتقد المرجاني واللكنوي ابن كمال على أنه جعل القدوري والمرغيناني من أصحاب الترجيح بجانب أنه جعل قاضيهان من المجتهدين. وهذا الانتقاد له نصيبه من الحق، وذلك لأن القدوري أعلى كعبا وأطول باعا من الحلواني، فكيف لا يكون أعلى من قاضيهان، إن لم يكن أجل منه فليس بأدنى منه،^(٢٦٢) وهو قائم بسائر وظائف الاجتهاد في المذهب كالتخريج والترجيح، وبالغ فيها أعلى المراتب، ويشهد لذلك مختصره في الفقه، وهو أشهر كتب الفقه الحنفي على الإطلاق، وكل من جاء بعده من أصحاب المتون عيال عليه في ذلك، وكتابه التجريد شاهد عدل لما حازه من الدرجة الفقهية.^(٢٦٣) وبحسب حدود اطلاعا لم يذكر القدوري في مختصره ولا في تجريده ألفاظ الترجيح التي ذكرها ابن كمال في تقسيمه، وهي: «هذا أولى»، و«أصح رواية»، و«أوضح رواية»، و«أوفق للقياس»، و«أرق بالناس». نعم ذكر في مواطن عدة من التجريد قوله «وهذا أولى»، ولكن لم يذكره في تلك المواطن لقصد بيان ترجيح قول مروي عن أئمة المذهب على قول آخر مروي عنهم، بل لغرض ترجيح دليل على دليل آخر، ومعلوم أن الترجيح بين الأدلة من أعمال المجتهدين، لا من أعمال أصحاب الترجيح، فبينهما بون بعيد.

والمرغيناني شهد له أقرانه كقاضيهان وزين الدين العتّابي (ت ٥٨٦هـ/ ١١٩٠م) بالفضل والتقدم والفوقان، وقالوا: إنه فاق على شيوخه في الفقه فضلا عن أقرانه، وأذعنوا له بذلك، فكيف يُنزل شأنه عن قاضيهان بمراتب، بل هو أحق وأثبت منه بالاجتهاد وأسبابه، وألزم لأبوابه.^(٢٦٤)

^(٢٦٠) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٨٥

^(٢٦١) المرجع السابق، ج ١، ص ١٧١-١٧٢

^(٢٦٢) المرجاني، الناطورة، ص ٢١٠-٢١١؛ اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٧

^(٢٦٣) أبو الحاج، «الانتقادات»، ص ١٢٧

^(٢٦٤) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٦٢٧؛ أبو الحاج، المرجع السابق، ص ١٢٧

ولم نجد المرغيناني ذكر قوله: «وهذا أولى» و«أصح رواية»، و«أوضح رواية»، و«أوفق للقياس»، بينما نجد ذكر قوله: «أرفق بالناس» في مواطن ثلاثة من كتابه: الهداية^(٢٦٥) وهذا غير كاف لإثبات كونه من جملة أصحاب الترجيح؛ لأن الفقيه المجتهد قادر على وظائف غير الاجتهاد كالترجيح والترجيح، وصنيع المرغيناني هذا يحتمل أن يكون من هذا القبيل.

خامساً: الانتقادات الواردة على الطبقة السادسة؛ أصحاب التمييز

جعل ابن كمال صاحب كنز الدقائق أبا البركات حافظ الدين النسفي من رجال «طبقة المقلدين أصحاب التمييز» الذين شأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقيين، نازلة عن منزلة المخرّجين والمرجّحين.^(٢٦٦) وقد نقل محمد تقي العثماني ملاحظة على ذلك بأن النسفي أعلى شأنًا من هذه المرتبة، وهو أهل للاجتهاد في المذهب عند كثير من الفقهاء الحنفية.^(٢٦٧)

واعتبار حافظ الدين النسفي من رجال هذه الطبقة وإن كان خطأ لمنزلته، إلا أن جعله من «طبقة المجتهدين في المذهب» يبدو كأنه ناشئ عن تسرع في الحكم، فهو بحاجة إلى تمحيص وتدقيق أكثر في حق هذا الإمام في ضوء شروط أهلية الاجتهاد. وأما اختتام المجتهدين في المذهب بأبي البركات، فليس إلا رجماً بالغيب.^(٢٦٨)

المطلب الثالث: التقسيمات البديلة عن تقسيم ابن كمال

ذكرت إلى هنا تقسيم طبقات الفقهاء لابن كمال، ومن تبعه، كما أوردت النقاشات التي جرت حول تقسيمه بتفاصيلها مع التقييم والتحليل قدر ما استطعت. وسأورد في هذا المطلب التقسيمات البديلة عن طبقات ابن كمال، كتقسيم الدهلوي (ت ١١٧٦هـ/١٧٦٢م)، وأبو زهرة، وغيرهما.

المقصد الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الدهلوي، والملاحظات الواردة عليه

الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الدهلوي

قسّم الدهلوي الفقهاء إلى ثلاثة أقسام أساسية: «المجتهد المطلق»، و«المجتهد في المذهب»، و«مجتهد الفتيا». ثم قسّم المجتهد المطلق إلى «المستقل»، و«المنتسب». وهو تابع في هذا التقسيم للرافعي (ت ٦٢٣هـ/١٢٢٦م) والنووي، كما صرح نفسه بذلك، وتفاصيله كما يلي:^(٢٦٩)

^(٢٦٥) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٠م، ج ٢، ص ٤٧٩، ج ٤، ص ٣٧٠، ٤٤٠.

^(٢٦٦) عبد الحي اللكنوي، التعليقات السنية، ص ١٧٢.

^(٢٦٧) تقي العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٢٣؛ عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٤٣١؛ عبد الحي اللكنوي، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، باكستان، ١٩٩٠م، ص ١٥.

^(٢٦٨) عبد العلي اللكنوي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٣١؛ عبد الحي اللكنوي، المرجع السابق، ص ١٥.

^(٢٦٩) الدهلوي، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محمد علي الحلبي الأنري، دار الفتح-الشارقة، ١٩٩٥م، ص ٢٣-٢٤.

١- المجتهد المطلق، وهو على قسمين:

أ- **المستقل:** وهو الذي يتصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاداته، ويتبع النصوص لمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها عن سبقه من المجتهدين، كما يتكلم في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها، أخذاً من تلك الأدلة، ويقوم بالترجيح بين احتمالات الأدلة المتعارضة، ويُنبّه على مآخذ الأحكام من تلك الأدلة.

ب- **المنتسب:** وهو من يُسلم أصول إمامه، ويستعين بكلامه كثيراً في تتبع النصوص، والتنبيه على مآخذ الأحكام، وهو مع ذلك قادر على استنباط أحكام المسائل من أدلتها مباشرة، قلّ ذلك أو كثر.

٢- **المجتهد في المذهب:** وهو من يقلد صاحب المذهب فيما ظهر فيه نصه، لكنه على إتقان تام بقواعده وما بنى عليه مذهبه، وفي الحادثة التي لا يعرف لإمامه نصاً فيها يجتهد على مذهبه، ويُخرّجها من أقواله، وعلى منواله.

٣- **مجتهد الفتيا:** وهو المتبحر في مذهب شيخه بأن حفظه وأتقنه، القادر على ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على وجه آخر، فهو يفتي بما أتقن وحفظ من مذهب أصحابه.

إنما لم يجعل الدهلوي أصحاب التمييز والمقلدين المحض قسمين مستقلين في تقسيمه؛ لأنه أراد بهذا التقسيم تقسيم الفقهاء البالغين إلى مرتبة الاجتهاد بوجه ما،^(٢٧٠) وأصحاب التمييز والمقلدون المحض ليسوا من الاجتهاد بشيء، وما ذكره الدهلوي في كتابه: **عقد الجيد** من المراتب الأربعة: «مرتبة المجتهد المطلق المنتسب»، و«مرتبة المخرّج: المجتهد في المذهب»، و«مرتبة المتبحر: مجتهد الفتيا»، و«المقلد الصرف»-^(٢٧١) فعبارة عن ذكر منازل الآخذين بمذاهب المجتهدين المطلقين المستقلين، وليس تقسيماً للفقهاء إلى طبقات، كما نص الدهلوي على ذلك، فكما لا تصريح فيه بطبقة أصحاب التمييز لا دلالة فيه أيضاً على أنه يرى أن المقلدين المحض طبقة من طبقاته، كما يزعم محمد عبد اللطيف صالح الفرفور.^(٢٧٢)

الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم الدهلوي

أحمد النقيب أتى على تقسيم الدهلوي بملاحظتين:^(٢٧٣)

الملاحظة الأولى: إن تقسيم الدهلوي غير شامل للمقلدين المحض من علماء المذاهب.

أحمد النقيب بعد ما أورد هذه الملاحظة على الدهلوي- قام بتوجيه كلامه بأنه -على ما يبدو- قصد بهذا التقسيم الذين لهم ضرب من الاجتهاد مهما كانت درجته. وهذا التوجيه يبدو صحيحاً؛ لأن تقسيم الفقهاء إلى طبقات أمر اعتباري، فمن أراد أن يقوم بتقسيم من عنده ضرب من الاجتهاد، لا يذكر المقلدين كطبقة مستقلة، ومن أراد أن يُقسّم كل من له أدنى

^(٢٧٠) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٨٩

Önder, "Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi", c.1, s.634

^(٢٧١) الدهلوي، عقد الجيد، ص ٤٧

^(٢٧٢) الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٥٥

^(٢٧٣) النقيب، المرجع السابق، ج ١، ص ١٨٩

إمام بعلم الفقه، يذكرهم طبقة على حدة، فكما قال اللكنوي أن لا منافاة بين التخميس والتسبيع، حيث إن من خمس أراد الاختصار على الفقهاء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يصلوا إلى درجة التقليد المطلق، ومن سبّع أراد التعميم في التقسيم، فأدخل فيه المجتهدين المطلقين، والعلماء المقلدين.^(٢٧٤)

ويمكن أن يضاف إلى هذه الملاحظة أن تقسيم الدهلوي غير شامل أيضا لأصحاب التمييز، ولكن توجيهه لا يسهل كما يسهل توجيه الملاحظة الأولى؛ لأن الفقيه من «طبقة أصحاب التمييز» له ضرب من الاجتهاد ولو في دائرة ضيقة جدا عند ابن الصلاح ومن قفا أثره في ذلك، كما سيأتي بيانه،^(٢٧٥) والدهلوي منهم ولو عن طريق الرافي والنوي.

والملاحظة الثانية: إن الدهلوي وصف «المجتهد المطلق المنتسب» بما لا يليق بشأن من يُعتبر من رجال هذه الطبقة من أصحاب أبي حنيفة، حيث وصفهم بأنهم يُسلمون أصول إمامهم، ويستعينون بكلامه كثيرا في تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ. ينتقد أحمد النقيب الدهلوي انطلاقا من تسليم فكرة أن أبا يوسف ومحمدا وأمثالهما من جملة طبقة «المجتهد المطلق المنتسب» عنده، كما كان عند كثير من المتأخرين، فلا يرى صحيحا ما سرده الدهلوي من بعض وظائف هذه الطبقة التي لا تليق بشأنهم. وفي نظري أن النقيب أخطأ في تسليم هذه الفكرة؛ لأن الدهلوي عند ما تكلم عن أوصاف المجتهدين المطلقين المنتسبين لم يتفوه بأسماء هؤلاء الأئمة، بل في ثنايا كلامه ما يدل على أنه لا يعتبر تلاميذ أبي حنيفة من عداد المجتهدين المنتسبين، بل من طبقة المجتهدين من طراز الأئمة أصحاب المذاهب، حيث قال: «ومنزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي منزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة، إلا أن مذهبه لم يُجمع في التدوين مع مذهب الشافعي، كما دُوّن مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة، فلذلك لم يُعدّا مذهبا واحدا فيما نرى»،^(٢٧٦) فهذا الكلام واضح في اعتباره لأبي يوسف وأمثاله من أصحاب أبي حنيفة في طبقة أحمد بن حنبل الذي هو مجتهد من الطراز الأول بالاتفاق، وإنما الفرق بين مذهبهما ومذهب أحمد هو عدم جمع مذهبه مع مذهب الشافعي، ليس إلا، بخلاف مذهبهما. ولا شك أن تدوين مذهب مع مذهب آخر لا يستلزم التقليد في الأصول؛ إذ لا مانع من وجود التدوين من هذا القبيل مع عدم وجود أي تقليد بين المذهبين. ويؤيد ذلك ما قاله الدهلوي: «وإنما عُدّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد -رحمهم الله تعالى- واحدا، مع أنهما مجتهدان مطلقان، مخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع؛ لتوافقهم في هذا الأصل، ولتدوين مذهبهما جميعا في "المبسوط" و"الجامع الكبير"»،^(٢٧٧) فالتصريح بأن لهم مخالفات كثيرة في الأصول وفي الفروع -غير ما ذكره الدهلوي في وظائف المجتهدين المنتسبين من أنهم يُسلمون أصول إمامهم، ويستعينون بكلامه كثيرا في تتبع النصوص، وذلك لأن المخالفة في الأصول ليس معناه سوى التصرف في الأصول، وهذا من أعمال المجتهدين المستقلين عند الدهلوي، فهذا التفصيل يتضح وضّح الصبح أنهم ليسوا من رجال «طبقة المجتهدين المنتسبين» عنده، بل من طبقة شيخهم أبي حنيفة.^(٢٧٨)

^(٢٧٤) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣

^(٢٧٥) ينظر في متن الرسالة: ص ١٥٢

^(٢٧٦) الدهلوي، الإنصاف، ص ٨٤

^(٢٧٧) المرجع السابق، ص ٤٠

^(٢٧٨) أما أن يجعل الدهلوي أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبا يوسف ومحمد بن الحسن، من أهل المرتبة الأولى من مرتبتي العلماء، فغير

ويلاحظ مما ذكرناه أن المراد بـ«طبقة المجتهد المنتسب» عند الدهلوي غير ما يريده بها المحققون من متأخري الحنفية،^(٢٧٩) بل هو عين ما يقصده بها ابن الصلاح، وأن المراد بـ«طبقة المجتهد في المذهب» عنده هو نفس «طبقة المخرجين»؛ إذ نص فيما سبق على أنهم لا يخرجون عن تقليد صاحب المذهب فيما ظهر فيه نصه، ولا يجتهدون إلا فيما لا يُعرف قول عنه، ويُخرجون أحكام النوازل من أقواله على طريقه.

المقصد الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند اللكنوي، والملاحظات الواردة عليه

الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند اللكنوي

اللكنوي قسّم المجتهدين أولاً إلى قسمين؛ «مجتهد مستقل»، و«مجتهد منتسب»، ثم قسم الأخير إلى أربعة أقسام، وتفصيلها كما يلي:^(٢٨٠)

المجتهد على قسمين رئيسين:

١- **المجتهد المستقل**. وكما سبق أن ذكرت أن الفقهاء -ومن بينهم اللكنوي- لم تختلف كلمتهم لا في وضع هذه الطبقة، ولا في مضمونها، ولا في القول بأن هذا النوع من المجتهدين قد عُدم من أزمنة طويلة.

٢- **المجتهد المنتسب**. وهذا المجتهد أربعة أقسام:

أحدها: المجتهد الذي لا يقلد إمامه في المذهب ودليله؛ لأنه متصف بصفة «المستقل»(!)، وسبب نسبته إلى إمامه سلوكه طريقه في الاجتهاد.

وثانيها: المجتهد المقيد في المذهب. وهو مستقل بتقرير أصول إمامه بالدليل، لكنه لا يتجاوز أصول إمامه وقواعده.^(٢٨١) وهو عالم بالفقه، وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصير بمسالك الأقيسة والمعاني، تأمُّ الارتياض في تخريج غير المنصوص عليه عن أئمة مذهبه على المنصوص عليه عنهم. وهذا الفقيه لإخلاله ببعض أدوات الاجتهاد المستقل، كالتحقيق والحديث - لا يخلو عن تقليد لإمامه. وهذه صفة «أصحاب الوجوه» من الشافعية.

صحيح، وأعتز هذا ذهولاً عنه. وذلك لأن موضوع كلامه ليس تقسيم عموم أهل العلم إلى قسمين، بل تقسيم أهل المائة الرابعة منهم، كما هو واضح من سباق الكلام وسياقه، وهؤلاء الأئمة ليسوا من أهل هذا القرن كما هو معروف. ويدل على صحة ما قلته صنيعة في كتابه: **حجة الله البالغة** (الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، زمزم للطباعة والنشر والتوزيع - كراچی، ج ١، ص ٤٢٧-٤٢٨)، حيث أعاد هنا كلامه في **الإنصاف** (ص ٦٩-٧٠)، ولكن لم يذكر أسماء هؤلاء الأئمة، على ما هو الصحيح. فلا يصح القول بأن أبا يوسف ومحمد بن الحسن من جملة «طبقة المجتهدين المنتسبين» عند الدهلوي بناء على كلامه في **الإنصاف** (٦٩-٧٠)، والله تعالى أعلى وأعلم.

^(٢٧٩) المرجاني، **الناظرة**، ص ٢٠٢؛ عبد الحي اللكنوي، **التعليقات السننية**، ص ٥٩؛ الكوثري، **الإشفاق**، ص ٣٩.

^(٢٨٠) عبد الحي اللكنوي، **عمدة الرعاية**، ج ١، ص ٣٧-٣٩؛ وله **النافع الكبير**، ص ١٤-١٧.

^(٢٨١) كلامه هذا وإن كان مؤمراً لوظيفة «الاجتهاد في المذهب» عند ابن كمال، إلا أن قوله بعد سطور: «وهذه صفة أصحاب الوجوه من الشافعية» يدل على أن مراده بهذه الوظيفة هو وظيفة «التخريج» فحسب.

وثالثها: الفقيه الذي لم يبلغ مرتبة «أصحاب الوجوه»، لكنه حافظ لمذهب إمامه، قائم بتقرير أدلته، يصور، ويحرر، ويقرر، ويمهّد، ويزيف، ويرجح. وهذه صفة كثير من متأخري الشافعية إلى أواخر المائة الرابعة.

ورابعها: الفقيه الذي قام بحفظ المذهب ونقله، وفهم مشكله، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، ويعتبر نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه.

وهذه أقسام المجتهدين التي ارتضاها اللكنوي، وهي في الحقيقة ليست من عنده، بل نقله عن النووي في **المجموع شرح المذهب**، عن طريق **شن الغارة لابن حجر المكي**، كما صرح بذلك نفسه، وهو ما زال حبيسا في رفوف مكنتات المخطوطات،^(٢٨٢) والنووي إنما أخذها من كتاب: **أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح الشهرزوري**.

ونجد الكوثري يدور حول هذا التقسيم تلخيصا وموافقة على عموميه، وينسبه إلى ابن حجر في **شن الغارة**، ويصرح بأن اللكنوي نقله بحروفه، وأن الدهلوي جرى عليه. ومع أنه يرى أن تقسيمهما أقرب إلى الصواب مما عمله ابن كمال الوزير، يتعقب عليهما بأنهما لم يؤقيا البحث حقّه من التمهيص.^(٢٨٣)

الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم اللكنوي

عمل اللكنوي في التقسيم عبارة عن الموافقة لصنيع ابن الصلاح، ليس إلا، ولم يزد عليه شيئا من كيسه، فكل نقد وتعقب ورد على تقسيم ابن الصلاح يرد أيضا على هذا التقسيم بلا مزية.

١- لفت نظري إشكال مهم ورد في كلام اللكنوي في كتابه: **النافع الكبير**، حيث نقل أولا قول الدهلوي في كتابه: **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، من أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن مجتهدان مستقلان، ولهما مخالفات لإمام المذهب في الأصول والفروع. وبعد ما سرد كلام الدهلوي من غير تعقب عليه، نقل تقسيم ابن حجر المكي في كتابه: **شن الغارة**، ووصف فيه «المجتهد المنتسب» بأنه يسلك طريق إمامه في الاجتهاد. ومعنى سلوكه طريقه هو موافقته له على طريقه -يعني على أصوله وقواعده- اجتهادا منه، لا تقليدا له. ثم ادعى أن أبا يوسف ومحمدا وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة متصفون بذلك، ومعنى ذلك أنهم لا يخالفونه في الأصول، بل يوافقونه عليها. فكما ترى أن هناك تناقضا ظاهرا بين صنيعي اللكنوي، حيث وصف تلاميذ أبي حنيفة أولا بأنهم يخالفونه في الأصول، ثم وصفهم بأنهم لا يخالفونه فيها، بل يوافقونه عليها، والفرق بينهما واضح. وأما عموم كلامه في كتابه: **النافع الكبير**، و**عمدة الرعاية**، فيدل على أنه يرى أن تلاميذ أبي حنيفة من رجال «طبقة المجتهد المنتسب» الذين لا يقلدون إمامهم لا في الأصول ولا في الفروع، بل لهم مخالفات كثيرة فيهما.^(٢٨٤)

^(٢٨٢) المكي، ابن حجر الهيتمي، **شن الغارة**، المكتبة الأزهرية للمخطوطات بالقاهرة، رقم التسجيل: ٣١٧٠٠٣

^(٢٨٣) الكوثري، **حسن التقاضي**، ص ٢٤

^(٢٨٤) عبد الحي اللكنوي، **النافع الكبير**، ص ١٣-١٤، ١٦؛ وله **عمدة الرعاية**، ج ١، ص ٣٤

٢- ثم اللكنوي وصف «المجتهد المنتسب» بصفة الاستقلال، حيث قال: «لأنه متصف بصفة المستقل»^(٢٨٥) وهذا ظاهر الإشكال، لعله يريد به صفة «المطلق»، كما يدل على ذلك قوله في سياق كلامه: «لسلوك طريقه في الاجتهاد»، وهذا مخالف لصفة الاستقلال المصطلح عليها في هذه الطبقة، كما لا يخفى، اللهم إلا أن يريد بالمستقل معناه اللغوي، يعني أنه مستقل في اجتهاداته من غير تقليد لأحد من المجتهدين وإن انتسب إلى واحد منهم، والله أعلم.

والملاحظة الواردة على الدهلوي بأنه أهمل ذكر «طبقة المقلدين الخض» غير واردة عليه في الحقيقة؛ لأن غرضه حصر التقسيم على من له ملكة الاجتهاد ولو تسامحا، وكذا الأمر في تقسيم اللكنوي، فليتنبه.

المقصد الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء عند أبو زهرة، والملاحظات الواردة عليه

الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند أبو زهرة

محمد أبو زهرة تطرق إلى نظرية تقسيم طبقات الفقهاء في كتبه الثلاثة: أبو حنيفة^(٢٨٦) وتاريخ المذاهب الإسلامية^(٢٨٧) وأصول الفقه^(٢٨٨) عمله في كتابه: أبو حنيفة عبارة عن إعادة تقسيم ابن كمال عازيا له إلى ابن عابدين مع التلميح إلى أنه أخذه عن بعض الكتاب في المذهب الحنفي يعني ابن كمال. وذكر فيه كل طبقة على ترتيب طبقات ابن كمال مع مناقشة وتحليل وتقييم كل طبقة منها على حدة. سبق أن أوردت انتقادات أبو زهرة على تقسيم ابن كمال محاولا أن أوفي حقها من التمهيص والتقييم بقدر ما استطعت، فلا داعي من إعادة آرائه المتعلقة بذلك في هذا الفرع.

أبو زهرة بعد ما انتهى من انتقاداته على تقسيم ابن كمال في كتابه: أبو حنيفة أتى فيه بتقسيم أسرده فيما يلي^(٢٨٩):

الطبقة الأولى: المجتهدون المطلقون، هم أبو حنيفة وأصحابه.

الطبقة الثانية: المخرجون الذين أفتوا فيما لم يؤثّر عنهم بمقتضى قواعدهم وأصولهم، وبالقياس على فروعهم.

الطبقة الثالثة: المرجحون بين الأقوال المختلفة.

الطبقة الرابعة: من لهم قدرة على معرفة ما رجحه سابقوهم، وليس لهم الحق في أن يقوموا بالترجيح ما لم يؤثّر ترجيحه عن سبقتهم.

هذا التقسيم في الحقيقة ليس غير إيراد تقسيم ابن كمال نفسه، ولكن مُصَغًّى —بحسب رأيه— من النقاط التي وردت عليها الانتقادات بأن سكت عن «طبقة المجتهدين في المذهب»، وجمع «طبقة المجتهدين في المسائل» و«طبقة أصحاب التخريج» في الطبقة الثانية: «المخرجين». وهذا التقسيم كان يليق أن يُنسب إلى أبو زهرة كتقسيم بديل عن تقسيم ابن كمال لو لم

^(٢٨٥) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٨

^(٢٨٦) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٧-٣٨٩

^(٢٨٧) أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م، ص ٣٣٠-٣٣٨

^(٢٨٨) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٤٩-٣٥٨

^(٢٨٩) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٨

يكن أورد تقسيما آخر في كتاب له متأخر التأليف عن كتابه: أبو حنيفة، وهو كتابه: أصول الفقه،^(٢٩٠) وكذا كتابه: تاريخ المذاهب الإسلامية.

واختار أبو زهرة فيهما تقسيم الفقهاء إلى ست طبقات، وعزا ذلك إلى علماء أصول الفقه. وأصحاب الطبقات الأربع الأولى في تقسيمه يُعدّون مجتهدين مع اختلاف مستوياتهم في تفكيرهم الفقهي من مرتبة «الاجتهاد المطلق» إلى درجة «الاجتهاد في الترجيح»، والباقيون يُعدّون مقلدين غير مُرتّقين إلى درجة الاجتهاد، وتفصيلها كما يلي:^(٢٩١)

١- **الطبقة الأولى:** المجتهدون في الشرع. وهم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة، وقيسون، ويفتون بالمصالح إن رأوها، ويستحسنون، ويقولون بسد الذرائع. وهم يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرتوونها، وليسوا فيها تابعين لأحد، فهم الذين يسمون المناهج لأنفسهم، ويفرعون عليها الفروع التي يرونها.

ومثل أبو زهرة هذه الطبقة بفقهاء الصحابة أجمعين، وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ/٧١٢م)، وإبراهيم النخعي، وبالفقهاء المجتهدين كجعفر الصادق (ت ٤٨هـ/٧٦٥م)، وأبيه محمد الباقر (ت ١١٤هـ/٧٣٣م)، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وغيرهم كثيرين وإن لم تصلنا مذاهبهم مجمعة مدونة مبوبة. وبعد ما ناقش صنيع ابن كمال في أصحاب أبي حنيفة القادرين على ما ذكر- رجّح أن هؤلاء مجتهدون من طراز شيخهم أبي حنيفة.

٢- **الطبقة الثانية:** المجتهدون المنتسبون. وهم الذين اختاروا أقوال صاحب المذهب في الأصول تقيدا بها في الجملة، لا تقليدا له منهم، وخالفوه في الفروع وإن انتهوا إلى نتائج متقاربة في الجملة لما وصل إليه صاحب المذهب، ولهم به صحة وملازمة.

وقولهم: «في الجملة» يستعمل في الإجمال أي القلة،^(٢٩٢) فمعنى كونهم متقيدين بأقوال صاحب المذهب الأصولية في الجملة- تقيدهم بها في بعضها، دون أغلبها.

وهذه الطبقة تجتهد فيما اجتهد فيه إمام المذهب، تخالفه فيه أو توافقه، كما تجتهد فيما لم يعرض للإمام من مسائل. ويرى أبو زهرة أنه لم يخل من هذا الصنف عصر من القرون الأولى التي تلت عصر الأئمة.

^(٢٩٠) إنما قلت بتأخر تأليفه مستدلا بإرجاعه فيه إلى كتابه: أبو حنيفة، حيث قال: «وبيننا خطأ ذلك في كتابنا: أبو حنيفة»،^(٢٩٠) فالظاهر أن أقوال أبو زهرة في كتابه: أبو حنيفة إنما أوتي بها لغرض نقد تقسيم ابن كمال فحسب، فلا يصح أن يُنسب إليه كتقسيم على حدة ما استخلصه من طبقات الفقهاء مصحّحا منقّحا، بخلاف ما ارتآه بعض الباحثين، كالرفور في كتابه: الوجيز، (الرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٢٥)، وأحمد النقيب في كتابه: المذهب الحنفي. (النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩١)

^(٢٩١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٤٩-٣٥٧

^(٢٩٢) أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٨م، ص ٢٨٨

ومن هؤلاء في المذهب الحنفي عند أبو زهرة: أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الأصبم (ت نحو ٢٢٥هـ/٨٤٠هـ)، ويوسف بن خالد السَّمُتِي (ت ١٩٠هـ/٨٠٦هـ)، وهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ/٨٥٩م)، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وفي المذهب الشافعي: المزني، وفي المذهب المالكي: عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ/٨٠٦هـ)، وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ/٨١٢هـ)، وأشهب (ت ٢٠٤هـ/٨١٩هـ)، وابن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ/٨٢٩هـ)، وغيرهم.

٣- الطبقة الثالثة: المجتهدون في المذهب. أصحاب هذه الطبقة يتبعون أئمة المذهب في الأصول والفروع، ويستنبطون أحكام المسائل التي لا نصَّ فيها عنهم- بطريق تحقيق المناط أي تطبيق العلل الفقهية التي استخرجها سابقوهم، ولا يجتهدون فيما نصَّ عليها في المذهب إلا في مسائل بنى السابقون استنباطاتهم فيها على اعتبارات لا وجود لها في عرف المتأخرين، بحيث لو رأى السابقون ما يراه المتأخرون لرجعوا عما قالوا.

ويرى أبو زهرة أن اجتهادات هذه الطبقة تنحصر في أمرين: **أولهما:** استخلاص القواعد الأصولية التي وضعها أئمة المذهب السابقون، وجمع الضوابط الفقهية التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها الأئمة. **وثانيهما:** استنباط الأحكام التي لم يُنصَّ عليها في المذهب بالبناء على تلك القواعد.

هذه الطبقة في نظر أبو زهرة هي التي حررت الفقه المذهبي، ووضعت الأسس والمناهج لنمو المذاهب، وللتخريج فيها، والبناء عليها، وهي التي وضعت أصول الترجيح والمقايسة بين الآراء لتمييز الصحيح عن غيره، وهي التي ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب.

٤- الطبقة الرابعة: المرجحون. رجال هذه الطبقة لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها الأولون من أئمة المذهب، ولكن يرجحون بين الآراء المروية عنهم بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة: «طبقة المجتهدين في المذهب»، فلهم الصلاحية فيما لا يُعدّ استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً، مثل ترجيح بعض الأقوال المروية عن الأئمة على بعض بقوة الدليل، أو صلاحه للتطبيق بموافقة حاجات العصر، ونحو ذلك.

ولأجل أن الفصل بين «طبقة أصحاب التخريج» وبين «طبقة أصحاب الترجيح» من طبقات ابن كمال، غير واضح عند أبو زهرة- جعل مجموع الوظائف التي ذكرها ابن كمال لكل منهما وظائف لأهل الطبقة التي سماهم: «المرجحين».

وهذه الطبقات الأربع السابقة لها ضرب من الاجتهاد عند أبو زهرة، **فالطبقة الأولى:** لهم الاجتهاد الكامل الموفور. **والثانية:** لهم اجتهاد في الفروع مطلقاً، ولا اجتهاد لهم في الأصول في الجملة. **والثالثة:** لهم اجتهاد في استخراج العلل، ومناط الأحكام، وتحقيق ذلك المناط في المسائل التي يتحقق فيها. **والرابعة:** اجتهادهم محدود في الخبر والأقوال، ويُجَيِّرون في الروايات، وهم في الحقيقة مقلدون، بيد أن لهم تفسيراً في المذهب ونشاطاً عقلياً فيه من غير أن يتجاوزوا إطاره أو يتركوا دائرته. وأما البواقي من الطبقات الآتية فهم مقلدون، وليس لهم اجتهاد فقهي سوى الجمع والتدوين.

٥- الطبقة الخامسة: الحفاظ أو المحافظون. هذه الطبقة من جملة المقلدين، يحفظون أكثر أحكام المذهب ورواياته، وهم حجة في نقل أوضح الروايات في المذهب، وأقوى الآراء عند الترجيح، وليسوا حجة في الاجتهاد.

٦- **الطبقة السادسة:** المقلدون. هذه الطبقة دون السابقين من الطبقات جميعا، وهم الذين يستطيعون فهم كتب المذهب، ولا يستطيعون الترجيح بين الأقوال والروايات المنقولة عن أئمة المذهب، ولم يُؤثروا علما بترجيح المرجحين، وتمييز طبقات الترجيح.

الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم أبو زهرة

لم أطلع على انتقادات على تقسيم أبو زهرة سوى بعض ملاحظات عليه لأحمد النقيب، ومحمد عبد اللطيف الفرفور. ملاحظات أحمد النقيب موجّهة إلى تقسيم أبو زهرة في كتابه: أبو حنيفة، الذي قسّم فيه الفقهاء إلى «المجتهدين المطلقين»، و«المخرجين»، و«المرجّحين»، و«من لهم قدرة على معرفة ما رجحه سابقوهم»، ونجد أحمد النقيب ينتقد تقسيم أبو زهرة هذا: (٢٩٣)

١- بأنه جمع بين أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين في طبقة واحدة بغض النظر عن الاستقلال والانتساب، يعني أنه ينقص تقسيمه «طبقة المجتهد المنتسب» الذين لا يقلّدونه لا في الأصول ولا في الفروع.

وهذا النقد له وجهته في حد ذاته، غير أنه خال عن فائدة تذكر؛ لما سبق أن قلنا أن التقسيم الذي جدير أن ينسب إلى أبو زهرة هو ما أورده في كتابه: أصول الفقه، لا في كتابه: أبو حنيفة.

٢- وبأنه غير شامل لمن بلغ درجة الاجتهاد الذي يؤهله لأخذ الأحكام من أدلتها مباشرة في ضوء أصول إمام المذهب وقواعده، من غير تقليد له في الحكم أو الدليل، ممن أدخل ببعض شروط الاجتهاد المطلق من فقهاء المذهب، فلم يرتفع إلى درجة الطبقة الأولى في هذا الترتيب، إلا أنه متفوق على أهل التخريج الذين لا يخرجون عن رأي الإمام فيما يجدون فيه نص كلامه، يعني أنه ينقص تقسيمه «طبقة المجتهد في المذهب» عند ابن كمال، الذين يقلّدون إمام المذهب في قواعد الأصول وإن خالفوه في الفروع.

وهذا النقد وجيه بالنسبة لكلا تقسيميه: تقسيمه في كتابه: أبو حنيفة، وتقسيمه في كتابه: أصول الفقه؛ إذ أهمل أبو زهرة في كليهما ذكر «طبقة المجتهدين في المذهب» عند ابن كمال، وما سماه أبو زهرة بـ«طبقة المجتهدين في المذهب» عبارة عن طبقة المخرجين.

والذي أستغرب من صنيع أبو زهرة عند ما تكلم عن «طبقة المجتهد في الشرع» أنه رجّح أن تلاميذ أبي حنيفة مجتهدون من طراز هذه الطبقة، ثم أشار في كلامه عن «طبقة المجتهد المنتسب» بأن لهم صحة وملازمة لصاحب المذهب - إلى أنهم مجتهدون من الطبقة الثانية،^(٢٩٤) ثم عمّم هذه الطبقة الثانية على غيرهم بأن جعل أمثال أبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن

(٢٩٣) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٢

(٢٩٤) قد سبق عند بيان الانتقادات الموجهة إلى أصل تقسيم الطبقات عند ابن كمال: أن أبو زهرة انتقد ابن كمال بأنه إذا كان لا يوجد في طبقة المجتهدين في المذهب إلا أبو يوسف ومحمد وأمثالهما، فليس لهذه الطبقة وجود في المذهب الحنفي؛ لأنهم مجتهدون مستقلون كل الاستقلال، ولهم مثل ما لشيخهم من آراء وإن كان له فضل السبق والتعليم والتثقيف. ثم بينت أن أبو زهرة بنى ادعاه هذا على فرض أن ابن كمال قصر أهل

الكرخي ممن عاش بعد أبي حنيفة بسنين، فليست لهم به صجة - مثالا لهذه الطبقة،^(٢٩٥) وأحسب أن هذا سبق قلم منه - رحمه الله تعالى - . وهذه الملاحظات كلها تدل على أن أمر التقسيم بهذا الاعتبار لم يجد استقراره النهائي عند أبو زهرة .

وكما قلنا في الفقرات الأولى من هذا الفرع أن تقسيم أبو زهرة في كتابه: **أبو حنيفة**، عبارة عن تقسيم ابن كمال، ولكن مُصنَّفِي - في نظره - من الملاحظات التي وردت عليه. وكذا تقسيمه في كتابه: **أصول الفقه**، و**تاريخ المذاهب الإسلامية**، ليس في الحقيقة تقسيما من كيسه، بل أخذه عن الدهلوي، غير أنه سمي «طبقة مجتهدى الفتيا» عند الدهلوي بـ«طبقة المرجّحين»، ومرادهما واحد، ثم زاد على تقسيمه طبقتين: الطبقة الخامسة: «طبقة الحفاظ أو المحافظين» يعني أصحاب التمييز، والطبقة السادسة: «طبقة المقلدين». والسبب في ترك الدهلوي لذكر هاتين الطبقتين أنه أراد حصر التقسيم على من لديه ملكة الاجتهاد ولو من أدنى درجاته، وأما أهل هاتين الطبقتين وإن كان لهم إلمامٌ بالفقه غير قليل، فليس عندهم من تلك الملكة سوى معناه اللغوي أعني بذل الجهود. وأبو زهرة قد عمّم تقسيمه على من لديه علاقة قوية بالفقه، فقيها كان أو متفقهها، فزاد «طبقة الحفاظ أو المحافظين» و«طبقة المقلدين».

٣- ومحمد عبد اللطيف الفرفور وإن كان قد أورد ملاحظته على تقسيم أبو زهرة في كتابه: **أبو حنيفة**، كما فعله أحمد النقيب، لكنها تصلح أن تُورَد أيضا على تقسيمه في كتابه: **أصول الفقه**، وذلك لأن أبو زهرة يرى في كتابه هذا ما يراه في كتابه ذاك في حق «طبقة المرجّحين»، وهذه الملاحظة هي: عدُّ أبو زهرة «طبقة المرجّحين» من طبقات الاجتهاد. اعترض الفرفور على ذلك، بأنه لا يوجد في الترجيح بين الأقوال أو الكتب أي نوع من الاجتهاد، فالترجيح اتباع، وليس اجتهدا ولا تقليدا، وبني نقده على وجود الفرق بين «التقليد» و«الاتباع»، وأن «الاتباع» أنزل من رتبة «الاجتهاد»، وفوق درجة «التقليد»، وما إلى ذلك. والذي يلاحظ على الفرفور أنه قد فاتته قول أبو زهرة في حال أهل هذه الطبقة بأنهم في الحقيقة مقلدون، بإطلاق الاجتهاد عليهم لا يخلو عن تسامح، وسيأتي تفصيل ذلك.^(٢٩٦)

المقصد الرابع: تقسيم طبقات الفقهاء عند محمد عبد اللطيف الفرفور، والملاحظات الواردة عليه

الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الفرفور

محمد عبد اللطيف الفرفور عرض في كتابه: **الوجيز** تقسيم طبقات الفقهاء لابن كمال، ثم سرد الردود العلمية الواردة عليه، كردود المرجاني، والكوثري، وأبو زهرة. وبعده أورد نظرياتٍ بديلةً عن نظرية ابن كمال، كنظرية الكوثري -على حد تعبيره-، ونظرية أبو زهرة، ونظرية الدهلوي.^(٢٩٧)

«طبقة المجتهدين في المذهب» على تلاميذ أبي حنيفة، وأنه لا يمكن الموافقة لأبو زهرة على هذه المدعى؛ لأنها مخالفة للواقع؛ إذ لا يوجد في كلام ابن كمال أدنى تلميح إلى ما يدل على هذا القصر، بل ذكر تلاميذ أبي حنيفة في صدد تمثيل بهم لهذه الطبقة، ليس إلا.

^(٢٩٥) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص ٣٥٤

^(٢٩٦) ينظر في متن الرسالة: ص ١٤٨-١٤٩

^(٢٩٧) الفرفور، **الوجيز**، ج ٢، ص ٥٣٤-٥٥٦

ثم أتى بتقسيم لطبقات الفقهاء من عنده، وادعى أنه تصنيف جديد في بابه، لم يُسبق إليه مجتمعا وإن كانت عناصره مسبوقة من قبل فقهاء الشريعة السابقين. ويبيّن أن أمر تصنيف الفقهاء إلى طبقات لا يعدو ثلاث طبقات رئيسية: «طبقة المجتهدين»، و«طبقة المتّبعين»، و«طبقة المقلّدين»، وإليك تفاصيلها فيما يلي: (٢٩٨)

١- المجتهدون في الشرع.

وهم على نوعين:

(أ) مجتهدون في الشرع مطلقون.

وقسمهم إلى:

(أ-) مجتهدين مستقلين، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.

(ب-) مجتهدين منتسبين، كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن بن زياد، والطحاوي.

وهؤلاء مع كونهم منتسبين لأبي حنيفة حائزين لرتبة الاجتهاد في الشرع- ليسوا مقلّدين لأحد، لا في أصول الاستنباط ولا في الفروع وإن توافقت أصولهم مع أصوله، وذلك ليس للتقليد، بل للاقتناع مع الاستعداد للمخالفة إن لم يتوافر ذلك الاقتناع. وما ذهب إليه الفرفور من أن أصولهم تتوافق مع أصوله، يدل على أنه يرى ما يراه ابن الصلاح وأتباعه من أنه لا يقلد إمامه في الأصول والفروع، كما لا يخالفه فيهما، بل يوافقه عليهما. بخلاف ما ذهب إليه المحققون من متأخري الحنفية، حيث يرون أن له مخالفات كثيرة في الأصول والفروع.

وقد سبق أن ذكرت^(٢٩٩) عند بيان الانتقادات الواردة على «طبقة المجتهدين في المسائل» أن الناقدين لابن كمال على أنه جعل الطحاوي من المجتهدين في المسائل، اختلفوا في تحديد طبقته؛ ذهب المرجاني واللكنوي والكوثري إلى أنه من المجتهدين المنتسبين الذين لا يقلدون صاحب المذهب لا في الأصول ولا في الفروع، وذهب عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي ومحمد تقي العثماني إلى أن الطحاوي من المجتهدين في المذهب،^(٣٠٠) فالرفور ذاهب إلى قول المرجاني ومن معه في اعتبار الطحاوي من عداد المجتهدين المنتسبين.

(ب) مجتهدون مقيدون بالمذهب.

وهم يستخرجون أحكاما لمسائل لم تُؤثّر لها أحكام عن أئمة المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نُصّ عليها إلا فيما هي مبنية على العرف، ولا وجود لها في عرف المتأخرين، بحيث لو كان السابقون موجودين لأفتوا بمثل فتواهم.

(٢٩٨) الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٢-٥٦٩

(٢٩٩) ينظر في متن الرسالة: ص ٦٥

(٣٠٠) المرجاني، الناطورة، ص ٢٠٢؛ عبد العزيز الدهلوي، بستان المحدثين، ص ١١٩؛ عبد الحي اللكنوي، التعليقات السنية، ص ٥٩؛ الكوثري، الإشفاق، ص ٣٩؛ تقي العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم-دمشق، ٢٠١٤م، ص ١٢٢

وعمل هذه الطبقة يتكون من عنصرين:

أحدهما: استخلاص القواعد التي كان يلتزمها أئمة المذهب من الفروع المنقولة عنهم.

ثانيهما: استنباط الأحكام التي لم يُنصَّ عليها في المذهب بالبناء على تلك القواعد، حتى لا يُحيدوا عن المذهب.

وهذه الطبقة هي التي خدمت الفقه المذهبي بأن وضعت الأسس لنموه، وللتخريج، والترجيح فيه، والمقايضة بين الآراء، وتصحيح بعضها، وتضعيف الآخر، وهي التي ميزت الكيان الفقهي للمذهب.

الفرفور تابعٌ بتمام معنى الكلمة لأبو زهرة في مضمون هذه الطبقة؛ إذ نجده أعاد كلامه من غير زيادة شيء يعتد به عليه.

ومن رجال هذه الطبقة عنده: الجصاص، والخصاف، والكرخي، والمرغيناني، والقُدوري، وأصراهم.

٢- المتبعون (أصحاب الترجيح).

وهؤلاء لا يستنبطون مسائل لا يعرف حكمها، ولكنهم قادرون على الموازنة بين الآراء، فيرجحون من بينها بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة، كالترجيح بقوة الدليل، أو الصلاحية للتطبيق بموافقته لأهل العصر، ونحو ذلك مما لا يعد استنباطاً مستقلاً، ولا تابعا، بل ترجيحاً وموازنة، فيقولون مثلاً: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق بالناس.

ومن رجال هذه الطبقة عنده: شمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضيخان، وزين الدين العتائي، وأمثالهم.

٣- المقلدون (أصحاب التصحيح).

وهم طبقة أصحاب التصحيح، يعادلون الطبقة السادسة: «أصحاب التمييز» من طبقات ابن كمال. وهم لا يرجحون بين الأقوال والروايات، ولكنهم على علم بما رجحه السابقون واختاروه، وبينوا أنه الأقوى.

الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم الفرفور

التقسيم الذي أتى به الفرفور عبارة من حيث مضمونه عن تقسيم أبو زهرة مع اختلاف في طبقة «المجتهدين المنتسبين»، حيث يرى الفرفور أنه لا يقلد إمامه لا في الأصول ولا في الفروع، كما لا يخالفه، بينما كان ما يرى أبو زهرة أنه يخالف إمامه في الجملة.

ودعوى الفرفور أنه لم يُسبق إلى تقسيمه - صحيحة في وضع أسماء جديدة للطبقات فحسب؛ لأنه لم يُسبق في تسمية بعض منها، لكن هذه التسمية لم تُنتج ثمرةً يانعة تستحق أن تُذكر كفائدة جديدة تضاف إلى أقوال من سبقه في هذا المجال.

١- ذهب الفرفور - مدعياً أنه يتابع أبو زهرة في ذلك - إلى أنه لا وجود بعد تلاميذ أبي حنيفة لـ «طبقة المجتهد في المذهب» من طبقات ابن كمال، الذين يقلدون إمام المذهب في الأصول وإن خالفوه في الفروع، وهذه الطبقة محصورة على تلاميذه، فلا يدخل في عدادها غيرهم.^(٣٠١)

^(٣٠١) الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٥

وفي الحقيقة إنه لا داعي عند الفرفور أن يقول: إنه لا وجود لـ«طبقة المجتهدين في المذهب»، وذلك لأنه جعل تلاميذ أبي حنيفة من رجال «طبقة المجتهدين المنتسبين»، فلم يبق لديه السبب الذي استند إليه أبو زهرة في اعتبار «طبقة المجتهدين في المذهب» أن لا وجود لها في الواقع؛ لأنه كان بنى نظريته على أن يَحصر ابنُ كمال هذه الطبقة على تلاميذ أبي حنيفة، فإذا عَدِمُوا عَدِمَت الطبقة في واقع الأمر، وأبو زهرة لديه مستند وإن كان قد أخطأ فيه. ولكن لا نجد عند الفرفور مستندا كهذا لكي يَبني عليه مدعاه. فينجلي جلاء الصبح أن ادعاء الفرفور أن لا وجود لـ«طبقة المجتهدين في المذهب» ليس اتباعا لأبو زهرة عن تحقيق منه، بل عن مجرد تقليد له أعمى.

٢- وما أُورِد على تقسيم أبو زهرة في كتابه: **أبو حنيفة، وأصول الفقه**، من أنه غير شامل لمن بلغ درجة الاجتهاد الذي يؤهله لأخذ الأحكام من أدلتها في ضوء أصول إمام المذهب وقواعده، من غير تقليد له في الحكم أو الدليل، يعني أن تقسيمه غير شامل لـ«طبقة المجتهدين في المذهب» من طبقات ابن كمال-^(٣٠٢) فوارد على تقسيم الفرفور أيضا كما لا يخفى. وما سماه «طبقة المجتهدين المقيدين بالمذهب»، عبارة عن «طبقة المخرجين».

٣- وما عبر عنه أبو زهرة بـ«طبقة المرجحين»، فقد سماه الفرفور بـ«طبقة المتبعين»، وذكر لهم من الوظائف عين ما ذكره أبو زهرة لهذه الطبقة. وسيأتي في المبحث المعني بوظيفة «الترجيح» من الفصل الثاني^(٣٠٣) بيان أن في تسمية «طبقة المرجحين» بـ«المتبعين» إشكالا باعتبار ما نقله الفرفور نفسه عن تحفة الرأي السيد أحمد من تعريف «الاتباع».^(٣٠٤)

٤- وباعتبار أن المقلدين أصحاب التصحيح في تقسيم الفرفور يعادلون أصحاب التمييز - يَنقُص تقسيمه في الحقيقة المقلدون المحض.

المقصد الخامس: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد النقيب، والملاحظات الواردة عليه

الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد النقيب

أحمد النقيب بعد ما عرض تقسيم ابن كمال، والدهلوي، وأبو زهرة، وما ورد على تقسيماتهم من الملاحظات باعتبار أصل التقسيم وتوزيع الفقهاء على الطبقات - أتى بتقسيم آخر استخلصها من خلال النظر في مجموع هذه التقسيمات. قسّم فيه الفقهاء إلى طبقات ثمان:^(٣٠٥)

١- المجتهد المطلق المستقل.

٢- المجتهد المطلق المنتسب.

أحمد النقيب يوافق من سبقه في حق وظائف «طبقة المجتهد المطلق المستقل» كما يوافق المرجائي والكوثري في وظائف «طبقة المجتهد المطلق المنتسب»، كما نص على ذلك في هامشه.

^(٣٠٢) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٢

^(٣٠٣) ينظر في متن الرسالة: ص ١٤٨-١٤٩

^(٣٠٤) الحسيني، السيد أحمد بك، تحفة الرأي السيد أحمد لضيا التقليد والاجتهاد، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٦هـ، ص ٤٠

^(٣٠٥) النقيب، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٣-١٩٤

٣- **المجتهد المقيّد بالمذهب**: هو الذي أدخل ببعض الأشياء من شروط الاجتهاد المطلق، فاتبع إمام المذهب في أصوله وقواعده، غير مقلد له في الحكم أو الدليل، وله قدرة على استنباط الأحكام من أدلتها التي أخذ منها إمامه.

وما ذكره من الوظائف لهذه الطبقة قريب مما ذكره ابن كمال لسميتها، لكن يختلف رأيه عنه في المراد بمفهوم «الأصول». وكلام أحمد النقيب محتمل لأن يراد به المعاني الثلاثة معاً،^(٣٠٦) بينما كلام ابن كمال صريح في أنه يريد بها القواعد المدونة في كتب أصول الفقه بما فيها أوجه الاستنباط الأساسية، وسبق الكلام عن المعاني الثلاثة باختصار، وستكلم عنها في الفصل الثاني مفصلاً.^(٣٠٧)

٤- **أصحاب التخرّيج**: هم الذين يقلّدون إمام المذهب فيما نص عليه، ولا يخرجون عنه، ولا ينازعونه فيه، ولا يزاومونه في الغالب، ولكن يستنبطون الأحكام في مسائل لا يوجد فيها نص عنه، تخرّجاً على قواعده وأصوله، أو بطريق القياس على فروعه، وله القدرة على استخلاص القواعد والأصول مما روي عنه من مسائل الفروع.

٥- **أصحاب الترجيح**: هم الذين يستطيعون ترجيح بعض الأقوال والروايات على الأخرى بما عندهم من العلم والمعرفة بقواعد المذهب وأصوله ومسائله وفروعه، وما يُحتاج إليه في ذلك من دليل وتعليل.

٦- **أصحاب التمييز**: هم الذين لديهم قدرة على تمييز الراجح من المرجوح، بما عندهم من معرفة ترجيحات الطبقة السابقة.

٧- **حُفَظَا المذهب**: هم الذين يستحضرون أكثر مسائله وجزئيات فروعه، ممن قَصُرَت درجته عن السابقين، ولا يستطيعون التخرّيج والترجيح، ولا يقدرّون على تمييز قوي الروايات من ضعيفها.

٨- **سائر نَقَلَة المذهب**: هم الذين لم يبلغوا درجة الطبقة السابقة في حفظ المذهب وإتقانه، ولكن يسهّل عليهم الوصول إلى ما يريدونه في بطون أمهات كتب المذهب ودواوينه من مسائل وآراء؛ لما لهم من العلم بمصادر المذهب ومواطن المسائل.

طبقة «سائر نَقَلَة المذهب» وطبقة «حُفَظَا المذهب» من طبقات أحمد النقيب - تتفقان في القدرة على تحصيل ما في بطون مصادر المذهب من مسائل وآراء إذا أرادوا، وأن لا قدرة لدى كلتا الطبقتين على التمييز، وتختلفان في أن «حُفَظَا المذهب» يحفظون أكثر مسائل المذهب وجزئيات فروعه، وليس كذلك «نَقَلَة المذهب»، فإن حفظهم لها أقل بالنسبة لهم.

الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم أحمد النقيب

أحمد النقيب باعتبار أنه اطلع على جُلِّ ما ورد من الانتقادات على تقسيم ابن كمال، حاول أن يأتي بتقسيم مهذّب منقّح سالم عن تلك الانتقادات، ومع ذلك إن تقسيمه أيضاً لم يسلم عن انتقاد وتعقب، وذلك كما يلي:

^(٣٠٦) وذلك كحجية المرسل، وعدم حجّيته، والترجيح على أساس صحة الإسناد، أو على أساس فقه الرواة، وما إلى ذلك. (تقي العثماني، أصول

الإفتاء، ص ١٢٠)

^(٣٠٧) ينظر في متن الرسالة: ص ٦٣، ١١٨-١٢٠

١- ذكر طبقة «حفاظ المذهب»، وبَيَّن أنهم يستحضرون أكثر مسائل وجزئيات فروع المذهب، ولكن لا يستطيعون التخريج والترجيح، ولا يقدرّون على تمييز قوي الروايات من ضعيفها. ثم أعقب هذه الطبقة بطبقة «سائرة نقلة المذهب»، ووصفهم بأنهم يسهل عليهم الوصول إلى ما يريدونه في بطون أمهات كتب المذهب ودواوينه من مسائل وآراء؛ لما لهم من العلم بمصادر المذهب ومواطن المسائل،^(٣٠٨) وكما لا يخفى أن هذه الأوصاف جارية أيضا لطبقة «حفاظ المذهب»؛ لأن من شأنهم أن يصلوا إلى ما في بطون مصادر المذهب بسهولة لما لهم من العلم بها. فيلاحظ على تقسيمه أن ما ذكره من الأوصاف غير كافية للتفريق بين الطبقتين. وما قاله من أن «نقلة المذهب» لم يبلغوا درجة «حفاظ المذهب» في حفظ المذهب باعتباره لا يضع حدا فاصلا - غير كاف أيضا للتفريق بينهما.

٢- أهل ذكر طبقة «المجتهدين في المسائل» الذين لا يخالفون إمام المذهب لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من الأدلة مباشرة فيما لم يجدوا حكمه في نصوص إمامهم.

٣- أغفل تقسيمه عن ذكر أسماء الفقهاء في مراتب الطبقات التي هم أهل لها. وهذه الملاحظة يمكن الإجابة عنها بأن سبب ذلك أنه أورد في السابق تقسيم ابن كمال، والتقسيمات البديلة عن تقسيمه، مع إيراد النقاشات الدائرة حول كل منها، وذكر في أثناءها بالضرورة أسماء الفقهاء، ولذا لم ير أن الحاجة ماسة بإعادة أسماءهم عند سرد تقسيم من عنده.

المقصد السادس: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد سعيد حوى، والملاحظات الواردة عليه

الفرع الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند أحمد سعيد حوى

نجد أحمد سعيد عرض أولا تقسيم طبقات الفقهاء لابن كمال، ثم أورد الملاحظات الواردة عليه بتفاصيلها، مثل انتقادات المرجاني واللكوني والكوثري وأبو زهرة. ومن خلال عرضه للانتقادات دافع عن تقسيم ابن كمال، وادعى أن الاعتراضات الواردة على أصل القسمة قد اندفعت، وأن الاعتراضات على توزيع الفقهاء على الطبقات تختلف فيها الأنظار. ثم أتى بتقسيم من عنده بديل عن تقسيم ابن كمال، وإليك بيانه:

قسّم الفقهاء إلى سبع طبقات: (٣٠٩)

١- طبقة المجتهدين في الشرع.

وقسّم هذه الطبقة إلى:

أ- مجتهد مطلق مستقل: كأبي حنيفة.

ب- مجتهد مطلق منتسب: كأبي يوسف، ومحمد، وزفر.

(٣٠٨) النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٤

(٣٠٩) حوى، المدخل، ص ٤١٨-٤٢١

٢- طبقة المجتهدين في المذهب: كالخفاف، والطحاوي، والكرخي، والرازي الجصاص. وهؤلاء لهم آراؤهم الخاصة، ومخالفتهم للأئمة في الأصول (!) والفروع.

٣- طبقة المجتهدين في المسائل: وهم من لديهم أهلية الاجتهاد الجزئية،^(٣١٠) التي يستطيعون بها استنباط أحكام مسائل مستحدّة من أدلتها الشرعية مباشرة فيما لم يرد فيها نص عن أئمة المذهب.

ومن رجال هذه الطبقة عنده: الحلواني، والسرخسي، والبزدوي، وقاضيخان.

٤- طبقة أصحاب التخرّيج: وهم يستنبطون أحكام المسائل المستحدّة، لا من الأدلة الشرعية مباشرة كما كان تفعله الطبقة السابقة، بل بالقياس على الفروع المنقولة عن الأئمة، وبالاستناد في ذلك إلى القواعد المقررة في المذهب.

ومن رجال هذه الطبقة عنده: أبو الليث السمرقندي، والحاكم الشهيد، الذين ظهروا في القرن الرابع الهجري، وهم الذين استقرّوا الفروع المنقولة عن أئمة المذهب، واشتغلوا بالتخرّيج عليها.

٥- طبقة أصحاب الترجيح: ولهم دراية بالمذهب ومسائله ومصادر هذه المسائل وأدلتها، وهذه الدراية تمكنهم من الحكم على الأقوال والروايات المأثورة عن أئمتهم في كتب المذهب. ومن رجال هذه الطبقة عنده: القُدوري، والمرغيناني.

أحمد سعيد قفّا أثر ابن كمال في تمثيل هذه الطبقة بهذين الإمامين الجليلين، فلا مندوحة له من ورود الانتقادات الواردة على تقسيم ابن كمال نفسها على تقسيمه، من أن القُدوري أعلى كعباً من الحلواني، وبطريق الأولى من قاضيخان، وهو قائم بوظائف الاجتهاد في المذهب كلها كالتخرّيج والترجيح والتميز، وكل من جاء بعده من أصحاب المتون عيال عليه في ذلك،^(٣١١) وأن المرغيناني يشهد له أقرانه بالفضل والتقدم والفوقان على شيوخه.^(٣١٢)

٦- طبقة أصحاب المتون: هم الذين ينقلون الأقوال المقبولة المعتبرة في المذهب، ويعرفون القول المفتى به في المذهب. وهم لا يرجحون، ولكن يميزون بين الأقوال المنقولة، التي تم ترجيحها من قبل الطبقة السابقة، ولكن تعارضت أقوالهم في ذلك. وأهل هذه الطبقة يقومون بترتيب هذه الأقوال من حيث درجات الترجيح، ويأخذون بأقوالها ترجيحاً، يعني القدرة على وظيفة التمييز.

ومن رجال هذه الطبقة عنده: صاحب المختار مجد الدين الموصلي (ت ٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، وصاحب المجمع مظفر الدين ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ/١٢٩٤م)، وصاحب الوقاية تاج الشرعية المحبوبي (ت ٧٨١هـ/١٣٧٩م)، وصاحب الكنز حافظ الدين النسفي.

٧- النقلة: هم الذين لا يميزون، بل ينقلون القوي والضعيف والمقبول والمردود من الأقوال.

نجد أحمد سعيد يوافق أبو زهرة على تسمية هذه الطبقة بـ«النقلة»، فيعدها اسماً حسناً.

^(٣١٠) مراد أحمد سعيد بقوله: «أهلية الاجتهاد الجزئية» غير ما يراد بمفهوم «تجزؤ الاجتهاد»، كما يدل عليه سياق كلامه.

^(٣١١) المرجاني، الناطورة، ص ٢١٠-٢١١؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٧؛ أبو الحاج، «الانتقادات»، ص ١٢٧

^(٣١٢) القرشي، الجواهر المضية، ج ٢، ص ٦٢٧؛ أبو الحاج، المرجع السابق، ص ١٢٧

الفرع الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيم أحمد سعيد حوى

أحمد سعيد حوى لم يضع تقسيما جديدا لم يُسبق إليه، بل حاول أن يُهذَّب ويُنقَّح ما ذكره السابقون، ويُكَمِّل ويُتَمِّم ما نَقَص تقسيمهم.

١- وفي نظري أن أحمد سعيد ينبغي أن يُلاحظ على قوله في وظائف «طبقة المجتهدين في المذهب»: «فهؤلاء لهم آراؤهم الخاصة، ومخالفتهم للأئمة في الأصول (!) والفروع»-^(٣١٣) بأنهم إن كانوا على هذه الحالة، فما الفرق بين هذه الطبقة والتي سبقتها؟! ولهم أيضا آراء خاصة في الأصول والفروع، يخالفون أئمة المذهب فيهما.

٢- نجد أحمد سعيد يُطلق كلامه بأن الطبقات كلها متقاربة من بعضها، وبينها فروق بسيطة، وإذا ألغيناها، أدى بنا الأمر إلى جعل الطبقتين طبقة واحدة، ثم إلى التسوية بين المتفاضلين من الفقهاء.^(٣١٤) وذلك وإن صح بالنسبة لبعض الطبقات، كـ«طبقة المجتهدين في المسائل» و«طبقة أصحاب التخريج»، لكنه لا يطرد في بعضها الآخر، كما في الفرق بين «طبقة المجتهدين في الشرع»، وبين «طبقة المجتهدين في المذهب»، وفي الفرق بين «طبقة أصحاب الترجيح» وبين «طبقة أصحاب التمييز»؛ لأن الفروق بينها واضحة غير بسيطة.

المطلب الرابع: المقارنة والموازنة بين التقسيمات البديلة عن تقسيم ابن كمال

إن تقسيم طبقات الفقهاء لابن كمال جرت حوله نقاشات حادة، ووجهت إليه انتقادات كثيرة، منها ما له نصيب من الحق، ومنها ما هو خارج عن حدود الإنصاف، ومنها ما هو ناشئ عن عدم إدراك حقيقة مراده في نظري. وبعض هذه النقود ورد على أصل تقسيمه، وبعضها الآخر ورد على توزيعه للفقهاء على الطبقات، كما فصلنا الكلام عنه سابقا.

نجد بعض المنتقدين لتقسيم ابن كمال، كالمرجاني، اكتفى بما أورده من الانتقادات، وهو مع كونه يُعتَبَر أشدَّ الناس نقدا لتقسيم ابن كمال- لم يضع تقسيما بديلا عن تقسيمه، بل فوَّض الأمر إلى قراءة ما بين سطور انتقاداته على تقسيمه. ونجد الآخرين لم يتركوا الأمر سُدى، بل أتوا بتقسيم بديل، بعضهم -كالكوثري- نقل تقسيما من عند غيره، فوافقه عليه، ورأى ذلك كافيا لغرضه، وبعضهم الآخر -كاللكنوي، وأبو زهرة- أتى بتقسيم بديل من كيسه وإن كان استمد لب مادته من أقوال من سبقهم ممن تكلم حول هذا الموضوع، ومهمتنا في هذا المطلب هي المقارنة والموازنة بين تلك التقسيمات التي ذكرها أصحابها، فإليك بياها:

١- اتفقت كلمتهم في وظائف «طبقة المجتهد المطلق المستقل»، واختلفوا في اعتبار أو عدم اعتبار تلاميذ أبي حنيفة كأبي يوسف وأمثاله من رجال هذه الطبقة، يعني اتفقوا على ثبوت أصل هذه الطبقة، واختلفوا في توزيع بعض الفقهاء عليها.

^(٣١٣) حوى، المدخل، ص ٤١٩

^(٣١٤) المرجع السابق، ص ٤١٨

يرى اللكنوي والفرفور وأحمد النقيب وأحمد سعيد حوى أن تلاميذ أبي حنيفة من رجال «طبقة المجتهدين المنتسبين».^(٣١٥) وصرح أبو زهرة أنهم من رجال «طبقة المجتهدين المستقلين»،^(٣١٦) وهذا موافق لظاهر كلام الدهلوي وإن لم ينص على ذلك، كما سبق بيانه،^(٣١٧) ولكن ترد على أبو زهرة ملاحظة أنه جمع بين أبي حنيفة وتلاميذه في طبقة واحدة بغض النظر عن الاستقلال والانتساب،^(٣١٨) ولا شك أن هذه الملاحظة لها وزنها من الحق.

٢- استمد الدهلوي والفرفور مادة «طبقة المجتهد المطلق المنتسب» عن ابن الصلاح -على ما يتبين لمن ألقى نظرة على تقسيماتهم-، فهما يتبعانه في أغلب تفاصيل وظائفها، ويرون أن هذا المجتهد لا يقلد أحدا من المجتهدين، لكنه يتقيد بمنهاج إمام المذهب، فلا يخالفه فيه، ثم التقييد لا يكون على سبيل التقليد، بل من قبيل موافقة اجتهادهم على اجتهاده. وأبو زهرة وإن كان اقتطف مادته في هذه الطبقة عن ابن الصلاح، إلا أنه يخالفه في أن هذا المجتهد متقيد بمنهاج إمامه بالكلية، بل يرى أنه يتقيد ببعضها القليل فقط.

٣- مصطلح «المجتهد في المذهب» عند أحمد النقيب قريب من سميّه من طبقات ابن كمال، ولذا جعل «المخرجين» طبقة مستقلة عن «طبقة المجتهد في المذهب».

وكلام أحمد سعيد ليس صريحا في هذا، ولكن يفهم من سباق كلامه أنه يرى ما يراه أحمد النقيب في خصوص هذه الطبقة، حيث سرد ما ذكره ابن كمال واللكنوي في هذه الطبقة بدون أن يوجه إليهما أي نقد وتعقب في ذلك. وعقب إيراد كلامهما أتى بما ذهب إليه أبو زهرة من أن هذه الطبقة باعتبار أن أهلها مقصورون على تلاميذ أبي حنيفة أمثال أبي يوسف ومحمد وزفر - لا وجود لها في الواقع، ثم اعترض عليه بقوله: «ولكن في الحقيقة فإن هناك العديد من الفقهاء ممن اعتبروا من المجتهدين في المذهب أي الذين يوافقون الإمام في الأصول ويخالفونه في الفروع»،^(٣١٩) وبعده عد أسماء بعض من هؤلاء، كالطحاوي والخصاف والكرخي والخصاص. وكل هذه تدل على أنه يرى في «طبقة المجتهد في المذهب» ما يراه أحمد النقيب. وأما مصطلح «المجتهد في المذهب» عند الدهلوي واللكنوي وأبو زهرة والفرفور، فعباره عن طبقة «المخرجين».

٤- لم يذكر «طبقة المجتهد في المسائل» أحد من أتى بتقسيم بديل عن تقسيم ابن كمال سوى أحمد سعيد حوى، ومراده بهذه الطبقة عين ما أراده بها ابن كمال.

٥- ولم يسم «طبقة المخرجين» بهذا الاسم أحد ممن أتى بتقسيم بديل عن تقسيم ابن كمال سوى أحمد النقيب، وأحمد سعيد حوى، ولكنها مختلفة عندهما عن «طبقة أصحاب التخريج» عند ابن كمال؛ لأن وظيفة هذه الطبقة عندهما استنباط

^(٣١٥) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣؛ وله التعليقات السننية، ص ٢٦٨؛ الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٤؛ النقيب، المذهب

الحنفى، ج ١، ص ١٧٣-١٧٦؛ حوى، المدخل، ص ٤٢٠

^(٣١٦) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٠

^(٣١٧) ينظر في متن الرسالة: ص ٧٠

^(٣١٨) النقيب، المرجع السابق، ج ١، ص ١٩٢

^(٣١٩) حوى، المرجع السابق، ص ٤١٥

أحكام النوازل من فروع إمام المذهب تخريجاً على قواعده وأصوله بالقياس عليها، وبلاستناد إلى القواعد المقررة في المذهب. وأما عند ابن كمال، فوظيفتها عبارة عن تفصيل قولٍ يحمل ذي وجهين، وحكمٍ مبهمٍ محتملٍ لأمرين منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه، فما ذكره ابن كمال من الوظائف أليق بـ«طبقة أصحاب الترجيح» من «طبقة أصحاب التخريج»، كما صرح بذلك أحمد النقيب.

والدهلوي، واللكنوي، وأبو زهرة، والفرفور، أتوا بوظيفة هذه الطبقة، وسموا أهلها بـ«طبقة المجتهد في المذهب»، أو «المجتهد المقيّد بالمذهب».

٦- طبقة المرجّح ذكرها الدهلوي، واللكنوي، وأبو زهرة، والفرفور. وفي تقسيم اللكنوي يُمثّل هذا المجتهد القسم الثالث من أقسام المجتهد الذي ينتسب إلى المذهب على حد تعبيره. وأبو زهرة يرى أن هذه الطبقة جامعة لوظائف طبقتي: «أصحاب التخريج» و«أصحاب الترجيح» من طبقات ابن كمال. والدهلوي سمى هذه الطبقة «طبقة مجتهد الفتيا»، والفرفور سمى أهلها: «المتبعين». ومن سوى الفرفور يرون أن لفقيه هذه الطبقة نوعاً من الاجتهاد، ولا يخفى ما في صنعهم هذا من التسامح.

وذكر هذه الطبقة أيضاً أحمد النقيب وأحمد سعيد حوى، وجعلها طبقة مستقلة، وهما تابعان لابن كمال في تحديد وظائف أهلها، فلا يريان أن لها نوعاً من الاجتهاد، كما لا يذهبان إلى أن وظائف أهلها عبارة عن مجموع وظائف طبقتي: «أصحاب التخريج» و«أصحاب الترجيح» من طبقات ابن كمال.

وكما قلت آنفاً في المادة الخامسة أن أحمد النقيب وأحمد سعيد حوى لا يريدان بـ«التخريج» ما يريده به ابن كمال، وههنا قلت: إنهما لا يريان جمع طبقتي «المخرجين» و«المرجحين»، فمقتضى ذلك أنهما أهلاً ذكر وظيفة: «تفصيل قولٍ يحمل ذي وجهين، وحكمٍ مبهمٍ محتملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظرائه من الفروع»،^(٢٢٠) وهي التي ثبتت عند ابن كمال، وقيل ثبوته أبو زهرة في ضمن مفهوم «الترجيح».

٧- كل من أتى بتقسيم بديل عن تقسيم ابن كمال سوى الدهلوي، ذكر «طبقة أصحاب التمييز»، مريداً بها عين ما يريد بها ابن كمال وإن اختلف معه بعضهم في تسميتها. إنما لم يذكرها الدهلوي؛ لأنه أراد قصر تقسيمه على من له نوع من الاجتهاد ولو تسامحاً، كما في «طبقة المرجحين». وسمى أبو زهرة هذه الطبقة: «طبقة الحافظ أو المحافظين»، والفرفور: «طبقة المقلدين أو أصحاب التصحيح».

وما سماه أحمد سعيد حوى: «طبقة أصحاب المتون» هو أيضاً يعادل «طبقة أصحاب التمييز» عند ابن كمال، ومصادق ذلك أن يصفهم بأنهم ينقلون الأقوال المقبولة المعتبرة المفتى بها في المذهب، ويعرفون الراجح فيه من المرجوح؛^(٢٢١) لأن نقل الأقوال المقبولة المعتبرة لا يمكن إلا بعد تمييزها عما ليس كذلك، كما لا يمكن معرفة القول المفتى به إلا بعد تفريقه عما ليس

(٢٢٠) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٤

(٢٢١) حوى، المدخل، ص ٤٢١

مثله، فأهل هذه الطبقة هم أصحاب التمييز بتمام معنى الكلمة، وتمثيله لهذه الطبقة بأصحاب المتون المعبرة كما مثل بها ابن كمال - يُقَوِّي هذه المقولة. ومما يؤيد قولَ أحمد سعيد في مرتبة المتون المعبرة ما سبق نقله^(٣٢٢) عن محمد تقي العثماني في مؤلفي الكتب التي لا اعتماد عليهم في الفتوى مثل **فُتْنِيَّةُ المُنِيَّةِ للزاهدي**، و**جامع الرموز للفُهْستاني**، من أهم من جملة أصحاب «الطبقة السابعة» أي المقلدين المحض.

وما ذكره اللكنوي كقسم رابع للمجتهد الذي ينتسب إلى المذهب -على حد تعبيره- يعادل هذه الطبقة، فأن يجعلها قسما لمجتهد كهذا يشير إلى أنه يرى أن الفقيه من هذه الطبقة له نوع من الاجتهاد ولو من أدنى درجاته، فهو تابع لابن الصلاح في ذلك، كما سيأتي بيانه.^(٣٢٣)

٨- انفرد أحمد النقيب بذكر «طبقة حافظ المذهب». ومراد أبو زهرة بما سماه: «طبقة الحفاظ أو المحافظين» ليس هذه الطبقة، بل «طبقة أصحاب التمييز».

٩- ذكر أبو زهرة، وأحمد النقيب، «طبقة المقلدين»، وهي عندهما مرتبة فوق مرتبة «طبقة المقلدين» من طبقات ابن كمال، وأحمد سعيد حوى.

والدهلوي سكت بعد أن أورد «طبقة مجتهد الفتيا»، كما سكت اللكنوي والفرفور بعد ما ذكروا الطبقة التي تعادل «طبقة أصحاب التمييز».

^(٣٢٢) ينظر في متن الرسالة: ص ٨٧

^(٣٢٣) ينظر في متن الرسالة: ص ١٥٢

المبحث الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب المالكي

المحاولات الأولى في تحديد مراتب للفقهاء عند المالكية بدأت في أوائل القرن السادس الهجري، حيث قسّم ابن رشد الجدل (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م) في فتاواه^(٢٢٤) أهل العلم إلى ثلاثة أقسام، وسمى كل قسم طائفة، ورتبهم من الأدنى إلى الأعلى من حيث مستوى اطلاعهم على فقه المذهب المالكي. ثم جاء القراني (ت ٦٨٤هـ/١٢٨٥م) بعده في القرن السابع، فذكر في فروقه^(٢٢٥) أحوالا ثلاثا لطالب العلم، ونهج في ترتيبه منهج ابن رشد، فرتبها ثلاثيا على المنهج نفسه. ولكن نجد هذين التقسيمين أهمل فيهما بعض مراتب فقهية ذكرها أغلب فقهاء المذاهب الأربعة.

وهناك اتجاه آخر في المذهب المالكي، نحا نحو التقسيم الذي حاز قبولا عاما عند الفقهاء، بدأ بأبي العباس القرطبي في كتابه: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، وبعده بقرون أتت تقسيمات أخرى، كتقسيم برهان الدين إبراهيم اللّقاني، وسيدي عبد الله الشنقيطي، ومحمد حسنين مخلوف، وكتقسيم أبو زهرة، وهو ليس من أبناء المذهب المالكي، وهلم جرا إلى أن استقر هذا المسلك في المذهب.

يلاحظ من خلال ثنايا تقسيماتهم أنهم وضعوها في ضوء تقسيم ابن الصلاح، وهم وإن خالفوه في بعض التفاصيل إلا أنهم تبعوه في إطاره الرئيسي. ولأجل أن هذه التقسيمات متقارب بعضها من البعض اخترت أن أجمعها تحت عنوان واحد، مع الإشارة إلى مواضع الاختلاف إذا وجد.

المطلب الأول: تقسيم ابن رشد، وتقسيم القراني

أولا: تقسيم ابن رشد

قسّم ابن رشد أهل العلم إلى ثلاث طوائف:^(٢٢٦)

١- **الطائفة الأولى**: طائفة اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون تفقه في معانيها، ودون تمييز الصحيح منها من السقيم.

٢- **الطائفة الثانية**: طائفة اعتقدت صحة مذهب مالك بما ظهر لها من صحة أصوله التي بناه عليها، فحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ولكن تفقّهت في معانيها، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها، إلا أن هذه الطائفة لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول. وكونه متفقه في معاني أقوال صاحب المذهب وأقوال أصحابه، علما الصحيح منها من السقيم، هو الفصيل بين هذه الطبقة والتي سبقتها.

٣- **الطائفة الثالثة**: طائفة اعتقدت ما اعتقدته الطائفة الثانية، غير أنها بلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بما عنده من وسائل الاجتهاد. وهذه نقطة الفصيل بين هذه الطائفة والطائفة الثانية.

^(٢٢٤) ابن رشد، **الفتاوى**، ص ١٥٠٠-١٥٠٢

^(٢٢٥) القراني، **الفروق**، ج ٢، ص ١١٠-١٠٧

^(٢٢٦) ابن رشد، المرجع السابق، ص ١٥٠٠-١٥٠١

ثانيا: تقسيم القرافي

ذكر القرافي أن طالب العلم له أحوال ثلاث: (٣٢٧)

١- **الحالة الأولى:** أن يشتغل طالب العلم بمختصر من مختصرات مذهب مالك، في هذا المختصر مطلقاً مقيدة في غيره، وعمومات مخصوصة في غيره.

٢- **الحالة الثانية:** أن يتسع تحصيله في المذهب، بحيث يطلع من تفاصيل الشروحات والمطولات على تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، ولكنه مع ذلك لم يضبط مدارك إمامه ومستنداته في فروعه ضبطاً متقناً، بل سمعها من حيث الجملة من أفواه الطلبة والمشايخ.

٣- **الحالة الثالثة:** أن يصير طالب العلم إلى ما ذكر من الشروط من تقييد المطلقات، وتخصيص العمومات، وضبط مدارك إمام المذهب ومستنداته ضبطاً متقناً، مع الديانة الوازنة الزاجرة، والعدالة المتمكنة، فهذا يجوز له أن يفتي في مذهبه نقلاً وتحريراً، ويعتمد على ما يقوله في جميع ذلك.

المطلب الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء السائد في المذهب المالكي

أصحاب التقسيم السائد في المذهب المالكي نجدهم قصروا تقسيم طبقات الفقهاء على المجتهدين، وقسموهم إلى ثلاث طبقات. واستحسن بعضهم -كالشنقيطي ومحمد حسنين مخلوف- بعد إيراد مراتب المجتهدين أن يذكر منزلة رابعة لمن له إمام بالفقه لكنه ليس من الاجتهاد بشيء، وعلى هذا يمكن أن يقال: إن طبقات الفقهاء في المذهب المالكي -مجتهدين أو غير مجتهدين- على أربعة أقسام.

كما نجد محمد أبو زهرة ينسب إليهم تقسيماً في كتابه: **مالك؛ حياته وعصره، آراؤه وفقهاءه**، (٣٢٨) مدعياً فيه أن الفقهاء - يعني من بعد «طبقة المجتهد المطلق» - قُسموا في المذهب المالكي إلى «مجتهدين منتسبين»، و«مجتهدين مخرجين»، و«فقهاء النفس». ومن دون هؤلاء يُعتبرون من عداد العامة الذين يقلدون، ولا يفتون؛ إذ ينحصر الإفتاء عندهم بعد «طبقة المجتهد المطلق» في هذه الطبقات الثلاث فقط.

وأما تقسيم طبقات الفقهاء السائد في المذهب، فكما يلي: (٣٢٩)

١- **المجتهد المطلق:** وهو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام بمذهب معين، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. وهم يوافقون الجمهور في مضمون وظائف هذه الطبقة، ولذا نجدهم لم يوسعوا الكلام فيها.

(٣٢٧) القرافي، **الفروق**، ج ٢، ص ١٠٧-١١٠

(٣٢٨) أبو زهرة، **مالك**، ص ٤٧١

(٣٢٩) القرطبي، **المفهم**، ج ٥، ص ١٦٨؛ اللقاني، إبراهيم، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ص ١٩٩-٢٠٠؛ الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، صندوق إحياء التراث الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢١، ٣٢٣؛ العدوي، محمد حسنين مخلوف، **بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول**، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية-القاهرة، ص ١٤٠-١٤١؛ أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٤٧١-٤٧٢

٢- **مجتهد المذهب:** لم أطلع على تعريف لهذه الطبقة عند المالكية، غير أنهم أتوا بوظائف لها، حاولوا من خلالها أن يبينوا حدودها بما تتميز به عن غيرها.

ونجدهم لم تتفق كلمتهم في وظائف هذا المجتهد، بل انقسموا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو العباس القرطبي إلى أن مجتهد المذهب يحقق أصول إمامه وأدلته، إلا أنه متقيد بمنصوصات إمامه؛ فإن وجده منصوصاً؛ فإن لم يختلف قول إمامه، عمل على ذلك النص، وإن اختلف قول إمامه، يبحث في تعيين الأولى من القولين على أصول إمامه. وأما فيما لم يجده منصوصاً لإمامه، فيخرجه على أصوله. وقول اللقائي متناقض مع قول القرطبي، حيث ذهب إلى أنه متمكن من تخريج الوجوه التي يُدّيه باستنباطه على نصوص إمامه في المسائل بأن يكون أحاط بما أخذ إمامه، وأدلته، ووجوه تصرفاته في قواعده التي أصّلها باجتهاده.

والقول الثاني: ذهب الشنقيطي، ومحمد حسنين مخلوف إلى أن مجتهد المذهب -إضافةً إلى ما ذكره أصحاب القول الأول من أنه متقيد بمنصوصات إمامه- قد يستنبط من نصوص الشارع إذا لم يجد ما يخرّج عليه المسألة المستحجة من نصوص إمامه، متقيداً في استنباطه منها بما وضعه إمام المذهب مناهجاً لنفسه من الأصول والقواعد، فلا يتجاوز عنها إلى غيرها. وكلام الشنقيطي ومحمد حسنين مخلوف ظاهر في أنهما يقصدان بهذه الطبقة أصحاب الوجوه أي المخرجين الذين يقلدون إمامهم في الأصول والفروع.

وأما أبو زهرة فيما نسب إلى المالكية من التقسيم، فقد جعل هذه الطبقة طبقتين، فسمى ما ذهب إليه الشنقيطي ومحمد حسنين مخلوف «طبقة المجتهدين المنتسبين»، وسمى ما ذكره أبو العباس القرطبي وإبراهيم اللقائي «طبقة المخرجين». فعلى هذا، يكون تقسيمه في الحقيقة ناقصاً مثل تقسيماتهم من حيث إهمالهم لطبقة «المجتهدين المنتسبين» الذين لا يقلدون أحداً من المجتهدين لا في الأصول ولا في الفروع، سواء أكانوا يخالفون إمامهم أو يوافقونه، أم يتقيدون بمنهاجه.

ومن رجال طبقة «المجتهد المنتسب أو المجتهد في المذهب» في المذهب المالكي -على ما ذكره أبو زهرة-: ابن القاسم (ت ١٩١ هـ/٨٠٦ م)، وابن وهب (ت ١٩٧ هـ/٨١٣ م)، وأشهب (ت ٢٠٤ هـ/٨١٩ م)، وبعض من جاء بعدهم. ومنزلتهم من مالك كمنزلة المزني (ت ٢٦٤ هـ/٨٧٨ م) من الشافعي، وقيل: كمنزلة أبي يوسف ومحمد وزفر من أبي حنيفة. ووجود هؤلاء في المذهب المالكي، وكثرتهم فيه قد نمت ذلك المذهب، وغدّاه، وجعله مرناً لقبول أحكام الحوادث المختلفة التي تلائم كل حال، وتكون علاجا لها.

٣- **مجتهد الفتيا (المراجع):** وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من الترجيح بين ما أُطلق من أقواله أو أقوال أصحابه، فوظيفته مقصورة على الترجيح.

وهناك فرق بين ما دُكر في التقسيم السائد في المذهب وما نسب إليه أبو زهرة في حق وظائف هذه الطبقة؛ ففي هذا التقسيم عمل أصحاب هذه الطبقة مقصور على الترجيح، وعند أبو زهرة عملهم تخريج شامل للترجيح، سيأتي بيانه في الفصل الثاني. (٣٣٠)

(٣٣٠) ينظر في متن الرسالة: ص ١٤٩

ومن هذه الطبقة في المذهب المالكي —على ما ذكره أبو زهرة—: المازري (ت ٥٣٦هـ/١١٤١م)، وابن رشد (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، واللخمي (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، وابن العربي (ت ٤٣٨هـ/١١٤٨م)، والقرافي، والشاطبي، وغيرهم.

٤- الذي قام بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده، لكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته بسبب جهله بالأصول.

المطلب الثالث: المقارنة والموازنة بين تقسيمات المالكية، والملاحظات الواردة عليها

المقصد الأول: المقارنة والموازنة بين تقسيمات المالكية

الطائفة الأولى عند ابن رشد، وأهل الحالة الأولى عند القرافي - ينسجمون مع «مَن دون فقيه النفس» من التقسيم السائد في المذهب المالكي.

والطائفة الثانية عند ابن رشد، وأهل الحالة الثانية عند القرافي، يتحاذون مع الطبقة الرابعة من التقسيم السائد في المذهب. والطائفة الثالثة عند ابن رشد، وأهل الحالة الثالثة عند القرافي يتألفون مع «طبقة مجتهد المذهب أو المخرجين» من التقسيم السائد في المذهب ولكن على القول الأول.

المقصد الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيمات المالكية

ومن خلال ثنايا ما سبق إيراده حول التقسيمات في المذهب المالكي يلاحظ عليها ما يلي:

١- إن تقسيم ابن رشد والقرافي شاملان لمن ليس بحريٍّ أن يُعتَر من عداد الفقهاء، ولكن يلتبس لهما العذر باعتبار أن مدار تقسيمهما هو تقسيم أهل العلم أو طلاب العلم المشتغلين بالفقه.

٢- كما أنهما أغفلا تقسيمهما عن ذكر «طبقة المجتهدين المنتسبين» الذين لا يقلدون صاحب المذهب، سواء أكانوا متقيدين بأصوله على طريقة الموافقة لا التقليد، كما ذهب إليه ابن الصلاح ومن تبعه، أم كانوا يخالفونه في كثير منها غير قليل، كما ذهب إليه المحققون من متأخري الحنفية. وأما إهمالهما «طبقة المجتهدين المستقلين»، فيلتبس لهما العذر في ذلك أيضا؛ لأن الغرض عندهما —والله أعلم— قصر التقسيم على فقهاء مذهب معين.

٢- ويلاحظ على أبي العباس القرطبي واللقاني أن تقسيمهما غير شامل أيضا لـ«طبقة المجتهد في المذهب» الذين يقلدون إمامهم في الأصول وإن خالفوه في الفروع. وما سمياه بـ«طبقة المجتهد في المذهب» إنما يعادل «طبقة المخرجين».

٣- فليس في تقسيم القرطبي واللقاني ما يعادل طبقة «مجتهد الفتيا أو المرجح»، فتقسيمهما ناقص من هذه الحيثية أيضا.

٤- والتقسيم السائد في المذهب المالكي أهمل ذكر «طبقة المقلدين الخض». وجوابه أنهم إنما أرادوا قصر تقسيمهم على ما له ضرب من الاجتهاد.

المبحث الرابع: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب الشافعي

إن فقهاء المذهب الشافعي حازوا قَصَبَ السبق في وضع تقسيم لطبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية. وأول من قَسَم الفقهاء إلى طبقات بهذا الاعتبار من أهل المذاهب الأربعة هو أبو المعالي عبد الملك الجويني^(٣٣١) في كتابه: **غِيَاثُ الْأُمَمِ فِي الثِّيَابِ الظُّلَمِ**، الشهير **بالغيثي**، ثم أعقبه في هذا الميدان من الشافعية ابن الصلاح في كتابه **أدب المفتي والمستفتي**.

وكثير ممن جاء بعدهما من الشافعية وغيرهم ممن حركوا القلم في تقسيم طبقات الفقهاء بهذا الاعتبار، كالنوي في رسالته: **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**^(٣٣٢) وكتاب: **المجموع شرح المذهب**^(٣٣٣) وتاج الدين ابن السبكي في كتابه: **جمع الجوامع**^(٣٣٤) وابن تيمية في **المسودة**^(٣٣٥) وبرهان الدين الأبناسي الشافعي (ت ٧٢٥هـ/١٣٢٤م) على ما نقل عنه خالد الرُّوَيْتِيع في كتابه: **التمذهب**^(٣٣٦) والسيوطي في رسالته: **الرد على من أخلد إلى الأرض**^(٣٣٧) وغيرهم - يدور فلك تقسيماتهم حول تقسيم ابن الصلاح الذي عوّل في تقسيمه على تقسيم الجويني^(٣٣٨) باستثناء التقسيم الذي ذكره محمد بن عبد الباري الأهدل الشافعي، حيث أتى في كتابه: **نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام**^(٣٣٩) بتقسيم يختلف عن تقسيمه، على ما نقل عنه علويُّ بن أحمد السَّقَّاف في كتابه: **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**^(٣٤٠) واجتنابا عن تكرار بلا فائدة ساقصُر هذا المبحث على تقسيمات الجويني وابن الصلاح وابن عبد الباري.

(٣٣١)

Kaya, DİA, Tabakât-Fıkıh, c.39, s.293; Önder, “Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi”, c.1, s.616

(٣٣٢) النووي، **آداب الفتوى**، ص ٢٢-٣١

(٣٣٣) النووي، **المجموع**، ج ١، ص ٧٥-٧٧

(٣٣٤) ابن السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب، **جمع الجوامع مع حاشية البناني**، دار الفكر-١٩٨٢م، ج ٢، ص ٣٨٥-٣٨٦

(٣٣٥) آل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله، وأبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وتقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **المسودة في**

أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، ص ٥٤٦-٥٥٠

(٣٣٦) الرويتيع، **التمذهب**، ج ٢، ص ٩٠٦

(٣٣٧) السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، ص ٣٩-٤٢

(٣٣٨)

Kaya, DİA, Tabakât-Fıkıh, c.39, s.293; Önder, “Hanefi Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi”, c.1, s.617

(٣٣٩) الباري الأهدل، محمد بن أحمد، **نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام**، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم

المخطوطات، رقم الصنف: ٢١٠٢ ن . أ، الرقم العام: ٧٨١٦

(٣٤٠) السَّقَّاف، علوي بن أحمد الشافعي المكي، **مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي،

دار البشائر الإسلامية-بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٤٣-٤٤

المطلب الأول: تقسيم طبقات الفقهاء عند الجويني

الجويني قسّم الفقهاء إلى ثلاث طبقات تدرج تحت طبقتين رئيسيتين -وعبر عن كل طبقة بمرتبة-: (٣٤١)

١- **المرتبة الأولى:** المجتهدون المستقلون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم، والضامون إليها التقوى والسداد، وهم حملة الشريعة.

٢- **المرتبة الثانية:** نَقَلَةُ المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين.

يرى الجويني أن هذه الطبقة -بما لها من القسمين- لم يَغَرَّ الدهرُ عنها، وأنها تكاد توافق أهل زمانه، وأنه لا يستقل بنقل المسائل الفقهية مَنْ يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى ذكاء وفطنة وفقه طبع؛ لأن تصوير المسائل الفقهية أولاً، ثم إيراد صورها على وجوهها، ثم نقلها، لا يتأتى إلا من مرموقٍ في الفقه خبيرٍ، وليس نقلُ مسائل الفقه كنقل الأخبار والآثار، وذلك لأنه وإن فُرض صحة النقل في الجليات من ثقة عدلٍ، لكنه لا يمكن فرضُ نقل الخفيات من غير تحقيق استقلالٍ بالدراية الفقهية، وهذه أوصاف اشتركت فيها أهل هذه الطبقة بكلا قسميها التاليين:

١- **أحدهما:** أن يكون في الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقلُ المذاهب في الجليات والخفيات تصويراً وتحريراً وتقريراً. ولا يكون في فن الفقه بحيث يستدّ له قياسٌ غير المنصوص عليه على المنصوص. وهذا الفقيه يُعتمد عليه فيما نقل عن المذاهب، ويستقل في ذلك، ولذا نجد الجويني يعبر عنه أحياناً بـ«الفقيه المستقل بمذهب إمام».

٢- **ثانيهما:** أن يكون فقيه النفس، متوقِّد القرينة، بصيراً بأساليب الظنون، خبيراً بطرق المعاني في هذه الفنون، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين؛ لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في فن أصول الفقه، فلا يستقل بنظم أبواب الفقه وتهذيب أسبابه، بخلاف «الفقيه المستقل بمذهب إمامه». ولكونه أحاط بمذهب إمامه، فما يجده منصوصاً من مذهبه، يؤديه، وما لم يجده، يُلحِّقه بما في معناه من منصوص إمامه.

المطلب الثاني: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن الصلاح

ابن الصلاح من أوائل العلماء الذين قسّموا الفقهاء إلى طبقات. (٣٤٢) نجده يقسّم الفقهاء إلى خمس طبقات تدرج تحت قسمين رئيسيين: (٣٤٣)

القسم الأول: المفتي المستقل، وهو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقليد بمذهب أحد.

(٣٤١) الجويني، الغيathi، ص ٤٧٧-٤٩٥

(٣٤٢) الرويت، التمهيد، ج ٢، ص ٨٩٨

(٣٤٣) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٨٦-١٠٠

القسم الثاني: المفتي غير المستقل

يرى ابن الصلاح أنه منذ دهر طويل طُوي بساط المجتهد المطلق المستقل، وأُفضي أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين.^(٣٤٤)

وللمفتي المنتسب أحوال أربع:

١- **الحالة الأولى:** يُثَلِّها من لم يكن مقلدا لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله؛ لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المجتهد المستقل،^(٣٤٥) وإنما يَنْسَب إلى إمامه لسلوكه نحوه في الاجتهاد، ودعوته إلى سبيله.^(٣٤٦) وفتواه في حكم فتوى المجتهد المطلق المستقل، يُعَمَل بها، ويُعْتَدَ بها في الإجماع والخلاف.

نقل ابن الصلاح عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ/١٠٢٧م) أنه ادعى هذه الصفة لأئمة أصحاب الشافعي، وأنهم صاروا إلى مذهبه لا على جهة التقليد له، لكن وجدوا طريقه أسدَّ الطرق، فسلكوه في الاجتهاد، وهذا ما رسمه لهم الشافعي والمزني. ومن عداد هذه الطبقة أيضا: أبو علي السنجي (ت ٤٣٠هـ/١٠٣٨م)، وزاد عليهم السيوطي: محمد بن نصر، وابن خزيمة، والمزني، وأبا ثور، وأبا نصر ابن الصباغ، والعز بن عبد السلام.^(٣٤٧)

ولأجل أن ابن الصلاح نسب إلى هذا المجتهد الانتساب إلى إمامه - لا مانع من القول: إنه يوافق على تسميته بـ«المجتهد المنتسب». بل لا نجد هذه الطبقة عند أحد قبل ابن الصلاح، فيمكن أن نعتبره واضعا لها.

٢- **الحالة الثانية:** يُثَلِّها من كان في مذهب إمامه مجتهدا مقيدا، فيستقل بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، كما لا يتجاوز أقواله، ولا يخالفه فيها؛ لأن نصوص إمامه بالنسبة له أصولٌ يَسْتَبْط منها نحو ما يفعله المجتهد المستقل بنصوص الشارع.

ابن الصلاح سمى هذه الطبقة: «طبقة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب»، كما سماه ابن السبكي «المجتهد في المذهب»،^(٣٤٨) والسيوطي «المجتهد المقيد»، و«مجتهد التخريج».^(٣٤٩)

^(٣٤٤) معنى «الانتساب» هنا أعم من المعنى السابق ذكره، يراد به هنا مطلق الانتساب لمجتهد، سواء كان هذا المنتسب مجتهدا، أم غير مجتهد، كما يدل على ذلك قوله الآتي: «وللمفتي المنتسب أحوال أربع»، حيث ضمَّ إليها حال من ليس من الاجتهاد بشيء على ما صرح به ابن السبكي (ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ج ٢، ص ٣٨٦)، وهي الحالة الرابعة الآتي ببيانها.

^(٣٤٥) كلامه هذا يتعارض مع قوله بعد ما ذكر شروط الاجتهاد: «فمن جمع هذه الفضائل، فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدا مستقلا»، ولعل الصواب هنا وفي ما بعد إيراد شروط الاجتهاد التعبير عنه بـ«المجتهد المطلق» بدل «المجتهد المستقل»، حتى يشمل المستقل، وغير المستقل، كما نجد ذلك عند الدهلوي في **عقد الجيد** (الدهلوي، **عقد الجيد**، ص ٢٣)، حيث قال: «إنما تشترط (يعني في المجتهد المنتسب) الأمور المذكورة في المجتهد المطلق».

^(٣٤٦) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ٩١؛ أبو زهرة، **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م، ص ٣٨٦.

^(٣٤٧) السيوطي، «**إرشاد المهتدين**»، ص ١١٦-١١٧.

^(٣٤٨) ابن السبكي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨٥.

^(٣٤٩) السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، ص ٤١.

٣- **الحالة الثالثة:** يُثَلِّها من لم يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريرها، وبنصرتة تصويرا وتحريرا وتمهيدا وتقريراً وتزييفا وترجيحا، لكنه قاصر عن درجة «أصحاب الوجوه» في حفظ المذهب، أو في التخريج والاستنباط، أو هو غير متبحر في علم أصول الفقه، أو مقصر في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه.

تاج الدين ابن السبكي سَمَّى هذا الفقيه «مجتهد الفتيا»،^(٣٥٠) والسيوطي اختار تسميته بـ«مجتهد الترجيح». ^(٣٥١)

٤- **الحالة الرابعة:** يُثَلِّها من قام بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولا يكون إلا فقيه النفس كما في النوع الذي سبقه، غير أن عنده ضعفا في تقرير أدلة المذهب وتحرير أقيسته، ويجوز له إلحاق غير المنصوص عليه على المنصوص فيما يدرك من غير زيادة فكر أن لا فارق بينهما، أو فيما يندرج تحت ضابط منقول مُمَهَّد في مذهب إمامه، كما سيأتي تفصيله. ^(٣٥٢)

المطلب الثالث: تقسيم طبقات الفقهاء عند ابن عبد الباري الأهلد

ابن عبد الباري الأهلد لم يَقِفْ في تقسيمه أثر الجويني وابن الصلاح، حيث أتى في كتابه: **نشر الأعلام** بتقسيم آخر يختلف عن تقسيمهما، بأن قَسَمَ الناس بالنسبة إلى الفروع الاجتهادية -على حد تعبيره- إلى أربع طبقات: ^(٣٥٣)

١- **المجتهد المطلق المستقل:** ^(٣٥٤) وهو يعمل باجتهد نفسه، ويحرم عليه التقليد فيما هو مجتهد فيه، وذلك لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد. وهذا النوع من المجتهدين مفقود من زمن بعيد.

٢- **المتقيد بمذهب:** وهو الذي أحاط بغامض المذهب وجليله، وفروعه وأصوله، فتمكن من التخريج عليه، والترجيح لأحد أقواله وغيره، ويعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الأصلح، أو القياس، وله -إن كان قاضيا- القضاء به.

٣- **الفقيه في مذهبه:** وهو الذي عَرَفَ الراجحَ من المرجوح بمحض التقليد. وهو لا يقضي ولا يفتي إلا بالراجح، وإلا لم يَنْفُذْ قضاؤه ولا فتياه إلا لحاجة أو مصلحة إن لم يُشْتَرَطْ عليه الحكم بالمذهب.

٤- **المتفقه:** وهو لا يجاوز ما علمه لا في العمل في حق نفسه، ولا في إرشاد غيره، ولا نظر له في راجح ولا مرجوح. والعامي يعتمد عليه إن غلب على ظنه أن هذا المتفقه قد أدرك ذلك الحكم الذي قاله.

^(٣٥٠) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، ج ٢، ص ٣٨٥

^(٣٥١) السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، ص ٤١

^(٣٥٢) ينظر في متن الرسالة: ص ١٥٢

^(٣٥٣) السَّاف، **مختصر الفوائد**، ص ٤٣-٤٤

^(٣٥٤) قوله: «مستقل» نص عليه في الصفحة: ٣٧

المطلب الرابع: المقارنة والموازنة بين تقسيمات الشافعية، والملاحظات الواردة عليها

المقصد الأول: المقارنة والموازنة بين تقسيمات الشافعية

١- الملحوظ أنه لم يخلُ أيّ تقسيم لطبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية -بما فيها تقسيم الجويني، وابن الصلاح، وابن عبد الباري- من ذكر طبقة «المجتهد المطلق المستقل». ولا تختلف كلمة الفقهاء في وظائف هذه الطبقة، سوى مسألة تقليد مجتهد لمجتهد آخر، كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني.^(٣٥٥)

٢- و«طبقة المجتهد المنتسب» لم يذكرها من هؤلاء الأئمة الثلاثة سوى ابن الصلاح، وهو واضعها، وأصحاب هذه الطبقة عنده لا يقلدون صاحب المذهب، بل يتقيدون بمنهجهم على سبيل الموافقة.

٣- وذكروا بعد هاتين الطبقتين طبقة «المخرجين»، يُمثّلها القسم الأول من المرتبة الثانية عند الجويني، والحالة الثانية من الأحوال الأربع عند ابن الصلاح، وطبقة «المجتهد المتقيد بمذهب» عند ابن عبد الباري، فعمل أصحاب هذه الطبقة عند الأخير تخريج شامل للترجيح.

٤- وتلي هذه الطبقة «طبقة المرجحين»، يُمثّلها القسم الثاني من المرتبة الثانية عند الجويني، والحالة الثالثة من الأحوال الأربع عند ابن الصلاح. ولم يجعلها ابن عبد الباري طبقة مستقلة، بل أدرج وظائفها في وظائف أهل التخريج الذين سمى طبقتهم: «المتقيدون بالمذهب».

٥- وبعد «طبقة المرجحين» سكت الجويني، ولم يأت بطبقة أخرى بعدها. وأورد ابن الصلاح طبقة أشار إلى أن أصحابها قادرون على التمييز بين الأقوال المنقولة عن أئمة المذهب، مع قيامهم بالتخريج والترجيح في حالة الضرورة، وفي دائرة ضيقة جدا، فمن قام بهما ولو في حالة الضرورة قائم -بطريق الأولى- بتمييز القوي من الضعيف. وأما ابن عبد الباري، فقد أتى بطبقة حصرها على من يقدرون على التمييز بين الأقوال، الذين يعرفون الراجح من المرجوح على سبيل التقليد، ولا يقدرون على التخريج والترجيح بوجه من الوجوه، وسماها «طبقة الفقيه في مذهبه».

٦- وبعد هذه الطبقة سكت ابن الصلاح. وابن عبد الباري ذكر طبقة في آخر طبقاته، وهي «طبقة المتفقيهن» يعني بهم «طبقة المقلدين الخض».

المقصد الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيمات الشافعية

ورد على تقسيم كل من الجويني وابن الصلاح وابن عبد الباري بعض ملاحظات، وبيانها كما يلي:

١- إن تقسيم الجويني وتقسيم ابن عبد الباري لا يشتملان على «طبقة المجتهدين المنتسبين» الذين لا يقلدون أحدا من المجتهدين، سواء أكانوا متقيدين بأصوله على طريقة الموافقة، كما ذهب إليه ابن الصلاح ومن تبعه، أم كانوا يخالفونه في كثير منها غير قليل، كما ذهب إليه المحققون من متأخري الحنفية. والواقع لا يصدق الجويني وابن عبد الباري، حيث يوجد في كل

^(٣٥٥) ينظر في متن الرسالة: ص ١٢١-١٢٤

مذهب أئمة لديهم القدرة على الاجتهاد المطلق، ومع ذلك لم يستقلوا في تأسيس مذهبٍ على حدة، بل اختاروا الانتساب إلى صاحب المذهب لأسباب سبق ذكرها في محلها.^(٣٥٦)

٢- أغفل كل من الجويني وابن الصلاح وابن عبد الباري تقسيمه عن ذكر «طبقة المجتهدين في المذهب» الذين يقلدون إمام المذهب وإن خالفوه في الفروع. حيث جاءت بعد «طبقة المجتهد المطلق المستقل» في تقسيم الجويني، وبعد «طبقة المجتهد المنتسب» في تقسيم ابن الصلاح- طبقة تشتمل على طبقة «المخرجين»، كما أتت في تقسيم ابن عبد الباري طبقة تعادلهم وطبقة «المرجحين». وهناك من يرى وجود مجتهدين من هذا الطراز، فالصحيح عندي وضع طبقة في التقسيم تشمل من هو من هذا القبيل.

وكان يمكن أن يُحمل إهمال الجويني لهذه الطبقة على أنه اعتبرها في مضمون القسم الأول من قسمي المرتبة الثانية: «نقل المذهب» لولا تصريحه في أهل القسم الأول بأنهم بلغوا ما بلغوا من الرتبة يتأتى لهم منه بسببها نقل المذهب، ثم قال: «ولا يكون في فن الفقه بحيث يستد له قياس غير المنصوص عليه على المنصوص»، وكان بهذا التصريح قد قصّر عمل القسم الأول على نقل المذاهب، ثم على قياس غير المنصوص عليه على المنصوص. وظاهر أن هذه الوظيفة أليق من المجتهدين في المذهب بأصحاب التخريج؛ لأن من وظائف المجتهدين في المذهب -إضافة إلى ما ذكره من الوظائف للقسم الأول- استنباط الأحكام من الأدلة، فالمجتهد في المذهب ليس مجرد ناقل، بل مساحة الاجتهاد ولو بقواعد إمامه مفتوحة أمامه.

وابن الصلاح أعقب «طبقة المجتهد المستقل» بـ«طبقة المجتهد المنتسب»، وعبر عنها بـ«الحالة الأولى»، ووضع بعدها طبقة «المخرجين أو أصحاب الوجوه»، فهذا كان أهمل ذكر طبقة تتضمن من يقلد إمامه في الأصول وإن خالفه في الفروع، وهو الذي تمثله «طبقة المجتهد في المذهب» في تقسيم ابن كمال.

وابن عبد الباري لا يريد بـ«المجتهد المتقيد بمذهب» «المجتهد في المذهب» في تقسيم ابن كمال، بل يقصد بها طبقة تجمع المخرجين والمرجحين معاً، وهي طبقة ليس من شأنها أن تعادل مرتبة «المجتهد في المسائل»، فضلاً أن تساوي طبقة «المجتهد في المذهب».

٣- نجد تقسيم الجويني تنقُصه «طبقة أصحاب التمييز» الذين لا يقدر على الترجيح بين الأقول المنقولة عن أئمة المذهب، بل يعرفون الراجح من المرجوح على سبيل التقليد. بخلاف تقسيم ابن الصلاح؛ إذ نجد في كلامه عند بيان وظائف أصحاب «الحالة الرابعة» ما يدل على أنها متضمنة لوظيفة التمييز، كما سيأتي بيانه.^(٣٥٧)

٤- ومن مظاهر ورود الملاحظة على تقسيم الجويني وابن الصلاح أن ينقصهما ذكر «طبقة المقلد الخض» الذين لا يقدر على شيء مما ذكر من أعمال المجتهدين من الاجتهاد والتخريج والترجيح والتمييز. ولكن لا ضير في ذلك عندي؛ لأن سبب سكوتهما عن هذه الطبقة ظاهر سهل الإدراك؛ لأنهما -على ما يبدو- قصدا إيراد تقسيم لطبقات الفقهاء الذين أدركوا رتبة

^(٣٥٦) ينظر في متن الرسالة: ص ٥٥

^(٣٥٧) ينظر في متن الرسالة: ص ١٥٢

الاجتهاد ولو نوعاً ما، والمقلد - كما تدل عليه التسمية - ليس من الاجتهاد بشيء، فلم يبق عندهما داعٍ لوضع طبقه للمقلد المحض. إنما أوردت هذه الملاحظة وإن لم أرها واردة على الجويني؛ لكي أسدّ به عليه باب الانتقاد في هذه المسألة.

فخلاصة أقوالهم: أن تقسيم الجويني تنقصه «طبقه المجتهد المنتسب» الذين لا يقلدون أحداً من المجتهدين، و«طبقه المجتهد في المذهب» الذين يقلدون إمام المذهب وإن خالفوه في الفروع، و«طبقه أصحاب التمييز»، و«طبقه المقلد المحض»، وأن تقسيم ابن الصلاح تنقصه «طبقه المجتهد في المذهب» و«طبقه المقلد المحض»، كما أن تقسيم ابن عبد الباري تنقصه «طبقه المجتهد المنتسب» و«طبقه المجتهد في المذهب».



المبحث الخامس: تقسيم طبقات الفقهاء في المذهب الحنبلي

تقسيم طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذهب الحنبلي يدور حول التقسيمين؛ تقسيم ابن حمدان في كتابه: **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**،^(٣٥٨) وتقسيم ابن قيم الجوزية في كتابه: **إعلام الموقعين**.^(٣٥٩) وتقسيم ابن حمدان في الحقيقة عبارة عن إعادة تقسيم ابن الصلاح غير أنه زاد في آخر تقسيمه طبقتين لم يذكرهما ابن الصلاح. وما سواهما من التقسيمات في المذهب الحنبلي، إما فرع لتقسيمهما، أو فرع لتقسيم ابن الصلاح مباشرة، وذلك كتقسيم ابن تيمية، حيث أعاد تقسيم ابن الصلاح في كتابه: **المسودة**،^(٣٦٠) كما صرح نفسه بذلك.

المطلب الأول: تقسيم ابن حمدان

قسّم ابن حمدان المجتهدين إلى أربعة أقسام:^(٣٦١)

١- **القسم الأول: المجتهد المطلق**: وهذا المجتهد -على حد تعبير ابن حمدان- من لديه أهلية تامة تُمكنه أن يعرف الحكم إذا شاء معرفته جملة كثيرة، عرّفها من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفروعية العملية بواسطة الاجتهاد والتأمل، وبحضورها عنده، وهو لا يقلد أحدا، ولا يتقيد بمذهب أحد.

٢- **القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غير إمامه**. ذكر ابن حمدان لهذه الطبقة أربع أحوال، فوصفها بمثل ما وصفها به ابن الصلاح، فلا داعي لإعادتها. ويبيّن أن **الحالة الأولى** التي يُمثّلها «المجتهد المنتسب» ادعاها من الحنابلة القاضي أبو علي ابن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ/١٠٣٧م)، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما.

٣- **القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم**. يعني بذلك أن يكون لديه القدرة على الاجتهاد في نوع من العلم، فمن عرف القياس مثلا وشروطه، فله صلاحية أن يُفتي في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض، فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره.

٤- **القسم الرابع: المجتهد في مسائل أو في مسألة**. وليس له أن يفتي في غير هذه المسألة التي لديه صلاحية الاجتهاد فيها. والذي يبدو أن ابن حمدان متردد في جواز إفتائه في هذه المسألة؛ فيرى أن جوازه أقرب إلى الصواب، ومع ذلك لا يستهين باحتمال المنع من جوازه؛ لأنه مَطْلَبَة القصور والتقصير.

^(٣٥٨) ابن حمدان، **صفة الفتوى**، ص ١٤-٢٧

^(٣٥٩) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج ٦، ص ١٢٥-١٢٨

^(٣٦٠) ابن تيمية، **المسودة**، ص ٥٤٦-٥٥٠

^(٣٦١) ابن حمدان، المرجع السابق، ص ١٦-٢٤

المطلب الثاني: تقسيم ابن قيم الجوزية

ابن القيم قسّم المفتين الذين نصبوا أنفسهم للفتوى إلى أربعة أقسام: (٣٦٢)

١- العالم بكتاب الله، وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يقصد إلى موافقتها للأدلة الشرعية حيث كانت.

وابن القيم وإن لم يصرح باسم: «المجتهد المطلق» إلا أن نعتة لهذا الفقيه بهذه الأوصاف لا يترك ريبة في أنه لا يعني به إلا الطراز الأول من المجتهدين.

٢- **المجتهد المقيد في مذهب من ائتم به:** وهو ليس مقلدا لإمامه لا فيما وصل إليه من الحكم، ولا فيما تمسك به من الدليل، ولكنه يتقيد بطريق إمامه في الاجتهاد، ويدعو إلى مذهبه، ويرتبه، ويقرره، فهو يوافق إمامه في مقصده وطريقه معا. وهو مجتهد في معرفة فتاوى وأقوال إمامه، وفي مآخذه وأصوله، ويتمكن من التخيير على مذهبه، كما يتمكن من قياس ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه.

وبعد ما أعاد ما ذكره ابن حمدان من أسماء من ادعى هذه الرتبة لنفسه كالقاضي أبي يعلى من الحنابلة، وخلق كثير من الشافعية- ذكر أسماء من اختلف فيه من فقهاء المذاهب الأربعة في حيازتهم لرتبة «الاجتهاد المطلق المستقل» أو «الاجتهاد المقيد بمذهب إمام» كأبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية، كما فعل ابن حمدان، وزاد عليه من أسماء من اختلف فيه؛ زفر بن الهذيل من الحنفية، وابن المنذر (ت ٣١٩هـ/٩٣١م)، ومحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ/٩٠٦م) من الشافعية، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب من المالكية، وابن حامد (ت ٤٠٣هـ/١٠١٢م) من الحنابلة.

٣- **المجتهد في مذهب من انتسب إليه:** وهو مقرر لمذهب إمامه بالدليل، متقن لفتاواه، عالم بها، ولكن لا يتعدى أقواله، ولا يخالفها. وإذا وجد نص إمامه، لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، فنصوص إمامه بالنسبة له كنصوص الشارع عنده، وقد يرى إمامه ذكر حكما بدليله، فيكتفي هو بذلك الدليل من غير بحث عن معارض له. وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق، والكتب المطولة، والمختصرة.

٤- طائفة تفقّهت في مذهب من انتسب إليه، وحفظت فتاواه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد الخض من جميع الوجوه.

المطلب الثالث: المقارنة والموازنة بين تقسيمات الحنابلة، والملاحظات الواردة عليها

المقصد الأول: المقارنة والموازنة بين تقسيماتهم

١- نجد ابن حمدان ذكر «طبقة المجتهد المنتسب» الذين لا يقلدون أحدا من المجتهدين. كما نجد أنه أهمل ذكر «طبقة المجتهد في المذهب» الذين يقلدون إمام المذهب في الأصول وإن خالفوه في الفروع. وكلام ابن القيم فيما سماه: «طبقة المجتهد في مذهب من ائتم به» محتمل لإرادة كلا الطبقتين، وعدم إرادته لهما.

(٣٦٢) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٥-١٢٨

والذي يبدو أن ابن القيم تبع تقسيم ابن الصلاح فيما اشتركا فيه عن طريق ابن حمدان، كما يدل على ذلك أسلوبه في بعض المواضع.

٣- نجد ابنَ حمدان وابن القيم يوردان في وظائف «طبقة أصحاب الوجوه»- ما يقارب ما ذكره ابن الصلاح في وظائفهم، غير أن ابن حمدان يخالف ابن الصلاح فيما ذهب إليه من أن العامل بفتيا المجتهد في مذهب إمام -وهو الذي يُثَلِّ الحالة الثانية- يعتبر مقلدا لإمام المذهب، لا لهذا المجتهد من أصحاب الوجوه. حيث يرى أن نسبة فتاوى هذا المجتهد من أصحاب الوجوه إلى إمام المذهب، بعيدة عن الصواب؛^(٣٦٣) لأن هذا الفقيه المجتهد في مذهب إمامه وإن كان لا يتعدى أصوله وقواعده، لكنه قادر على استنباط حكم غير حكم إمامه في مسائل خاصة، أو باب خاص. وأما ابن القيم، فساكت عن هذه المسألة.

٤- إن الحالة الثالثة، والحالة الرابعة من تقسيم ابن الصلاح وابن حمدان- بينهما فرق دقيق ينبغي التنبيه له، وذلك أن الفقيه من أهل الحالة الثالثة يقوم بقياس غير المنقول على المنقول ولو كانت العلة الجامعة بينهما مما لا تُدرك إلا بزيادة فكر وتأمل. وأما الفقيه من أهل الحالة الرابعة، فيجوز له إلحاق المسألة المستجدة التي تدرك علتها من غير زيادة فكر وتأمل إلى ما نقل عن إمامه. وهذه النقطة تُشكِّل الفِصلَ الحقيقي بين هاتين الحالتين في تقسيمهما.

٥- وما زاد ابن حمدان على تقسيم ابن الصلاح في آخر تقسيمه من القسمين: «المجتهد في نوع من العلم» و«المجتهد في مسائل أو في مسألة»، منبثق من الاختلاف الواقع بين الأصوليين في مسألة جواز تجزؤ الاجتهاد أو عدم جوازه الآتي ذكرها،^(٣٦٤) والراجع عند ابن حمدان جوازه.

٦- وابن القيم ذكر في آخر تقسيمه «طبقة المقلد المحض»، ثم قال: «ومن عدا هؤلاء، فمتكلف ومتخلف قد دنا بنفسه عن رتبة المشتغلين، وقَصَرَ عن درجة المحصِّلين، فهو مُكْذِلٌ مع المكذَلِكين (...)»،^(٣٦٥) يعني أن تلك الطبقات -بما فيها «طبقة المقلد المحض»- لها صلاحية الإفتاء، ومن عداها ليست من أهل الفتوى. ولا يخفى أن هذه الطبقة عنده فوق «طبقة المقلد» عند ابن كمال، الذين وصفهم بأنهم لا يُفَرِّقون بين الغث والسمين، ولا يُمَيِّزُونَ الشمال عن اليمين، بل يَجْمَعُونَ ما يجدون كحاطب الليل، فالويل لهم ولمن قلدهم كلَّ الويل.^(٣٦٦)

المقصد الثاني: الملاحظات الواردة على تقسيماتهم

ورد بعض ملاحظات وتعقبات على تقسيم ابن حمدان وابن القيم، بعضها متولد من التبعية لابن الصلاح، وبعضها انفرد به ابن حمدان، كما انفرد ببعضها الآخر ابن القيم، وإليك بيانهما:

١- ابن حمدان تابع لابن الصلاح في غالب تقسيمه، ولذا نجد وقع في الخطأ الذي وقع فيه ابن الصلاح، جريا على عقبه. وذلك كأن يُعْفَلَ تقسيمه عن «طبقة المجتهدين في المذهب» الذين يقلدون إمام المذهب في الأصول وإن خالفوه في الفروع.

^(٣٦٣) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٩-٢٠

^(٣٦٤) ينظر في متن الرسالة: ١٣١-١٣٥

^(٣٦٥) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٧

^(٣٦٦) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٦

٢- ومما يلفت الانتباه ما ذكره ابن حمدان من أن الفقيه الذي يُمثّل الحالة الرابعة إذا لم يجد في منقولات مذهبه حكم مسألة، ثم وُجد في المنقول ما بمعناه، وكان يُدرّك من غير زيادة فكر وتأمّل أن لا فارق بينهما، جاز له إلحاق غير المنقول بالمنقول، وإفتاؤه به. وإن كان لا يُدرّك ذلك إلا بكبير فكر وتأمّل، فعليه الإمساك عن الفتيا. ثم نجده ذكر عقب هذه الطبقة ما سماه: «المجتهد في نوع من العلم»، و«المجتهد في مسائل أو مسألة»، وذكر لهما أوصافا أفسح بها مجال الاجتهاد أمامهما، فإذا كانت لدى هذين الفقيهين قدرة على الاجتهاد في نوع من العلم الذي هو أحد أدوات الاجتهاد، أو في مسائل أو مسألة، كأن يكون مجتهدا في باب القياس من أبواب علم أصول الفقه، أو يكون مجتهدا في مسألة فقهية، فله أن يفتي في مسائل قياسية، أو في تلك المسألة الفقهية. ومقتضى ذلك أن تكون هاتان الطبقتان أعلى من الطبقة التي تمثّلها الحالة الرابعة؛ لأن الفقيه الذي مجال الاجتهاد أمامه أوسع - منزلته فوق منزلة من ليس كذلك، والظاهر أن هذا عكس ما أراد ابن حمدان إنجازَه.

٣- وابن القيم أهمل ذكر «طبقة مجتهد الفتيا أو الترجيح» التي تُمثّل الحالة الثالثة من القسم الثاني في تقسيم ابن الصلاح. وفي تقسيمه تنل «طبقة المجتهد في مذهب من انتسب إليه» الذي تعادل «طبقة أصحاب الوجوه أو المخرجين» من طبقات ابن الصلاح - «طبقة المقلد المحض»، فتقسيمه غير شامل لـ«مجتهد الترجيح» الذي من شأنها أن تُذكر قبلها كطبقة على حدة.

٤- وابن حمدان أهمل في تقسيمه ذكر «طبقة المقلد المحض»، تابعا في ذلك لابن الصلاح، فلا داعي أن تُرد ملاحظة على ابن الصلاح في ذلك، فكذا الأمر في تقسيم ابن حمدان.

فخلاصة أقوالهم: أن تقسيم ابن حمدان ينقصه ما ينقص تقسيم ابن الصلاح، وهو تابع له في ذلك، كأن تنقصه «طبقة المجتهد في المذهب»، وأن ابن القيم أغفل تقسيمه عن ذكر «طبقة مجتهد الترجيح»، كما أغفل ابن حمدان تقسيمه عن إيراد «طبقة المقلد المحض»، بخلاف ابن القيم.

المبحث السادس: المقارنة والموازنة العامة بين التقسيمات في المذاهب الأربعة

يلاحظ من مجموع تقسيمات الطبقات في المذاهب الأربعة - أن أبرزها تقسيمان: تقسيم ابن الصلاح، وتقسيم ابن كمال، وأغلب ما جاء بعدهما من التقسيمات عيال على تقسيمهما،^(٣٦٧) فيحسن بنا أن نبني المقارنة والموازنة العامة على تقسيمهما مع إيراد أقوال الآخرين موافقةً أو مخالفةً، وذلك كما يلي:

١- يلاحظ مما سبق ذكره أن فقهاء المذاهب الأربعة ليس منهم من لم يَحْجِز في تقسيمه مكانا لطبقة «المجتهد المطلق المستقل»، كما لم يختلَفوا في وظائفها، ولا في التمثيل لها بالأئمة المتبوعين كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. والاختلاف الوحيد في هذه الطبقة بين فقهاء المذاهب الأربعة إنما هو في جواز تقليد هذا المجتهد لمجتهد آخر، كما سيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً.^(٣٦٨)

وسكوت الكفوي وابن رشد والقراي عن ذكر هذه الطبقة - لا يعني أنهم لا يرون ثبوتها، بل لأنهم إنما قصدوا في تقسيمهم قَصْرَ تقسيم طبقات الفقهاء على فقهاء مذهب معين، وجعل «طبقة المجتهد المستقل» في ضمن الطبقات غير موافق لهذا الغرض؛ لأنها تتضمن أئمةً سوى أئمة مذهب معين، كأن تتضمن أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمد بن حنبل في الوقت ذاته.

٢- وطبقة «المجتهد المطلق غير المستقل أو المنتسب» ذكرها ابن الصلاح، وهو واضعها، وابن حمدان، والذهلوي، واللكوني، وأبو زهرة، وغيرهم، ووافقهم المرجاني والكوثري على ذلك.

وسكت عن ذكر هذه الطبقة الجويني، وأبو العباس القرطبي، وابن القيم، وابن كمال، ومن تبعه،^(٣٦٩) واللَّقْاني، والشنقيطي، وابن عبد الباري، ومحمد حسنين مخلوف.

٣- وما سماه ابن كمال بـ«طبقة المجتهد في المذهب»، وافقه على مضمونها وتسميتها بهذا الاسم أحمد النقيب وأحمد سعيد حوى من المعاصرين.^(٣٧٠)

وكذا «طبقة المجتهد في المسائل» عند ابن كمال، وافقه عليها أحمد سعيد تسميةً ومضمونها، كما وافقه ابن أمير الحاج على مضمونها دون تسميتها بهذا الاسم، حيث سمى أهلها: بـ«المجتهد في المذهب».

^(٣٦٧) الروينع، التمهيد، ج ٢، ص ٩٤٦.

^(٣٦٨) ينظر في متن الرسالة: ص ١٢١-١٢٤.

^(٣٦٩) كابن الحنائي، والكفوي، وتقي الدين التميمي، والنايُسي، وغيرهم.

^(٣٧٠) وفي كلام أحمد سعيد حوى في «المجتهد في المذهب» اضطراب، حيث وافق أولاً على توصيفه بأنه يوافق إمامه في الأصول، ويخالفه في الفروع، (حوى، المدخل، ص ٤١٥) ثم وصفه بأن له مخالفةً لإمامه في الأصول والفروع، (حوى، المرجع السابق، ص ٤١٩) والحال أن هذه صفة «المجتهد المنتسب» لا «المجتهد في المذهب»، وكان قد أورد «المجتهد المنتسب» سابقاً.

ينبغي القول بثبوت هاتين الطبقتين؛ لأنه ما دام يوجد هناك مَنْ يدعي ثبوت طبقة متصفة بوظيفة ما- لا يَحَقُّ لأحد أن يَرُقُضَ ما اطلع عليه غيره ما لم يَأْت نفسه بما يدل على خلافه، أو على انضمام ما ذكره في الطبقة الأخرى، وبحسب حدود اطلاعي لم يثبت ذلك في حق هاتين الطبقتين.

٤- وما ذكره ابن كمال من الوظيفة لـ«طبقة أصحاب التخريج» لا يوافق أنواع التخريج الثلاثة الآتي ذكرها في الفصل الثاني،^(٣٧١) بل يوافق وظيفة أصحاب الترجيح فحسب، كما صرح به أبو زهرة وأحمد النقيب، والصحيح في نظري ما ذهبوا إليه.

٥- الجويني، وابن الصلاح، وأبو العباس القرطبي، وابن عبد الباري، وابن حمدان، وابن القيم، والدهلوي، واللكنوي، واللقاني، وأبو زهرة، وغيرهم- أفردوا «طبقة المخرجين» بالذكر وإن لم يتفقوا في تسميتها. والشنقيطي ومحمد حسنين مخلوف من المالكية أدرجا «طبقة المخرجين» في طبقة «المجتهدين في المذهب»، واكتفيا بذلك.

٦- انفرد ابن حمدان بوضع طبقة: «المجتهد في نوع من العلم»، والمجتهد من هذه الطبقة مَنْ لديه القدرة على الاجتهاد في نوع من العلم الذي هو أحد أدوات الاجتهاد، كالقياس، فله صلاحية أن يفتي في مسائل قياسية وإن جهل أحاديث النكاح وغيره.

٧- و«طبقة المجتهد في مسائل أو مسألة» أيضا مما انفرد بها ابن حمدان، والمجتهد من هذه الطبقة لا يقتدر على الإفتاء في غير هذه المسألة. وابن حمدان وإن كان مترددا في جواز إفتاء أهل هذه الطبقة، لكنه يميل إلى جواز إفتاءهم. ولا يخفى أن وضع هذه الطبقة والتي سبقتها مبني على القول بجواز تجرؤ الاجتهاد، والكلام في جوازه أو عدمه سيأتي في الفصل الثاني^(٣٧٢) إن شاء الله تعالى.

٨- وطبقة «أصحاب الترجيح» عند ابن كمال، ومن تبعه، والدهلوي، وأبو زهرة، والفرفور، وأحمد النقيب، وأحمد سعيد حوى، واللقاني، والبناني (ت ١١٩٨هـ/١٧٨٤م)، والشنقيطي، ومحمد حسنين مخلوف- قادرون على ترجيح بعض الأقوال على بعض بوسائل الترجيح، مع عدم قدرتهم على التخريج أصلا. وبعض هؤلاء وإن كانوا يختلفون في تسميتها بـ«طبقة المرحجين»، إلا أنهم متفقون في مضمون هذه الوظيفة، كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني.^(٣٧٣)

ذهب ابن الصلاح وابن حمدان إلى أن المرحح كما أنه قادر على الترجيح المذكور، قادر أيضا على التخريج في غير المنصوص عليه في المذهب، سواء كان مما يدرك من غير زيادة فكر وتأمل، أم لا.

وابن عبد الباري لم يفرد هذه الطبقة بالذكر، بل أدرجها في طبقة «المخرجين»، وسماها «المتقيد بالمذهب».

^(٣٧١) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣٩-١٤٣

^(٣٧٢) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣١-١٣٥

^(٣٧٣) ينظر في متن الرسالة: ص ١٤٥

٩- وطبقة «أصحاب التمييز» ذكرها ابن كمال، ومن تبعه، وأحمد النقيب، وابن عبد الباري، وأبو زهرة، والفرفور، وأحمد سعيد حوى، وكذا المالكية، وإن اختلف بعضهم مع ابن كمال في تسميتها، كما ذكرها أبو زهرة أيضا عند إيراد تقسيم المالكية من غير تصريح بالتسمية.

وهذه الطبقة عندهم قادرون على معرفة ما رجحه أصحاب الترجيح، فيميزون الأقوى والقوي والضعيف، ولا ينقلون في مؤلفاتهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، ولا يقدرون على الترجيح أصلا.

وذكر هذه الطبقة ابن الصلاح أيضا وإن لم يسمها، وتبعه ابن حمدان. وكلام اللكنوي وإن لم يكن صريحا في ذلك، إلا أنه يميل في عموم تقسيمه إلى رأي ابن الصلاح. ويرى هؤلاء أن الفقيه من أصحاب التمييز مع كونه قادرا على الترجيح قادر أيضا على التخرج، لكن لا مطلقا، بل فيما يدرك من غير زيادة فكر وتأمل، بخلاف ما ذهبوا إليه في طبقة «أصحاب الترجيح». وهذا الفقيه -بناء على القول بجواز تجزؤ الاجتهاد- له صلاحية الاجتهاد عندهم ولو في دائرة ضيقة جدا، يعني التخرج المذكور، مع أنه أقرب من الاجتهاد إلى التقليد.

وتسمية هذه الطبقة بـ«طبقة أصحاب التمييز» إنما هي من صنع ابن كمال، وتبعه الآخرون، ولم أطلع -بحسب حدود اطلاعي- على من سماها بهذا الاسم قبله. وابن الصلاح ومن تبعه التزموا بالصمت عن وضع اسم لهذه الطبقة. وهناك من المعاصرين من اختار لها أسماء أخرى غير هذا.

١٠- والمتفق عليه عند الأكثر في أوصاف «طبقة المقلدين» -كما سيأتي بيانه- أنه المتفقه الذي لديه قدرة على فهم الكتب بسهولة، وكذا على الوصول إلى ما يريدونه من أحكام المسائل في بطون أمهات كتب المذهب المنقولة عن أئمة المذهب. وما ذكره ابن كمال من أوصاف المقلدين الخض من أنهم لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل -دون هذه الأوصاف، ولم يتبعه في ثبوتها إلا من عبرنا عنهم في غالب هذه الرسالة بـ«من تبعه» الذين أتوا بتقسيمه، وتبعوه فيه من غير نقد وتعقب عليه.

وفي ضوء ما ذكر في هذا الفصل الأول من مراتب الفقهاء، وما جرى حولها من الملاحظات والنقاشات توصلنا إلى أن تقسيم أحمد سعيد حوى هو أكثر تهديبا وأشد تنقيحا بالنسبة لسائر التقسيمات، وهو جامع لما لم يَشِدَّ من الوظائف، أعني بالشاذ الوظائف التي انفرد بها بعضهم، ولما هو متفق على صحته عند الأكثر، وعمله هو المختار لدينا، غير أننا نختار أن نُقسِّم ما ذكره من المراتب إلى أقسام أساسية أولا، وذلك ليكون ضبطه أتم، وفهمه أيسر. وتعويدا على ما ذكر في الفصل الأول والثاني من تفاصيل الوظائف الفقهية -اكتفينا هنا بسرد عناوين للمراتب التي نختارها للتقسيم مع إضافة أشياء يسيرة من وظائفهم، ألا وهي:

١- المجتهد المطلق:

- أ-) المجتهد المطلق المستقل. وهو لا يقلد أحدا من المجتهدين، لا في الأصول، ولا في الفروع. كالأئمة أصحاب المذاهب.
- ب-) المجتهد المطلق المنتسب. وهو لا يقلد أحدا من المجتهدين، لا في الأصول، ولا في الفروع، ولكن ينتسب إلى واحد منهم. كآبي يوسف ومحمد بن الحسن من تلاميذ أبي حنيفة.

٢- المجتهد المقيد:

أ-) المجتهد في المذهب. وهو يقلد إمامه في الأصول، وقد يخالفه في الفروع. كالطحاوي من الحنفية.
ب-) المجتهد في المسائل. وهو لا يقلد إمام المذهب فيما نص عليه، بل يجتهد، ويستنبط الأحكام من الأدلة الشرعية مباشرة فيما لا نص فيه عنه. كالحلواني، والسرخسي، والبزدوي، وقاضيهان، وبرهان الدين محمود صاحب الذخيرة والمحيط، وطاهر بن أحمد صاحب النصاب والخلاصة من الحنفية.

ج-) المجتهد المخرج. وهو في الغالب لا يخرج عما نص عليه أئمة المذهب، بل يستنبط أحكام النوازل من منصوصاتهم بإحدى طرق التخريج؛ تخريج الفروع من الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول من الفروع، ومع هذا قد يوجد منه الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص. كأبي الليث السمرقندي، والحاكم الشهيد من الحنفية، وأصحاب الوجوه من الشافعية.

د-) المجتهد المرجح. وهو يرجح بعض الأقوال المروية عن أئمة المذهب على بعض بوسائل الترجيح. إنما اعتبر من المجتهدين لقوة أنسيته مع الأدلة الشرعية التفصيلية عند ترجيح بعض الأقوال على بعض، فاعتباره منهم لا يخلو عن تسامح. كالمازري، وابن رشد، واللخمي، وهذه صفة كثير من متأخري الشافعية إلى أواخر المائة الرابعة.

٣- المقلد

أ-) صاحب التمييز. وهو لا يجتهد، ولا يُجَرِّج، ولا يُرَجِّح، بل يعرف ما هو الراجح من الأقوال التي تم ترجيحها من قبل أهلها. كشمس الأئمة الكردي، وجمال الدين الحصري، وكأصحاب المتون المعتمدة من الحنفية.

ب-) المقلد المحض.

الفصل الثاني:

وظائف الفقهاء بحسب مراتبهم في الطبقات



الفصل الثاني: وظائف الفقهاء بحسب مراتبهم في الطبقات

قد تم في الفصل السابق الكلام عن الشطر الأول من موضوع الرسالة، وهو بيان أهم تقسيمات طبقات الفقهاء في المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، التي تُشكّل المدار في هذه المذاهب، كتقسيم ابن كمال في المذهب الحنفي، والتقسيم السائد في المذهب المالكي، وتقسيم ابن الصلاح في المذهب الشافعي، وتقسيم ابن حمدان في المذهب الحنبلي. وفي هذا الفصل سنقوم بدراسة الشطر الثاني من موضوعها، فسنتناول فيه وظائفهم الفقهية اجتهادية كانت أو غير اجتهادية بحسب مراتبهم في الطبقات، مع كشف مواضع التداخل والتفاوت فيما بينها، محتريزاً عن التكرار فيما نرى أن وفينا حقه في الفصل الأول، مع الإرجاع إلى محله.

وينبغي التنبيه إلى أن آراء فقهاء المذاهب الأربعة في ماهيات الوظائف الفقهية لم تُصنّف في هذا الفصل بحسب المذاهب الفقهية الأربعة، كما صنّفت في الفصل الأول، بل عُرضت في كل مبحث كمجموعة واحدة، وذلك لأن آراءهم في ماهيات الوظائف قد تداخلت فيما بينها إلى حد كبير يصعب تفريق بعضها عن البعض، ومحاولة الفصل بينها تقتضي إعادة بعضها مرات عديدة، وهذا من شأنه أن يتسبب في تضخم لا طائل فيه في حجم الرسالة.

واتضح لنا من خلال ما قمنا بدراستها في الفصل الأول من تقسيمات طبقات الفقهاء - أن الوظائف الفقهية وإن تعددت أسمائها، لكنها في الحقيقة تندرج في وظائف محصورة، وهي: وظيفة الاجتهاد المطلق المستقل، والاجتهاد المطلق المنتسب، والاجتهاد في المذهب، والاجتهاد في المسائل، والاجتهاد في نوع من العلم، والاجتهاد في مسائل أو مسألة، والتخريج، والترجيح، والتميز، والتقليد. ولذا سنقصر هذا الفصل على بيان هذه الوظائف، والله الموفق.

المبحث الأول: وظائف الفقهاء الاجتهادية

المطلب الأول: وظائف «الاجتهاد المطلق»

المقصد الأول: مفهوم «الاجتهاد المطلق»، ومجالاته

«الاجتهاد» في اللغة: افتعال من الجهد، وهو بالفتح والضم: الطاقة والوسع، وبالفتح فقط: المشقة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ (التوبة، ٧٩/٩)، وقرأ: ﴿جُهْدَهُمْ﴾ و﴿جُهْدَهُمْ﴾ بالضم والفتح: أي طاقتهم. (٣٧٤)

قال ابن فارس: «جهد: (...) أصله: المشقة، ثم يُحمَلُ عليه ما يقاربه، يقال: "جهدتُ نفسي" و"أجهدتُ"، والجهد: الطاقة (...)». ويقال: إن "المجهود" اللبُّ الذي أُخرج زُبْدُه، ولا يكاد ذلك يكون إلا بمشقة ونصب. (٣٧٥)

ومن معاني كلمة: «الجهد»: البلوغ غاية الأمر، والجِدّ، والمبالغة. (٣٧٦)

فيلاحظ أن معاني كلمة: «جهد» لا تخلو من المشقة، وقد تأتي للمشقة ذاتها، أو لما هو سبب لوجودها. (٣٧٧) وأضاف القرافي إلى ذلك ما في «تاء» «اجتهد» من معنى فرط المعاناة، وهي تدل أبداً على تعاطي الشيء بإقبال شديد عليه، نحو «اكتسب»، وهو أبلغ من «كسب» لأجل «التاء». (٣٧٨) ولذا قال الغزالي: «لا يستعمل (أي الاجتهاد) إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرخا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة»، (٣٧٩)

فغاية ما سبق بيانه: أن «الاجتهاد» في اللغة: بذل غاية الوسع والطاقة في طلب الأمر بمجد ومبالغة، ولا يكون ذلك إلا فيما فيه كلفة وجهد، وأن كلمة «الاجتهاد» كما تستعمل في الحسيات، كبذل الجهد لحمل الرخا، تستعمل أيضاً في الأمور المعنوية، كبذل الوسع لاستخراج حكم، عقلياً كان، أم لغوياً، أم شرعياً. (٣٨٠)

وأما «الاجتهاد» في الاصطلاح، فنجد في كتب أصول الفقه أن الأصوليين بعد ما اتفقوا على أن الاجتهاد الفقهي إنما يجري في الأحكام الشرعية، لا في العقليات- (٣٨١) اختلفوا في أن مجال الاجتهاد الفقهي هل هو الظنيات من الشرعيات؟ أم

(٣٧٤) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٩٤م، ج٧، ص٥٣٤-٥٣٥

(٣٧٥) ابن فارس، المعجم، ج٣، ص٤٨٦

(٣٧٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص١٣٣

(٣٧٧) الودعان، وليد بن فهد، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، دار التدمرية، ودار ابن حزم-الرياض، ٢٠٠٩م، ج١، ص٨٤

(٣٧٨) القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م، ج٩، ص٣٧٨٨

(٣٧٩) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية-بولاق، ١٣٢٤هـ، ج٢، ص٣٥٠

(٣٨٠) عباسي، نور الدين، الاجتهاد الاستصلاحي: مفهومه، حجتيه، مجاله، ضوابطه، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠٠٧م، ص٥٤

(٣٨١) المراد بالعقليات هو ما لا يتوقف على سمع، كحدوث العالم، ووجود موجهه تعالى بصفاته، وبعثة الرسل، وغير ذلك، والحق في هذه المسائل في واحد، وما عداه باطل. (الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير-دمشق/بيروت، ١٩٩٥م، ص٢٥٨-٢٥٩؛ ابن الهمام، التحرير مع شرحه التقرير لابن أمير الحاج، دار الفكر-بيروت، ج٣، ص٤٠٣)

الظنيات والقطعيات منها معاً؟ فمن ذهب إلى الأول، قصر تعريفه على الظنيات من الشرعيات، ومن ذهب إلى الثاني، عمّمه على الظنيات والقطعيات منها.^(٣٨٢)

وبناء على اختلافهم في مجالات الاجتهاد الفقهي اختلفوا في تعريف «الاجتهاد» إلى فريقين، ولذا يحسن بنا أن نتكلم أولاً عن مجالات الاجتهاد عند كل فريق، ثم نقوم بإيراد تعريف نختاره من بين تعريفاتهم في ضوء ما يراه كل فريق في مجالات الاجتهاد، وإليك بيان ذلك:

الفريق الأول: ذهبوا إلى أن مجال الاجتهاد، أو المجتهد فيه: «هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»،^(٣٨٣) وهذا يعني أن الاجتهاد الفقهي مقصور على الظنيات من الشرعيات، فلا يجري في القطعيات أصلاً، سواء كانت من الشرعيات، أو غيرها من العقليات، والحسيات. فإذا كان مجال الاجتهاد، أو المجتهد فيه عندهم ما هو غير قطعي، فلا يكون المخطئ في هذا الحكم الظني آثماً، بل له أجران.^(٣٨٤)

ومن سلك مسلك الفريق الأول، فعرف «الاجتهاد» على منواله: الجصاص، والغزالي، والفخر الرازي، وابن قدامة، والآمدي، وابن الحاجب، وابن الساعاتي، وغيرهم.^(٣٨٥)

والأصوليون قاطبة لا يرون تحقق الاجتهاد في غير الشرعيات، كما هو بين في تعريفاتهم، ولكن نجد عند بعضهم أقوالاً تدل على اعترافهم بتحقيق «الاجتهاد» في العقليات أيضاً، (توانا، سيد محمد موسى، **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر**، دار الكتب الحديثة-القاهرة، ص ٤٥٨) وذلك كقول التفتازاني: «والمجتهد في العقليات والشرعيات الأصلية والفرعية قد يخطئ وقد يصيب»، (التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، **شرح العقائد النسفية**، تحقيق: محمد عدنان درويش، ص ٢٧٤) وكقول ابن الهمام: «(لأن ما) أي الاجتهاد (في العقليات اجتهاد، غير أن المصيب واحد، والمخطئ آثم)». (ابن الهمام، **التحرير**، ج ٣، ص ٣٨٨) وهذه الأقوال لا تتناقض مع تعريفاتهم لـ«الاجتهاد»؛ لأن القائلين بقصره على الشرعيات- لا يمانعون في الحقيقة من وجود مصطلح للاجتهاد شامل للشرعيات وغيرها، وإنما قصروا الاجتهاد في تعريفاتهم على الشرعيات؛ لأن مرادهم فيها ليس هذا الإطلاق، بل تعريف «الاجتهاد» الفقهي الذي هو من موضوعات هذه الرسالة، كما سبق أنفاً أن أشار كمال الدين ابن الهمام إلى هذا المعنى.

(٣٨٦) الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٦م، ج ٢، ص ٤٧٦؛ الرهاوي، شرف الدين يحيى بن قراجا المصري، **حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار**، تحقيق:

إلياس قبلا، دار الإرشاد-إستانبول، ٢٠١٤م، ج ٣، ص ١٤٧٨

(٣٨٣) الغزالي، **المستصفى**، ج ٢، ص ٣٥٤

(٣٨٤) الرازي، **المحصول**، ج ٦، ص ٢٧؛ الآمدي، **الإحكام**، ج ٤، ص ١٤٣

(٣٨٥) الجصاص، **الفصول**، ج ٤، ص ١١؛ الغزالي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٥٠؛ الرازي، المرجع السابق، ج ٦، ص ٦؛ ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج ٣؛ الآمدي، المرجع السابق، ص ١٤١؛ ابن الحاجب، **المختصر**، ج ٢، ص ٢٨٩؛ ابن الساعاتي، **البدیع في أصول الفقه**،

تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم-الرياض، ودار ابن عفان-القاهرة، ٢٠١٤م، ج ٣، ص ٣١١

الجصاص عرف «الاجتهاد» بأنه: «بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه». ومقتضى ظاهر كلامه التعميم على القطعيات والظنيات، وعلى الشرعيات والعقليات، إلا أن ما أعقبه من الكلام يدل صراحة على أنه يرى أن الاجتهاد لا يجري إلا في الظنيات من أحكام الشرع، حيث قال: «إلا أنه اختص في العرف بأحكام الحوادث التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها؛ لأن ما كان لله عز وجل عليه دليل قائم- لا يسمى الاستدلال في طلبه اجتهاداً، ألا ترى أن أحداً لا يقول: إن علم التوحيد وتصديق الرسول -صلى الله عليه وسلم- من باب الاجتهاد. وكذلك ما كان لله تعالى عليه دليل قائم من أحكام الشرع، لا يقال: إنه من باب الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد اسم قد اختص في

وأوضح تعريف للاجتهاد من تعريفات الفريق الأول هو ما ذكره الآمدي من أنه: «استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُجسِّن من النفس العجزَ عن المزيد فيه». (٣٨٦)

وتعريف الغزالي للاجتهاد، (٣٨٧) وإن كان ظاهره يدل على التعميم، فهذه الحيشة لا يخلو عن كلام، ولكن مراده هو القصر على الظنيات فحسب، كما يتبين ذلك من سياق وسياق ما ذكره في مجالات الاجتهاد، فكان لزاما له أن يذكر في تعريفه قيودا تُخرج منه القطعيات من الأحكام الشرعية.

وذهب الفريق الثاني: إلى تعميم التعريف على الشرعيات مطلقا، قطعية كانت أو ظنية، فهم —كالفريق الأول— يرون أن الاجتهاد الفقهي لا يجري في غير الشرعيات، فعرفوا الاجتهاد بما يوافق ذلك.

ومن سلك هذا المسلك: القرافي، وابن الهمام، (٣٨٨) وابن تيمية الحراني. (٣٨٩)

العرف وفي عادة أهل العلم بما كلف الإنسان فيه غالب ظنه مبلغ اجتهاده، دون إصابة المطلوب بعينه. فإذا اجتهد المجتهد، فقد أدى ما كلف، وهو ما أداه إليه غالب ظنه. وعلم التوحيد وما جرى مجراه مما لله عليه دلائل قائمة كلفنا بها إصابة الحق، لظهور دلائله، ووضوح آياته». ومراده بما عبر عنه بـ«ما ليس لله عليه دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها»- الدليل القاطع، شرعيا كان أو عقليا، كما لا يخفى. (الخصاص، الفصول، ج ٤، ص ١١)

(٣٨٦) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٤١

(٣٨٧) عرفه الغزالي بأنه: «بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة». (الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٠) والاجتهاد التام عند الغزالي أن يبذل المجتهد وسعه في الطلب، بحيث يُجسِّن من نفسه بالعجز عن مزيد طلب، (المراجع السابق، ج ٢، ص ٣٥٠) فحينئذ معنى قوله: «بذل المجتهد وسعه»: أن يبذل المجتهد قصارى جهده في سبيل ذلك، فلا يسمى عنده عمل المجتهد المقصّر اجتهادا. (القرافي، نفاثات الأصول، ج ٩، ص ٣٧٩١)

وقيد «العلم» في تعريف الغزالي لا يمكن أن يراد به الإدراك الجازم؛ لأن إرادة هذا المعنى تقتضي قصر التعريف على القطعيات فحسب، وهذا غير «الاجتهاد» الفقهي الذي نحن بصدد بيانه، بل لا أحد من الفقهاء ولا من المتكلمين من يقول بذلك، وما أفاده ظاهر عبارة الغزالي هو أن المراد بـ«العلم» هو مطلق الإدراك، سواء كان إدراك القطعيات، أو إدراك الظنيات من أحكام الشريعة. ولكن بعد إمعان النظر في «مجالات الاجتهاد أو المجتهد فيه» عند الغزالي- يتضح لنا وضوح الصبح أنه لا يعني في تعريفه التعميم على القطعيات والظنيات معا، بل يقصد القصر على الظنيات فقط، حيث يرى أن «مجال الاجتهاد أو المجتهد فيه»: «كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»، فيكون الاجتهاد عنده بذل المجتهد وسعه في طلب الظن بأحكام الشريعة، فأصول الدين أعني مسائل علم الكلام باعتبار أنها ليست ظنية- ليست من مجالات هذا النوع من الاجتهاد عنده. وقوله: «بأحكام الشريعة» تُخرج الأحكام العقلية والحسية واللغوية ونحوها.

(٣٨٨) نقل ابن الهمام تعريفا للاجتهاد بأنه: «بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني». (ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٣٨٨)

أولا ذكر هذا التعريف، ثم بيّن أنه ليس تعريفا للاجتهاد مطلقا، بل تعريف لنوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في الأحكام الشرعية الظنية؛ لأن الاجتهاد في العقليات اجتهاد غير أن المصيب فيها واحد، والمخطئ آثم. وبعده رجح أن الأحسن تعميم التعريف في الحكم الشرعي ظنيا كان أو قطعيا، وذلك بحذف «ظني»، فإن الاجتهاد عنده قد يكون في القطعيات من الحكم الشرعي سواء كان من أصول الدين أو فروع.

وابن الهمام مع أنه يرجح في تعريف الاجتهاد الفقهي التعميم على القطعيات والظنيات من الشرعيات، لكنه لا يمانع من قصر تعريف هذا الاجتهاد على الظنيات من الشرعيات كما عند الفريق الأول حينما أريد به معنى أخص، حيث قال: «نعم، إن لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه بإثم المخطئ فيه، احتيج إلى قيد مخرج لما يكون المخطئ آثما فيه من ذلك، والشأن في ذلك، وحينئذ فقول الآمدي والرافعي وموافقهما: "المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي" في حيز المنع». (المراجع السابق، ج ٣، ص ٣٨٨)

(٣٨٩) ابن تيمية، المسؤدة، ص ٤٩٦

عرفه القرافي بأنه: «بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد». يرى أن اقتصار الاجتهاد على الظن لا سبيل له، فالاجتهاد عنده يجري في القطعيات أيضا. وقوله: «الفروعية» لإخراج الأصليين: أصول الفقه، وأصول الدين. وقوله: «الكلية» لإخراج قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ونحوها؛ لأن الناظر فيها لا يسمى مجتهدا بالوضع العرفي الفقهي، بل بالوضع اللغوي؛ لأنها أمور جزئية لا تتعدى تلك الصور المعينة، والشأن تعريفه في عرف الفقهاء. وقوله: «ممن حصلت له شرائط الاجتهاد»: لإخراج اجتهاد العوام.^(٣٩٠)

وأما العلاقة بين المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، فقوية للغاية، وهي علاقة العموم والخصوص المطلقين، المعنى اللغوي عام مطلقا؛ إذ يشمل العقليات والحسيات والشرعيات، والمعنى الاصطلاحي يخص الشرعيات دون غيرها؛ لأنه عبارة عن بذل الوسع والطاقة لاستنباط الحكم الشرعي.^(٣٩١)

فخلاصة أقوال الفريقين: إنه يلاحظ مما سبق بيانه حول تعريف «الاجتهاد» الفقهي - أنه لا قائل بالتعميم المطلق، أعني التعميم على القطعيات والظنيات مطلقا، سواء كانت من الشرعيات، أم من العقليات أو الحسيات أو غيرها. وما يتظاهر على خلافه من كلام بعضهم، هو محمول على ذلك، وأن الأكثرية يرون قصر الاجتهاد على الظنيات من الشرعيات، وأن القرافي وابن الهمام وابن تيمية يرون تعميم الاجتهاد على الشرعيات مطلقا، ظنية أو قطعية.

فمدار القائلين بقصر الاجتهاد على الظنيات - هو أن القطعيات ليس فيها بذل الوسع والطاقة؛ لأنها لا تقبل الاحتمال، ولا يجوز الخلاف فيها، وذلك إنما يتصور في الظنيات،^(٣٩٢) ولذا صَدَّروا تعريفاتهم بقولهم: «بذل المجهود» أو ما شابهه. وأما القائلون بالتعميم، فيرون أن من القطعيات ما خفيت حالها، ثم ظهرت قطعيتها، ففيها مجال لبذل الوسع والطاقة.^(٣٩٣)

وفي بداية هذا المقصد تناولنا مفهوم «الاجتهاد»، وبيننا المعنى المراد به لغة واصطلاحا. وفي الحقيقة إن الكلام عن هذا المفهوم كلام في الوقت ذاته عن «الاجتهاد المطلق»؛ لأن الكلام يطلق على كماله ما لم يوجد صارف يصرفه عن ذلك، وكما أن الاجتهاد مطلقه، كما لا يخفى. فالمراد بمفهوم «الاجتهاد المطلق» أن لا يتقيد «الاجتهاد» بالتقليد مطلقا، سواء أكان تقليدا في الأصول، أو في الفروع، كما ينطق به ظاهر لفظه.

المقصد الثاني: شروط أهلية الاجتهاد المطلق

لا تتم معرفة ماهية الاجتهاد المطلق كما ينبغي إلا بعد معرفة ما اشترط لحيازة تلك الأهلية. والفن الذي اعتنى بمعرفة شروط هذه الأهلية هو علم أصول الفقه، فعن طريق المراجعة إلى ما ألف فيه يُعرَف ما ذكره أهل المذاهب الأربعة في «أهلية

^(٣٩٠) القرافي، نفائس الأصول، ج ٩، ص ٣٧٩٠، ٣٧٩٢

^(٣٩١) العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة-بيروت، ٢٠٠٣م، ص ٣٣

^(٣٩٢) الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٠٦؛ عبد الرحمن، جلال الدين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار

النفائس-الأردن، ٢٠٠٢م، ص ٥٨

^(٣٩٣) ابن تيمية، المسؤدة، ص ٤٩٦؛ عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٤٠٤؛ المطيعي، سلم الوصول، ج ٤، ص ٦٢٣

الاجتهاد المطلق» -مستقلاً كان أو منتسباً- من الشروط العديدة التي خلاصتها كون الفقيه متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها في جميع أبواب الفقه.^(٣٩٤) وأما الاجتهاد -عند من يرى جواز تجزؤه- في بعض المسائل الفقهية، كمسألة المشتركة،^(٣٩٥) أو في بعض أبواب الفقه، كباب المناسك، وباب الفرائض، أو في بعض فنون التي هي من أدوات الاجتهاد، كفن القياس، فلا يشترط فيها جميع ذلك.^(٣٩٦)

وأما شروط أهلية الاجتهاد المطلق المذكورة في كتب الأصول، فهي أن الفقيه بعد أن كان بالغاً^(٣٩٧) عاقلاً،^(٣٩٨) ينبغي أن تجتمع عنده الشروط الآتية على اختلاف في بعضها عند الأصوليين:

١- أن يكون فقيه النفس.^(٣٩٩) والمراد بفقه النفس كون الفقيه شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، فمن كان موصوفاً بالبلادة والعجز عن التصرف، فليس من أهل الاستنباط المقصود بالاجتهاد.^(٤٠٠)

ونجد البزدوي جعل الفقه ثلاثة أقسام: الأول: علم المشروع بنفسه، والثاني: إتقان المعرفة به، وهو معرفة النصوص بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، والثالث: العمل به، ثم سمي هذه الثلاثة فقهها،^(٤٠١) ويمكن حمل صنيعه هذا إلى أنه يرى فقه النفس شرطاً لأهلية الاجتهاد؛ إذ لا ريب أن إتقان المعرفة بعلم المشروع لا يحصل إلا لمن كان شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام.

٢- أن يعرف الدليل العقلي، وأنه مكلف بالتمسك به إلى أن يصرف عنه صارف من قبل الشرع.^(٤٠٢) والمراد بالدليل العقلي هو مستند النفي الأصلي للأحكام، يعني البراءة الأصلية، وهي التي قد يُعبر عنها أيضاً باستصحاب الحال،^(٤٠٣)

(٣٩٤) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٣؛ الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٤٢؛ الإسوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السؤل مع شرحه سلم الوصول لبخيت المطيع، تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، دار الفارق-القاهرة، ٢٠١١م، ج ٤، ص ٦٤٥؛ العراقي، ولي الدين أبو زرع، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٧٠٠.
(٣٩٥) «المسألة المشتركة: وهي زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة للأُم الثلث، ويشاركهم الأخ الشقيق». (البكري)، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي، ج ٣، ص ٢٢٧.

(٣٩٦) ابن الصلاح، أدب المفتي، ١٩٨٦م، ص ٨٩؛ الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٠٥؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١١٨.
(٣٩٧) وذلك لأن الصبي لم يكمل عقله، فلا يعتبر نظره، ولا روايته. (الغزالي، المنحول، ص ٤٦٣؛ جعيط، محمد، مفتي الديار التونسية، منهج

التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، مطبعة النهضة-تونس، ١٩٢١م، ج ٢، ص ١٩٠)

(٣٩٨) والعقل: «هو ملكة يدرك بها المعلوم»، على ما نُقل عن الحارث المحاسبي. (المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٠)

(٣٩٩) الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر، ١٣٩٩هـ، ج ٢،

ص ١٣٣٢؛ الغزالي، المرجع السابق، ص ٤٦٤؛ الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٠٥-١٠٧

(٤٠٠) حلولو، التوضيح، ص ٩٠٨؛ الأنصاري، غاية الوصول، ص ١٤٧

(٤٠١) البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج-

المدينة المنورة، ٢٠١٤م، ص ٩١

(٤٠٢) ابن السبكي، جمع الجوامع، ص ٤٧٠؛ حلولو، المرجع السابق، ص ٩٠٨؛ المطيعي، سلم الوصول، ج ٤، ص ٦٥٣

(٤٠٣) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥١؛ الرازي، المحصول، ج ٦، ص ٢٤

والعقل وإن لم يصلح أن يُتلقى منه ثبوت الأحكام، لكنه يصلح أن يُتلقى منه نفيها، وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات إلى أن يصرف عنه دليل سمعي.^(٤٠٤)

٣- أن يعرف من اللغة والنحو والتصريف والمعاني والبيان والبديع ما يعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم - في خطاهما، وذلك لأنهما إنما وردا بلسان العرب، ولا يمكن التوصل إليهما إلا بفهمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.^(٤٠٥)

٤- أن يعرف كتاب الله تعالى بمعانيه، ووجوهه، وناسخه، ومنسوخه، وأسباب نزوله.^(٤٠٦) والمراد بمعرفة معاني الكتاب: معرفة معانيه لغة وشرعا. أما لغة، فبأن يعرف معاني المفردات والمركبات، خصوصا في الإفادة. وهذه المعرفة تفتقر إلى علم اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان من علوم العربية، اللهم إلا أن يعرف ذلك بالسليقة. وأما معرفة معانيه شرعا، فبأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام، كمعرفته أن المراد بـ«الغائط» في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ النساء، ٣٤/٤ هو الحدث، وأن علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي.^(٤٠٧)

والمراد بمعرفة «وجوهه»: معرفة أقسام نظمه باعتبار وضع النظم للمعنى من الخاص، والعام، والمشارك، والجمع المنكر، وباعتبار دلالة النظم على المعنى وضوحا وخفاء من الظاهر، والنص، المفسر، والمحكم، والخفي، والمشكل، والمحمّل، والمتشابه، وباعتبار استعمال النظم في معناه من الحقيقة، والجاز، والصريح، والكنائية، وباعتبار الوقوف بالنظم على المعنى من الدال بعبارة، وبإشارته، وبدلالته، وباقتضائه.^(٤٠٨)

٥- أن يعرف السنة بوجوه معانيها لغة وشرعا، وبطرقها، ومتونها، وبناسخها، ومنسوخها، وبأسباب ورودها.^(٤٠٩) بمعرفة وجوه معانيها لغة وشرعا، عيّن ما يراد بها في الكتاب، فلا داعي لإعادة الكلام ههنا.^(٤١٠)

^(٤٠٤) الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ٢٠١٣م، ج ٣، ص ٣٢٦؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٢، ص ٥٠٤.

^(٤٠٥) الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٨٩م، ص ٦٣٧؛ الشيرازي، اللمع، ص ٢٥٤؛ الجويني، البرهان، ج ١، ص ١٦٩؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١١٧.

^(٤٠٦) البردوي، كنز الوصول، ص ٦١٥؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٣٣١؛ حلولو، التوضيح، ص ٩١٢؛ السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة-الإسكندرية، ١٩٨٣م، ص ٤٧.

^(٤٠٧) التفتازاني، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٧؛ الفناي، فصول البدائع، ج ٢، ص ٤٧٥؛ الرهاوي، حاشية الرهاوي، ج ٣، ص ١٤٧٦.

^(٤٠٨) الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز-المكة المكرمة، ٢٠٠١م، ج ٤، ص ١٠٦٩؛ ملا خسرو، مرآة الأصول، ص ٣٥-٣٨.

^(٤٠٩) البردوي، المرجع السابق، ص ٦١٥.

^(٤١٠) الخطيب البغدادي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٣٢؛ السيوطي، المرجع السابق، ص ٤٨.

^(٤١١) التفتازاني، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٧.

٦- أن يعرف الإجماع. والمراد بمعرفة الإجماع معرفة ماهيته، ومواقفه، وما ينعقد به، وما لا ينعقد به، وما يُعتدّ به فيه، وما لا يُعتدّ به، وذلك حتى لا يُغني بخلاف الإجماع.^(٤١٢)

٧- أن يعرف القياس، ووجوهه، وما يلتحق به، على ما يُبين في كتب الأصول. وذلك لأن من شرط المجتهد معرفة النصوص بمعانيها لغةً وشرعيةً، ومعرفةً شرعيةً إنما تكون بمعرفة المعاني المؤثرة في الأحكام، وليست المعاني المؤثرة إلا العلل التي يدور عليها القياس.^(٤١٣)

٨- أن يعرف علم أصول الفقه.^(٤١٤) وهو أهم العلوم للمجتهد -على حد تعبير الرازي-؛ لأن منه يُستبان مراتب الأدلة، وما يقدم منها وما يؤخر، ولا يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام الشرعية واستثمارها من أدلتها دون الإحاطة بهذا الفن.^(٤١٥)

٩- أن يعرف علم التواريخ؛ ليتبين المتقدم عن المتأخر. أفرد باشرطها الغزالي والسيوطي،^(٤١٦) ولكن لا داعي لإفراده؛ لأن اشتراط معرفة السنة بطرقها التي يراد بها معرفة علم الرجال يُغني عن اشتراط ذلك.

١٠- أن يعرف مسائل علم الكلام. والمراد بمعرفة مسائل علم الكلام معرفة وجوده تعالى، وقدمه، وحياته، وقدرته، وكلامه، وجواز تكليفه، وبعثة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعرفة معجزته، وشرعه، وما إلى ذلك. والتبحر فيها ليس بشرط عند فقهاء المذاهب الأربعة، والقدر الواجب هو الاعتقاد الجازم في أمثال تلك الأمور تقليداً، أو بأدلتها الإجمالية، على اختلاف في ذلك. وذهب الإسكافي، والتفتازاني، وإبراهيم اللقاني، وغيرهم -إلى كفاية اعتقاد ما ذُكر اعتقاداً جازماً ولو تقليداً. وذهب الغزالي، والأبياري، وابن الهمام، وغيرهم -إلى وجوب اعتقاداً جازماً ولكن بأدلتها الإجمالية، لا تقليداً.^(٤١٧)

^(٤١٢) الباجي، **إحكام الفصول**، ص ٦٣٧؛ ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن أحمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٣٠٦؛ الغزالي، **المستصفى**، ج ٢، ص ٣٥١؛ ابن قدامة، **روضة الناظر**، ج ٣، ص ٩٦٢؛ البخاري، **كشف الأسرار**، ج ٤، ص ٢٦؛ اللقاني، **منار أصول الفتوى**، ص ١٩٤

^(٤١٣) الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: محمد فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ٢٠٠١م، ص ٢٣٦-٢٣٧؛ الشيرازي، **اللمع**، ص ٢٥٥؛ البزدي، **كنز الوصول**، ص ٦١٥؛ ابن قدامة، **المرجع السابق**، ج ٣، ص ٩٦٠؛ التفتازاني، **المرجع السابق**، ج ٢، ص ١١٧؛ اللقاني، **المرجع السابق**، ص ١٩٥؛ المطيعي، **سلم الوصول**، ج ٤، ص ٦٤٩

^(٤١٤) وباعتبار أن هذه الشروط إنما هي للمجتهد المطلق -يمكن أن نقول: والتعبير الدقيق في اشتراط معرفته أن يقال: أن تكون للفقيه قدرة التصرف في علم أصول الفقه، كما نجد ذلك منصوفاً عليه عند الدهلوي في **عقد الجيد**، وأشار ابن كمال والكفوي إلى هذا المعنى بإضافة «تأسيس القواعد» إلى جملة وظائف هذا الفقيه. (ابن كمال، **رسالة: دخول ولد البنت**، ج ٣، ص ١٢١؛ الكفوي، **كتائب الأعلام**، ج ١، ص ٣٥؛ الدهلوي، **عقد الجيد**، ص ٢٣)

^(٤١٥) الجويني، **الغياثي**، ص ٤٨١؛ الغزالي، **المنحول**، ص ٤٦٤؛ الرازي، **المحصول**، ج ٦، ص ٢٥؛ الأبياري، **التحقيق والبيان**، ج ٣، ص ٣٢٤؛ ابن الساعدي، **البديع**، ج ٣، ص ٣١٢

^(٤١٦) الغزالي، **المرجع السابق**، ص ٤٦٤؛ السيوطي، **تقرير الاستناد**، ص ٢١

^(٤١٧) الغزالي، **المستصفى**، ج ٢، ص ٣٥٢؛ الأبياري، **التحقيق والبيان**، ج ٣، ص ٣٢٧؛ الإسكافي، **نهاية السؤل**، ج ٤، ص ٦٢٥؛ التفتازاني، **التلويح**، ج ٢، ص ١١٨؛ الفناي، **فصول البدائع**، ج ٢، ص ٤٧٥؛ ابن الهمام، **التحرير**، ج ٣، ص ٣٨٩؛ اللقاني، **منار أصول الفتوى**، ص ١٩٨

١١- أن يعرف فروع الفقه. اختلفوا في اشتراط معرفة فروع الفقه؛ ذهب الغزالي، وابن قدامة، وابن الهمام، وأبو العباس حلولو، وغيرهم- إلى عدم اشتراطها. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحبه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي (ت ٤٢٩هـ/١٠٣٧م)، والجويني- إلى اشتراطها، واختاره الزهاوي من متأخري الحنفية. لعل القول الفصل في هذه المسألة هو ما صرح به ابن الصلاح من اشتراطه في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده عن الفتيا.^(٤١٨)

١٢- أن يحيط بمعظم قواعد الشرع التي ذكره ابن السبكي. ذكر السيوطي هذا الشرط، وقيده بفرض اعتباره مغايرا للفقه، وإلا فهو وما قبله يعني الفقه واحد، فينبغي أن يُضَمَّ إليه.^(٤١٩)

١٣- أن يعرف شرائط الحد والبرهان، يعني علم المنطق. ولم أعر على من ذهب إلى اشتراطها من الحنفية. ويرى الغزالي أن الحاجة إلى معرفتها تُعَمِّد الكتاب والسنة والإجماع والعقل أي البراءة الأصلية. وابن دقيق العيد والطوفي لم يشترطا معرفة علم المنطق، مع قولهما بأن معرفته أولى وأجدر بالمجتهد خصوصا في الأزمنة المتأخرة التي اشتهر فيها علم المنطق. والسيوطي رد على اشتراط معرفة علم المنطق ردا عنيفا، وعبر عنه بأنه أقل وأذل من أن يُذكر، وصرح أن علم أصول الفقه وعلم البيان يُغْنِيان عن علم المنطق في كيفية الاستفادة، وأن اشتراط علم المنطق لم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين.^(٤٢٠)

١٤- أن يعرف من الحساب ما تصح به المسائل الحسابية. حكى أبو إسحاق الإسفراييني وصاحبه أبو منصور عبد القاهر البغدادي اختلافا في اشتراط معرفة الحساب، ورجَّح اشتراطه السيوطي والشنقيطي.^(٤٢١)

١٥- أن يكون ثقة مأمونا في أن لا يكون متساهلا في أمر الدين. وابن السمعاني علل اشتراط ذلك بأنه إذا لم يكن ثقة مأمونا في أن لا يتساهل في أمر الدين، لا يَسْتَقْصِي النظر في الأدلة، ومن لا يستقصي النظر فيها، لا يصل إلى المقصود.^(٤٢٢)

المقصد الثالث: أنواع وظيفة «الاجتهاد المطلق»

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الاجتهاد المطلق له قسمان؛ الاجتهاد المطلق المستقل، والاجتهاد المطلق غير المستقل أو المنتسب، وفي الفرعين التاليين من هذا المقصد سنتناول هذين القسمين:

^(٤١٨) الجويني، الغياثي، ص ٤٨٠؛ الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٣، ص ٩٦٣؛ ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٨٧؛ ابن الهمام، ابن الهمام، ج ٣، ص ٣٩٢؛ حلولو، التوضيح، ص ٩١٣؛ الزهاوي، حاشية الزهاوي، ج ٣، ص ١٤٧٧

^(٤١٩) السيوطي، تقرير الاستناد، ص ٤٩

^(٤٢٠) الغزالي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٥١؛ الأبياري، التحقيق والبيان، ج ٣، ص ٣٢٦؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٩٦٢؛ الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد قوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٠م، ج ٣، ص ٥٨٣؛ الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٠١؛ السيوطي، المرجع السابق، ص ٥٠

^(٤٢١) ابن الصلاح، المرجع السابق، ص ٨٩؛ الزركشي، المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٠٥؛ السيوطي، المرجع السابق، ص ٤٩؛ الشنقيطي، نشر

البنود، ج ٢، ص ٣٢١

^(٤٢٢) الشيرازي، المع، ص ٢٥٥؛ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج ٢، ص ٣٠٦

الفرع الأول: وظيفة «الاجتهاد المطلق المستقل»

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على ثبوت طبقة «المجتهدين في الشرع، أو طبقة المجتهدين المطلقين المستقلين»، وعلى أن هذه الطبقة هي الطبقة العليا، كما اتفقوا إلى حد كبير على مضمون وظيفة هذه الطبقة.

وظيفة «الاجتهاد المطلق المستقل»—عند ابن الصلاح—: «هو الاستقلال بإدراك الأحكام من الأدلة الشرعية، من غير تقليد لأحد من المجتهدين، ولا تقييد بمذهب أحد منهم». والملاحظ من توصيف ابن كمال للمجتهد في الشرع أن هذه الوظيفة عنده: «هو تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، على حسب تلك القواعد، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في قواعد الأصول». ومآل كل من كلام ابن الصلاح وابن كمال واحد؛ إذ مراد ابن الصلاح بالاستقلال بإدراك الأحكام من أدلتها هو استنباطها منها، وعدم تقليده لأحد من المجتهدين في الأصول يعني أنه مؤسس لأصوله وقواعده ومنهجها التي يسلكها في اجتهاده. وقوله: «من غير تقييد بمذهب أحد» كلام في غاية الدقة، يستهدف به الاحتراز عن وظيفة «الاجتهاد غير المستقل أو المنتسب»؛ إذ المجتهد المنتسب عنده وإن كان غير مقلد لإمامه إلا أنه متقيد بمنهاجه في الاستنباط ولو على سبيل الموافقة لا التقليد. وأما ابن كمال، فالأنه لا يرى ثبوت «طبقة المجتهدين المنتسبين» لم يأت بغيره يُخرج وظيفة الاجتهاد المنتسب عن ماهية وظيفة الاجتهاد المستقل.^(٤٢٣)

ومتأخرو الحنفية اختلفت كلمتهم فيما يراد بمفهوم «الأصول» الوارد عند بيان أحوال الطبقات الثلاث الأولى؛ المجتهدين في الشرع، والمجتهدين في المذهب، والمجتهدين في المسائل، فذهبوا في ذلك إلى أقوال ثلاثة تتراوح بين الأدلة الأربعة، والقواعد الأصولية، وأوجه الاستنباط الأساسية، وهذا الاختلاف قد كان مؤثرا في تحديد منازل تلاميذ أبي حنيفة من منزلته عند كل فريق، وإليك بياها:

القول الأول: ذهب ابن كمال والناقلي إلى أن المراد بـ«الأصول» هو القواعد الأصولية مطلقا المدونة في كتب أصول الفقه. وهذا المعنى ظاهر في كلام ابن كمال، حيث صرح بكون المراد بها «قواعد الأصول». والمفهوم من إطلاق كلامهما أن القواعد التي تسمى «أوجه الاستنباط الأساسية» معدودة عندهما من جملة القواعد المذكورة في كتب الأصول باعتبار أنها أيضا مدونة فيها. ومؤسس هذه القواعد ومقررها هو أبو حنيفة، فأصحابه يقلدونه فيها، وما خالفوه فيه إنما هي قواعد مستنبطة من قواعده وأصوله التي استنبطها من الأدلة الأصلية الأربعة، فقواعدهم باعتبار أنها متولدة من قواعده، مستخرجة منها—هي قواعد له في الحقيقة، لا لهم، فهذه الحثية لا تعتبر اختياراتهم في القواعد الأصولية مخالفة جوهرية، وهم بهذا الاعتبار لم يكونوا خرجوا عن تقليد أبي حنيفة، فهم من أهل «وظيفة الاجتهاد في المذهب» عنده وعند الناقلي.^(٤٢٤)

^(٤٢٣) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٨٧؛ ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١؛ الكفوي، كتائب الأعلام، ص ٣٥

^(٤٢٤) ابن كمال، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢١-١٢٢؛ الناقلي، «الجواب الشريف»، ص ٦٢٥

والقول الثاني: ذهب محمد تقي العثماني إلى أن المراد بـ«الأصول» هو ما يسمى من القواعد الأصولية بـ«أوجه الاستنباط الأساسية»^(٤٢٥) فحسب، دون سائر القواعد المدونة في كتب أصول الفقه،^(٤٢٦) فالقواعد الأصولية من حيث كيفية نقلها من المجتهدين إلينا، تنقسم عنده إلى قسمين:

أ- القواعد الأصولية التي نُقلت عن المجتهدين صراحة، مثل حجية المرسل، وعدم حجيته، والترجيح على أساس صحة الإسناد، أو على أساس فقه الراوي، وما إلى ذلك من الأصول، وسمي هذه القواعد «أوجه الاستنباط الأساسية»، وتلاميذ أبي حنيفة لا يخالفونه في تلك القواعد.^(٤٢٧)

ربما سبب ذلك عند العثماني أنه لم يثبت في واقع الأمر اختلاف بين صاحب المذهب وبين تلاميذه فيما سماه «أوجه الاستنباط الأساسية»، ورجح أن يعتبر عدم ثبوت الاختلاف فيها تقليداً له منهم، وتحاول أنهم - وإن تلقوها عنه في بداية أمرهم - إنما وافقوه عليها عن اقتناع واجتهاد بعد ما نالوا رتبة «الاجتهاد المطلق». وتقليدهم له في «أوجه الاستنباط الأساسية» ليس مانعاً عنده من عدّهم من جملة أهل وظيفة «الاجتهاد المطلق»، غير أنه أنزلهم من درجة أهل وظيفة «الاجتهاد المطلق المستقل» إلى مرتبة أهل وظيفة «الاجتهاد المطلق المنتسب».

ب- القواعد الأصولية التي لم تُنقل عنهم صراحة، بل هي مستخرجة من الفروع المنقولة عنهم. وما خالفه تلاميذ أبي حنيفة له من القواعد إنما هو من قبيل تلك القواعد.^(٤٢٨) وباعتبار أن لهم اختيارات في القواعد الأصولية التي لم تثبت عنهم صراحة - فهم فوق مرتبة أهل وظيفة «الاجتهاد في المذهب» من وظائف تقسيم ابن كمال، فكان ثبوت تلك الاختيارات قد رفعهم من مرتبة أهل هذه الوظيفة إلى درجة أهل وظيفة «الاجتهاد المطلق المنتسب».

والقول الثالث: ذهب المرجاني إلى أن المراد بـ«الأصول» أحد الثلاثة: إما القواعد المذكورة في كتب أصول الفقه، وإما الأدلة الأربعة، وإما ما يسمى بأوجه الاستنباط الأساسية. والقواعد الأصولية لا سبيل إلى الاجتهاد فيها أصلاً؛ لأنها قواعد عقلية، وضوابط برهانية، يعرفها كل ذي عقل ونظر، مجتهداً كان أو غير مجتهد. وكذا الأدلة الأربعة، لا مجال فيها للاجتهاد أصلاً؛ لأنها مأخذ كل الأئمة وملحوظهم. وأما موافقة صاحب وظيفة «الاجتهاد في المذهب» لإمامه في أوجه الاستنباط الأساسية، فليس من التقليد بشيء، بل هي عبارة عن موافقة رأيهم لرأيه فيها، وقيام الحجة عندهم كما قامت عنده، فموافقتهم له بمنزلة موافقة مالك بن أنس لأبي حنيفة في القول بحجية المراسيل، وموافقة الشافعي له أيضاً في القول بنفي الحجية عن المصالح، فلا يلزم من موافقة بعضهم لبعض في بعض المسائل تقليده له فيه، كما لا يلزم ذلك من الاتفاق في كون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة.^(٤٢٩)

^(٤٢٥) وذلك كحجية المرسل، وعدم حجيته، والترجيح على أساس صحة الإسناد، أو على أساس فقه الرواة، وما إلى ذلك. (تقي العثماني، أصول

الإفتاء، ص ١٢٠)

^(٤٢٦) المرجع السابق، ص ١٢٠

^(٤٢٧) المرجع السابق، ص ١٢٠

^(٤٢٨) المرجع السابق، ص ١٢٠

^(٤٢٩) المرجاني، الناطورة، ص ١٩٢-١٩٣، ٢٠٠

وما ذهب إليه المرجاني من أن الأدلة الأربعة لا سبيل إلى الاجتهاد فيها أصلاً، وأن أوجه الاستنباط الأساسية ليس من التقليد بشيء، فلكل منهما وجه صحيح. وأما قوله في القواعد المدونة في كتب الأصول: إنه لا تعلق لها بالاجتهاد أصلاً؛ لأنها قواعد عقلية يعرفها كل ذي عقل ونظر، ففيه نظر عندي؛ إذ الإشكال ليس ادعاء إمكانية معرفة وإدراك القواعد الأصولية لكل ذي عقل ونظر؛ لأن معرفتها وإدراكها مفتوحة لكل ذي عقل سليم وإدراك قويم كما قال، سواء أدرك رتبة الاجتهاد أم لم يدركها، بل القضية وضع القواعد الأصولية أولاً بأول، وذلك ليس بمقدرة كل أحد، بل له متطلبات أخرى علمية لا تحصى إلا للمجتهد المطلق الذي وصل إلى القمة في تفكيره الفقهي، فإذا كان وضع القواعد الأصولية لا يتحقق إلا للمجتهد المطلق، فليس معناه سوى أن لهذه القواعد علاقة قوية بـ«الاجتهاد». فخطأ المرجاني هنا أن يقصر القضية على مجرد إدراك القواعد الأصولية، وكان ينبغي أن يبينها على تصور مفهوم «وضع القواعد الأصولية».

والذي يلاحظ أن محمد تقي العثماني والمرجاني يتفقان على أن تلاميذ أبي حنيفة من أهل وظيفة «الاجتهاد المطلق المنتسب»، إلا أن وجهة نظر كل منهما في ذلك مختلفة عن الآخر، فسبب اعتبار العثماني هؤلاء الأئمة من أهل هذه الوظيفة، لا من أهل «الاجتهاد المطلق المستقل»- هو تقليدهم لإمام المذهب في أوجه الاستنباط الأساسية. وسبب ذلك عند المرجاني هو مجرد أن ينسب هؤلاء الأئمة أنفسهم إلى شيخهم أبي حنيفة لحسن تعظيمهم له، وفرط إجلالهم لمحلّه، ورعايتهم لحقه، لا ثبوت تقليدهم له في أحد من الثلاثة.^(٤٣٠)

وأما تصريح الدهلوي وأبو زهرة بصلاحية المجتهد المطلق المستقل للتصرف في الأصول التي بنى عليها اجتهاداته- فمبني على أن يكون هذا المجتهد قد أسس هذه الأصول؛ لأن كونه أسسها يؤهله للتصرف فيها بالأولية، كما لا يخفى. والدهلوي انفرد بالتصريح بأن المجتهد القادر على إقامة هذه الوظيفة يتتبع النصوص لمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها عن سببه من المجتهدين، كما يتكلم في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها.^(٤٣١) ومعنى انفراده بهذا التصريح لا يعني أن غيره لا يرى ذلك، بل إطلاقاتهم تتضمن هذا المفهوم بلا شك، إلا أن التصريح به أحسن بيانا وأكثر نفعاً بحسب كونه لافتاً إلى هذه النقطة لنظر من يريد الاطلاع على تفاصيل وظيفة هذا النوع من المجتهدين.

صرح بعضهم أن المجتهد من أهل هذه الوظيفة عُدم من زمن طويل،^(٤٣٢) ويرى الدهلوي أن هذه الرتبة من الاجتهاد كانت ميسرة حين كان العهد قريبا، والعلوم غير متشعبة، وحينها أيضا لم تيسر إلا لشريحة قليلة، وكأن الدهلوي حاول أن يقول: إن هذه الرتبة صعب المنال في العصور المتأخرة واقعا وإن كان ممكنا نظريا، فسبب صعوبته عنده هو تطاول الأمد بين المتقدمين والمتأخرين.^(٤٣٣) ونجد ابن حمدان يتفق معه في صعوبته، غير أن وجهة نظره في سبب ذلك تختلف عن وجهة نظر الدهلوي، وهي أن الحصول على هذه الرتبة الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأنه قد تم تدوين الحديث والفقّه، وكذا ما يتعلق

^(٤٣٠) المرجاني، الناطورة، ص ١٩٩؛ تقي العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٢٠

^(٤٣١) الدهلوي، عقد الجيد، ص ٢٣-٢٤؛ وله الإنصاف، ص ٨٠؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٠

^(٤٣٢) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩١؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٧؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الراية، ج ١، ص ٣٧؛ وله النافع

الكبير، ص ١٤؛ السقاف، مختصر الفوائد، ص ٣٧

^(٤٣٣) الدهلوي، المرجع السابق، ص ٧٢

بالاستنباط من معرفة علم أصول الفقه وعلوم اللغة العربية وغير ذلك من أدوات الاجتهاد. ثم كشف ابن حمدان عن سبب اكتفاء الناس بالتقليد في العصور التي بعد عصور الأئمة المجتهدين مع توفر أدوات الاجتهاد فيها- بأن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجِدِّ والحذر خامدة.^(٤٣٤)

والذين سكتوا عن إيراد هذه الوظيفة -مثل الكفوي، وابن رشد، والقرافي- إنما سكتوا؛ لأنهم يقصدون أن يَقْصُرُوا تقسيمهم على فقهاء مذهب معين، وجعل طبقة المجتهدين المستقلين في ضمن الطبقات غير موافق لهذا الغرض؛ لأنها تتضمن أئمة سوى أئمة مذهب معين، وسبق أن تناولنا هذه المسألة عند المقارنة والموازنة العامة بين التقسيمات.^(٤٣٥)

المدونات الفقهية العملاقة مشحونة بأقوال وفتاوى الأئمة من أهل هذه الوظيفة، التي هي أمثلة واضحة لأدائهم لهذه الوظيفة الفقهية الرفيعة.

مسألة: تقليد مجتهد لمجتهد آخر

قد ورد في تقسيم ابن كمال السابق ذكره في الفصل الأول^(٤٣٦) ما يفيد أن المجتهد المطلق المستقل لا يقلد أحدا من المجتهدين، لا في الفروع، ولا في الأصول. وفي جانب ذلك نجد بعض المتأخرين والمعاصرين ينتقدون ابن كمال على هذا بأن المجتهد المطلق المستقل له نوع من التقليد، فلا يصح القول بعدم تقليد مجتهد مطلق لمجتهد مطلق آخر؛^(٤٣٧) لأن الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فضلا عن دوحهم،^(٤٣٨) ويؤيد ذلك ما قاله الدهلوي: «وهما (أي أبو يوسف ومحمد) لا يزالان على محجة إبراهيم ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك»،^(٤٣٩) فالمجتهد المطلق وإن كان مستقلا في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، لكنه قد ينظر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين في شرح أحكام القرآن والسنة، وقد لا يجد نصا صريحا من الكتاب، ولكن يجد قول أحد منهم، فيتمسك به، ويقدمه على رأيه الخاص.^(٤٤٠)

ومن أمثلة ذلك أن محمد بن الحسن الشيباني نقل عن الشعبي (ت ٢٠هـ/١٠٠م) قوله في المرأة: «يكون عليها صيام شهرين متتابعين، فتحيض فيهما: إنها تصبله بالشهرين، ولا تستقبل»، يعني لا تستأنف صيام الشهرين المتتابعين، ثم نقل عن إبراهيم النخعي أنه قال في هذه المرأة: «تستقبل»، ثم أعقبه بقوله: «فقلت لأبي حنيفة: بم تأخذ؟ قال: آخذ بحديث الشعبي»^(٤٤١)

^(٤٣٤) ابن حمدان، *صفة الفتوى*، ص ١٧

^(٤٣٥) ينظر في متن الرسالة: ص ١٠٣

^(٤٣٦) ينظر في متن الرسالة: ص ٤٣

^(٤٣٧) أبو الحاج، «الانتقادات»، ص ١١٩

^(٤٣٨) الكوثري، *حسن التقاضي*، ص ٢٦

^(٤٣٩) الدهلوي، *الإنصاف*، ص ٤٠

^(٤٤٠) تقي العثماني، *أصول الإفتاء*، ص ٩٩

^(٤٤١) الشيباني، محمد بن الحسن، *الأصل*، تحقيق: محمد بوينوكالين، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠١٢م، ج ٢، ص ١٦٠

يعني بقوله. وشريح القاضي كان يُجيز بيع الوصي والوكيل، ولا يرى ضمان الخلاص،^(٤٤٢) فيقول: «من اشترط الخلاص فهو أحق، سلّم ما بعث، أو ردّ ما أخذت»، قال راوي كتاب الأصل أبو سليمان الجوزجاني (المتوفى بعد ٢٠٠هـ/بعد ٨١٥م): «أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد يأخذون بحديث شريح»، يعني بقوله.^(٤٤٣) ومن هذا القبيل أيضا ما صرح به السرخسي من أن قول شريح في عدم لزوم الوقف: «لا حبيس عن فرائض الله تعالى» دليل لأبي حنيفة في أن الوقف لا يتعلق به اللزوم،^(٤٤٤) ومعلوم أن قول شريح ليس من جملة النصوص الشرعية، فمعنى كونه دليلا لأبي حنيفة ليس سوى تقليده لشريح في حكم هذه المسألة. إنما اعتبرنا ذلك تقليدا له منه، ولم نعتبره تخريجا منه على قوله؛ لأن تخريج الفروع على الأصول، أو تخريج الفروع من الفروع إنما يتصوران بين الفرع المستحد وبين أصله أو فرعه المنصوص عليه، وأما في هذه المسألة، فالحادثة واحدة، وهي وقف اللزوم، فلا مجال لصور التخريج فيها. وهذه النقول تدلنا بوضوح على أن أبا حنيفة كان يقلد مجتهدا آخر، وجوازُه أحد الروايتين عنه، كما سيأتي.^(٤٤٥)

اكتفينا هنا عن أمثلة لتقليد الشافعي ومالك وأحمد لغيرهم من المجتهدين بعرض أمثلة من تقليد أبي حنيفة لمجتهد آخر، وذلك —كما سيأتي—^(٤٤٦) أن الشافعي يرى في مذهبه الجديد عدم جواز تقليد مجتهد لمجتهد آخر مطلقا، وأنه هو الأظهر في مذهب مالك، فالصواب أن يُحمّل ما نُقل عنهم مما ظاهره التقليد^(٤٤٧) إلى محمل آخر، ككونه مثالا قاله الشافعي في مذهبه القلم، ونحو ذلك.

ولا شك أن هذين القولين: قول ابن كمال، وقول المنتقدين له، متعارضان؛ إذ يمنع أحدهما ما يُثبت الآخر، وللكشف عن حقيقة هذا التعارض وجب علينا أن نجمع أقوالهم في جواز تقليد مجتهد لمجتهد آخر، أو عدمه، وإليك بيانهما: إن كثيرا من الفقهاء ذهبوا إلى أن المجتهد بعد اجتهاده في حكم حادثة، لا يقلد أحدا من المجتهدين، ونقلوا الاتفاق على ذلك.^(٤٤٨)

وعندي أن دعوى الاتفاق هذا لا تسلم عن الانتقاد؛ إذ نجد الجصاص أطلق الكلام في ذلك، ولم يُفرّق بين التقليد بعد الاجتهاد والتقليد قبله، واستدلّاه بصنيع ابن مسعود مع عمر بن الخطاب يؤيد ذلك الإطلاق، حيث قال: «وروي عن

^(٤٤٢) برهان الدين ابن مازة الحنفي فسر "ضمان الخلاص" بأنه: «أن يقول الضامن للمشتري: "إن استُحقت الدار المشتراة من يدك، فأنا ضامن لك استخلاص الدار، أحتال حتى أستخلص ذلك الدار بالبيع أو بالهبة، وأسلمها إليك"». (برهان الدين، المحيط، ج ٨، ص ٨١)

^(٤٤٣) الشيباني، الأصل، ج ١١، ص ٢٠٦-٢٠٧؛ بونوكالين، محمد، مقدمة كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠١٢م، ص ٧٩

^(٤٤٤) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، ١٩٨٩م، ج ١٢، ص ٥٢

^(٤٤٥) ينظر في متن الرسالة: ص ١٢٣

^(٤٤٦) ينظر في متن الرسالة: ص ١٢٣

^(٤٤٧) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٥؛ تقي العثماني، أصول الإفتاء، ص ٩٨-٩٩

^(٤٤٨) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٨٤؛ ابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٣٠٠؛ القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر-بيروت، ٢٠٠٤م، ص ٣٤٨؛ ابن الساعاتي، البديع، ج ٣، ص ٣٢٥؛ الفناري، فصول البدائع، ج ٢، ص ٤٩٠؛ ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٤٣٩

عمر أنه سأل ابن مسعود عن مسألة في الصرف، فأجاب فيها بأنه لا بأس به، فقال عمر: "لكني أكرهه"، فقال ابن مسعود: "قد كرهته إذ كرهته"، فترك رأيه تقليداً لعمر؛ لأنه غير جائز أن يكون انتقاله عن المذهب الأول إلى الثاني بنظر واستدلال؛ إذ لم يكن بين القولين مدة يمكن النظر والاستدلال فيها^(٤٤٩) فكيف تصح دعوى الاتفاق في المسألة بينما كان الجصاص يرى هذا الإطلاق؟ فالمسألة محل النزاع، لا الاتفاق.

وأما تقليد مجتهد لمجتهد آخر قبل أن يجتهد في حكم الحادثة، فهذا هو محل النزاع بين الفقهاء، ونجدهم اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال أساسية:

١- لا يجوز التقليد مطلقاً، سواء كان صحابياً أو لا، وسواء كان أعلم منه، أو لم يكن. وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ/١٠١٣م)، وأكثر الفقهاء، منهم أكثر البغداديين من المالكية، وهو الأشبه بمذهب مالك، وكذا الشافعي في قوله الجديد، واختاره الغزالي، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب. وابن قدامة نسب ذلك إلى الحنابلة^(٤٥٠).

وهو أيضاً قولٌ عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، على ما نقله الجصاص عن شيخه الكرخي، لكن ابن الهمام يرى أن نسبة هذا القول إلى أبي يوسف مُشكّل، وذلك لما نقل أن أبا يوسف صلى بالناس الجمعة، وتفرقوا، ثم أُخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً^(٤٥١).

٢- يجوز التقليد مطلقاً. وبه قال إسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري. وعن أبي حنيفة في ذلك روايتان. والشيرازي نسبته إلى أحمد بن حنبل أيضاً، وقال الطوفي من الحنابلة: إن ما حُكي عن أحمد غير معروف عند أصحابنا، وإنما المشهور عنه: الأخذ بقول الصحابي لا تقليداً له، بل بنوع استدلال^(٤٥٢).

٣- يجوز التقليد، ولكن مقيداً ببعض القيود.

واختلفوا في تحديد قيوده إلى أقوال:

الأول: يجوز له أن يقلد من هو أعلم منه، ولا يُقلد من هو مثله، أو دونه، صحابياً، أو غيره. وبه قال محمد بن الحسن الشيباني، لكن بشرط أن يقتنع بأصحية اجتهاد متبوعه. نسبه الباجي إلى أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أيضاً. ومن

(٤٤٩) الجصاص، الفصول، ج ٤، ص ٢٨٤

الرواية التي أوردها الجصاص لم نجدها في المصادر.

(٤٥٠) الباجي، إحكام الفصول، ص ٦٣٥؛ ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج ٢، ص ٣٤٢؛ الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٨٤؛ ابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٣٠٠؛ الرازي، المحصول، ج ٦، ص ٨٣؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٣، ص ١٠٠٨؛ الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٧٧؛ الفناري، فصول البدائع، ج ٢، ص ٤٩٠

(٤٥١) الجصاص، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٨٣؛ ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٤٤٠

(٤٥٢) الشيرازي، اللمع، ص ٢٥٣؛ الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٧٧؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٦٣١؛ ابن أمير الحاج، التقرير، ج ٣، ص ٤٤٠

ذهب إليه ابن القيم، وهو الصحيح في المذهب الحنبلي عند المرداوي (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، ونقل عن شمس الدين ابن مفلح (ت ٧٦٣هـ/١٣٦٢م) أن أكثر الحنابلة قالوا به.^(٤٥٣)

والثاني: يجوز لمجتهد أن يقلد مجتهدا آخر فيما يخصه، دون ما يفتي به. حكى هذا القول عن ابن سريج وغيره من أهل العراق. وهذا القول عند الرازي ليس قولاً مستقلاً، بل مرتبط بالقول بجواز التقليد حين خوف فوات الوقت لو اشتغل به.^(٤٥٤)

والثالث: يجوز له أن يقلد الواحد من الصحابة إذا ترجح قوله في نظره على قول غيره من الصحابة ممن خالفه، وإن استووا في نظره يُخَيَّر في تقليد من شاء منهم، ولا يجوز له تقليد من عداهم. وبه قال الشافعي في مذهبه القديم.^(٤٥٥)

قيده بعضهم بالخلفاء الأربعة، دون غيرهم، وبعضهم بأبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-، دون غيرها.^(٤٥٦)

وزاد بعضهم على الصحابة: التابعين، دون من عداهم. عزاه الكاكي (ت ٧٤٩هـ/١٣٤٨م) إلى الحنفية.^(٤٥٧)

والرابع: يجوز له أن يقلد مجتهدا آخر إن تعذر عليه الاجتهاد في الواقعة، فلا يكون تقليده له ممنوعاً، بل يتعين. نسب الباجي إلى ابن نصر (ت ٣١٧هـ/٩٢٩م) من المالكية، وابن سريج من الشافعية، وأطلقه بحادثة دون حادثة. وابن أمير الحاج نسبته إلى ابن سريج، وقيده بحكم متعلق بالصلاة. ويرى ابن الهمام أن هذا لا ينبغي أن يُعتَبَر قولاً مستقلاً؛ إذ محل النزاع إذا كان المجتهد متمكناً من الاجتهاد، ولا يخفى أنه إذا تعذر ذلك، يتعين عليه تقليد غيره.^(٤٥٨)

ومن خلال هذه التفاصيل حول مسألة: «تقليد مجتهد لمجتهد آخر» يلاحظ أن حقيقة التعارض بين ابن كمال وبين المنتقدين له على قوله: بأن المجتهد في الشرع لا يقلد أحداً لا في الأصول ولا في الفروع -هي ثبوت ثلاث روايات عن أئمة المذهب الحنفي في حكم تقليد مجتهد لمجتهد آخر: الأول: عدم جواز التقليد مطلقاً، وهو قولٌ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والثاني: جوازه مطلقاً، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والثالث: جواز تقليد الأعلام منه بشرط أن يقتنع بأصحية اجتهاد متبوعه، وهو قول محمد بن الحسن في ظاهر الرواية. وما ذهب إليه ابن الكمال، موافق للقول الأول، وما ذهب إليه المنتقدون لابن كمال في ذلك موافق للقول الثاني والثالث، وهذا الأخير باعتباره موافقاً لظاهر الرواية، فأصح القولين في المذهب الحنفي.^(٤٥٩)

^(٤٥٣) الشيباني، الأصل، ج ٧، ص ١٩٠؛ الباجي، إحكام الفصول، ص ٦٣٥؛ الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٧٧؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٥؛ المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تقديم واعتناء: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية-الأردن، ج ١، ص ١٨٦٩؛ بونوكالين، مقدمة كتاب الأصل، ص ٢٨٧.

^(٤٥٤) الرازي، المحصول، ج ٦، ص ٨٤؛ الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٧٧؛ ابن أمير الحاج، التقرير، ج ٣، ص ٤٤٠.

^(٤٥٥) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٤٠؛ الآمدي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٧.

^(٤٥٦) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج ٢، ص ٣٤٢.

^(٤٥٧) الآمدي، المرجع السابق، ج ٤، ص ١٧٧؛ الكاكي، جامع الأسرار، ج ٥، ص ١٤٤٦؛ ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٤٠.

^(٤٥٨) الباجي، المرجع السابق، ص ٦٣٦؛ ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٤٤٠؛ ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٤٠.

^(٤٥٩) بونوكالين، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

الفرع الثاني: وظيفة «الاجتهاد المطلق غير المستقل أو المنتسب»

لم يرد في بعض التقسيمات ذكر طبقة «المجتهد المطلق غير المستقل أو المنتسب»، حيث لم ير أصحابها ثبوت هذه الطبقة، وذكروا بعد طبقة «المجتهد في الشرع» مباشرة طبقة غير هذه الطبقة، وبالضرورة لم تثبت عندهم وظيفة الاجتهاد المطلق غير المستقل. ذهب إلى هذا الجويني، وأبو العباس القرطبي، وابن القيم، وابن كمال، ومن تبعه، وكذا اللقاني، والشنقيطي، وابن عبد الباري، ومحمد حسنين مخلوف، وهذا يعتبر من جملة ما يلاحظ عليهم من التعقبات.

كما أن هناك من ذهبوا إلى ثبوت وظيفة «الاجتهاد المطلق غير المستقل أو المنتسب». ورائد هذا المسلك، بل واضح هذه الوظيفة وجاعل أهلها طبقة على حدة هو ابن الصلاح، وتبعه ابن حمدان، والدهلوي، والمرجاني، واللكلوني، والكوثري، وكذا الفرفور، وأحمد النقيب، وأحمد سعيد حوى من المعاصرين، وسموها: «طبقة المجتهدين المنتسبين».^(٤٦٠)

ولكنهم بعد ما اتفقوا على أن صاحب هذه الوظيفة يستنبط الأحكام من الأدلة الشرعية الأصلية مباشرة، ولا يقلد أحدا من المجتهدين، ولكن ينتسب إلى واحد منهم-^(٤٦١) نجدهم اختلفوا في: هل له أن يخالف إمامه في الأصول أو الفروع، أم ليس له ذلك، فاتجهوا في ذلك إلى اتجاهين رئيسين:

الاتجاه الأول: ذهب ابن الصلاح إلى أن صاحب وظيفة «الاجتهاد المطلق المنتسب» لا يخالف إمامه في المذهب وفي دليله، ولكن يتقيد بمنهاجه في الاستنباط على سبيل الموافقة لا التقليد، يعني أنه لم يتكرر لنفسه قواعد، بل وافق اجتهاده فيها اجتهاد إمامه. وتبعه في ذلك ابن حمدان، والدهلوي.^(٤٦٢)

وأكبر هم هذا المجتهد على ما صرح به الدهلوي معرفة المسائل التي قد سبق بالجواب فيها من المجتهدين قبله، من أدلتها التفصيلية، ونقدتها، وتنقيح أخذها، وترجيح بعضها على بعض، وله موافقات لإمامه، واستدراكات عليه، ولكن استدراكاته أكثر من موافقاته، وتفرداته لا تعد وجها في المذهب. كما يوجد له بعض اجتهادات في مسائل لم يسبق بالجواب فيها، أخذاً من أدلتها التفصيلية، ولكنها قليلة بالنسبة إلى ما سبق بالجواب فيه. وهذه لا تتم له إلا بإمام يتأسى به في معرفة فرش المسائل، وإيراد الدلائل في كل باب باب، ثم يستقل بالنقد والترجيح. وحاصل صنيعة الدهلوي أن يعرض المسائل

^(٤٦٠) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٨٧؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٧؛ الدهلوي، عقد الجيد، ص ٢٣؛ عبد الحي اللكنوي، النافع الكبير، ص ١٤؛ وله عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٨؛ المرجاني، الناطورة، ص ١٩٩-٢٠٠؛ الكوثري، حسن التقاضي، ص ٢٧؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٣-٣٥٤؛ الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٤؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٣؛ حوى، المدخل، ص ٤١٣-٤١٤. أحمد سعيد وإن لم يذكر وظائف هذه الطبقة عند تعدده لطبقات الفقهاء عنده، بل اكتفى بإيراد مجرد اسمها، لكنه في سياق كلامه بصفحات نقل تعقبات الكوثري وأبو زهرة على ابن كمال فيما ذهب إليه في منازل تلاميذ أبي حنيفة، مع السكوت عن القبول والرد. (المرجع السابق، ص ٤١٣-٤١٤) وهذا يدل على أنه يوافقهما فيما ذكره من أن تلاميذ أبي حنيفة من رجال «طبقة المجتهدين المنتسبين» الذين لا يقلدون أحدا من المجتهدين لا في الأصول ولا في الفروع، قد يخالفونه فيهما، وقد يوافقونه، كما ذهب إليه محققو المتأخرين من الحنفية.

^(٤٦١) عبد الحي اللكنوي، المرجع السابق، ج ١، ص ٣٨؛ الكوثري، المرجع السابق، ص ٢٧؛ ابن الصلاح، المرجع السابق، ص ٨٧؛ ابن حمدان، المرجع السابق، ص ١٧.

^(٤٦٢) الدهلوي، المرجع السابق، ص ٢٣؛ ابن الصلاح، المرجع السابق، ص ٨٧؛ السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ٣٩؛ ابن حمدان، المرجع السابق، ص ١٧؛ الفرفور، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٦٤.

المنقولة عن مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري وغيرهم من المجتهدين على موطأ مالك، والصحيحين، ثم على أحاديث الترمذي وأبي داود؛ فأى مسألة وافقتها السنة نصاً أو إشارةً أخذ بها، وعوّل عليها، وأى مسألة خالفها السنة مخالفة صريحة ردها، وترك العمل بها، وأى مسألة اختلفت فيها الأحاديث والآثار، اجتهد في تطبيق بعضها ببعض على ما يعرف طريقه في العلم المعني به، وليس عنده أن يقلد عالماً واحداً في كل ما قال.^(٤٦٣)

الاتجاه الثاني: ذهب اللكنوي، والمرجاني، والكوثري، وأبو زهرة، وأحمد النقيب، وأحمد سعيد- إلى أن الفقيه من هذه الوظيفة قد يخالف صاحب المذهب في الأصول، كما قد يوافقه فيها،^(٤٦٤) يعني أن له بعض مخالفات في الأصول، مع تقيده في بعضها.

فمن نماذج مخالفة أهل هذه الوظيفة لإمام المذهب في الأصول:

ذكر أبو زيد الدبوسي أن الأصل عند أبي حنيفة أن «ما يتناوله اللفظ من طريق العموم ليس كما يتناوله من طريق الخصوص» كما إذا كان لشخص ثلاثة أعبد، فقال: «أنتم أحرار إلا سالماً»، فإنه يصح استثناء سالم من عموم قوله: «أنتم أحرار»، ولو قال: «سالم حر، ومبارك حر، إلا سالماً»، فإنه لا يصح ذلك عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: «ما يتناوله اللفظ من طريق العموم، فهو كما يتناوله اللفظ من طريق الخصوص»، فكانا قد خالفاً لإمامهما في القاعدة الأصولية.^(٤٦٥)

الخاص والعام قطعياً عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، فإذا وردا في حادثة، وعُرف تاريخهما، كان الثاني ناسخاً إن كان هو العام، ومخصصاً إن كان هو الخاص، هذا القدر متفق عليه فيما بينهم. وأما إن جُهل تاريخهما، فالخاص يخص العام عندهما، كما في حديثي: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤٦٦) و«ما سقته السماء ففيه العشر»^(٤٦٧) فلا صدقة عندهما في أقل من خمسة أوسق. وعند أبي حنيفة: يثبت بينهما حكم المعارضة، فيؤقّق بينهما بأن يعمل بالاحتياط، والعمل بالاحتياط في هذين الحديثين أن يُجعل العام آخراً، ففي أقل من خمسة أوسق صدقة عنده. فالإمامان خالفاً أبا حنيفة فيما جُهل تاريخهما، وهذا من أمارات كونهما من أهل وظيفة الاجتهاد المنتسب.^(٤٦٨) وسبب اختلافهم في العمل بهذين الحديثين عند عيسى بن أبان (ت ٢٢١هـ/٨٣٥م) والكرخي أن أبا حنيفة يرى أن العام المتفق

^(٤٦٣) الدهلوي، الإنصاف، ص ٤٨-٤٩، ٧٠-٧١

^(٤٦٤) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٣؛ وله التعليقات السننية، ص ٢٦٨؛ المرجاني، الناطورة، ص ١٩٧؛ الكوثري، حسن التقاضي، ص ٢٦، ٦٠؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٣-٣٥٤؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٣، رقم التعليق: ١؛ حوى المدخل، ص ٤١٣-٤١٤

^(٤٦٥) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تأسيس النظر، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون-بيروت، ص ٢٢

^(٤٦٦) البخاري، كتاب الزكاة، باب ٣٢، رقم الحديث: ١٤٤٧؛ مسلم، كتاب الزكاة، رقم الحديث: ٩٧٩-١

^(٤٦٧) أحمد، المسند، ج ٢، ص ١١٣

^(٤٦٨) البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٥٩٠؛ الإزميري، سليمان بن عبد الله الكريدي، حاشية مرآة الأصول، المطبعة العامرة، ١٣٠٩هـ، ج ١، ص ٣٥٦

على استعمال حكمه عند الفقهاء أولى من الخاص المختلف في استعماله عندهم، ولا يرى ذلك أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فالعام والخاص لما تساويا، وجُهِل تاريخهما، يرجح العام على الخاص عند أبي حنيفة بكونه متفقا عليه، فقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ما سقته السماء ففيه العشر» متفق عليه عند الفقهاء؛ لأن الإمامين عملا به فيما فوق الخمسة الأوسق، وحكما بتفاوت الواجب عند قلة المؤنة والمشقة، وكثرتها، فأوجبا العشر فيما سقته السماء، وأوجبا نصف العشر فيما سقي بدالية، وذلك عملا بهذا الحديث، وجعلا الحديث الخاص، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مخصصا له، وأبو حنيفة -رحمه الله- لم يعمل بالحديث الخاص أصلا، فكان المتفق عليه أولى من المختلف فيه.^(٤٦٩)

ويرى الشافعي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه في إطلاق واحد، مثل أن يُطلق النكاح، ويريد به العقد والوطء جميعا. وخالفه ابن الصباغ من الشافعية، واختار قول الحنفية في ذلك من أن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار، فلا يجتمعان.^(٤٧٠)

ومن نماذج مخالفتهم لإمام المذهب في الفروع:

يرى أبو حنيفة اشتراط إذن الإمام لتملك الأرض الميتة عن طريق إحيائها، فعليه أن يدفع إليه العُشْر من إنتاجاتها، فلا يتملكها بدون إذن من الإمام. وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وذهبوا إلى أن من أحياها يتملكها ولو بدون إذن منه، واستدلا في ذلك بما جاء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أحيا أرضا ميتة، فهي له»، ووجه الاستدلال عندهما أن إذن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أجوز من إذن الإمام.^(٤٧١)

وقال الشافعي: لو حلف أن لا يبيع الخمر، لا يحنث ببيعه؛ لأن البيع الشرعي لا يتصور فيه. وخالفه المزني فقال: يحنث؛ لأن القرينة تدل على أنه أراد البيع اللغوي.^(٤٧٢)

وذهب أحمد بن حنبل إلى أن العبد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، فإن تغير اجتهاده في داخل الصلاة، استدار إلى الجهة الثانية، وبني على ما مضى من صلاته. وخالفه ابن أبي موسى، فقال: لا ينتقل، بل يمضي على اجتهاده الأول؛ لئلا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد.^(٤٧٣)

^(٤٦٩) الجصاص، الفصول، ج ١، ص ٤١٦

^(٤٧٠) الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٣٩-١٤٠

^(٤٧١) الشيباني، الأصل، ج ٨، ص ١٦٥-١٦٦؛ بونوكالين، مقدمة كتاب الأصل، ص ١٩٣

^(٤٧٢) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٣٥٩

^(٤٧٣) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٥٠٠-٥٠١

المطلب الثاني: وظائف الاجتهاد المقيد بالمذهب

المقصد الأول: وظيفة «الاجتهاد في المذهب»

فقهاء المذاهب الأربعة مع كثرة استعمالهم لمصطلح: «الاجتهاد في المذهب» في مجال الطبقات - اختلفوا فيما يراد به من حيث مضمونه وفحواه. والجدير بأن يعتبر وظيفة مستقلة متميزة عن غيرها مما يسمى بالاجتهاد في المذهب هو ما ذكره ابن كمال ومن تبعه في عموم تقسيمه، وأحمد النقيب، وأحمد سعيد حوى.

وغير هؤلاء ممن استعمل مصطلح «المجتهد في المذهب» وإن كانوا يتفقون معهم في التسمية، ولكن ما نعتوا به هذا المصطلح من الوظائف غير الوظيفة التي عند ابن كمال ومن معه، بل تتطابق بكل معنى الكلمة مع وظيفة «التخريج» الآتي ذكرها، فبهذه الحثيثة هي أجدر أن تُلحق بها، دون وظيفة «الاجتهاد في المذهب» التي نحن بصدد بيانها.

وظيفة «الاجتهاد في المذهب» عند ابن كمال ومن معه: «هي تقليد الفقيه لإمام المذهب في الأصول مع جواز مخالفته له في الفروع»^(٤٧٤) فنقطة الفاصل بين هذه الوظيفة والتي تليها هي قدرة الفقيه الذي هو من أهل هذه الوظيفة على المخالفة لإمام المذهب في الفروع وإن كان مقلداً له في الأصول، بخلاف وظيفة «الاجتهاد في المسائل»؛ فإن أهلها لا يقدرُونَ على المخالفة بوجه من الوجوه، كما سيأتي بيانها.

ومن أمثلة هذه الوظيفة: ما سبق أن ذكرناه في الفصل الأول^(٤٧٥) من أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن ذهبوا إلى كراهية أكل الضب، وخالفهم الطحاوي، فقال: «ونحن لا نرى بأكله بأساً»^(٤٧٦). وهذه المسألة إنما تُصلح أن تكون مثالا عند القائل بكون الطحاوي من أهل الاجتهاد في المذهب، لا من أهل الاجتهاد المطلق المنتسب، كما ذهب إليه عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي، ومحمد تقي العثماني.

ومن أمثلتها أيضاً: أن قاطع الطريق إذا قُتل وأخذ المال، فالإمام بالخيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ إن شاء قطع يديه ورجليه من خلاف، وقتله، وصلّبه، وإن شاء قتله ولا يقطع، وإن شاء صلبه. وفيما إذا اختار الإمام صلبه يُصلب حياً، ويُعج بطنه إلى أن يموت عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الصلب على هذا الوجه أبلغ في الردع والزجر. وخالفهما الطحاوي في حكم ما إذا اختار الإمام صلبه بأن ذهب إلى أنه يُقتل أولاً، ثم يُصلب، وذلك توقياً عن المثلة، وهي منهي عنها، واستدل الطحاوي على ذلك بدليل شرعي، وهو ما روي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: «إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور»^(٤٧٧).^(٤٧٨)

^(٤٧٤) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢١؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٣؛ حوى، المدخل، ص ١٩٤

^(٤٧٥) ينظر في متن الرسالة: ص ٦٤

^(٤٧٦) الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية- حيدر آباد الدكن

بالهند، ص ٤٤١؛ وله شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٧٩م، ج ٤، ص ١٩٧-٢٠٢

^(٤٧٧) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١، ص ١٠٠

المقصد الثاني: وظائف الاجتهاد في المسائل

هناك ثلاث وظائف اخترنا أن نقوم بدراستها تحت عنوان «وظيفة الاجتهاد في المسائل»، وهي وظيفة «الاجتهاد في المسائل» ذكرها ابن كمال، ووظيفتنا «الاجتهاد في نوع من العلم»، و«الاجتهاد في مسائل أو مسألة»، ذكرها ابن حمدان. ودراسة الوظيفة الأولى والثالثة تحت هذا العنوان واضحة، وأما الوظيفة الثانية، وهي وظيفة «الاجتهاد في نوع من العلم» باعتبار كونها لا تستغرق جميع المسائل الفقهية، بل تقتصر على ما يتعلق بالقياس فحسب - فمن جملة وظائف الاجتهاد في المسائل كما لا يخفى.

وسيتضح في الفرعين التاليين أن وظيفة «الاجتهاد في المسائل» التي ذكرها ابن كمال غير وظيفة «الاجتهاد في مسائل أو مسألة» الذي ذكرها ابن حمدان وإن كانت تُماثلها في التسمية، وذلك لأن الفقيه من أهل وظيفة «الاجتهاد في المسائل» يجتهد في جميع المسائل التي لم يوجد فيها نص عن أئمة المذهب، بخلاف الفقيه من أهل وظيفة «الاجتهاد في مسائل أو مسألة»؛ إذ هو متقيد في اجتهاده ببعض مسائل أو بمسألة واحدة.

الفرع الأول: وظيفة «الاجتهاد في المسائل» عند ابن كمال

الفقيه من أهل وظيفة «الاجتهاد في المسائل» عند ابن كمال لا يقدر على المخالفة لإمام المذهب، لا في الأصول، ولا في الفروع، لكنه يستنبط الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه، إنما يستنبطها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد وضعها.^(٤٧٩) والظاهر أن مراد ابن كمال باستنباط الأحكام في المسائل التي لا نص فيها عن إمام المذهب - هو استنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية مباشرة، فهذا الفقيه مع تقليده لإمامه فيما نصَّ عليه أصولاً أو فروعاً، يجتهد في استنباط أحكام المستجدات من الأدلة الشرعية ولكن مع الأصول التي وضعها إمامه، وليس لديه أصول وضعها نفسه، فهو مقلد فيها. وأحمد سعيد حوى تابع لابن كمال في هذه الوظيفة تسميةً وفحوى.^(٤٨٠)

وهناك وظيفة ذكرها ابن أمير الحاج من الحنفية،^(٤٨١) والشنقيطي ومحمد حسنين مخلوف من المالكية، وسموا أهلها: بـ«مجتهد المذهب أو المجتهد في المذهب»، وهي متطابقة مع وظيفة «الاجتهاد في المسائل» هذه، فاختلافهم في التسمية لا يتجاوز أن يكون اختلافاً لفظياً، إلا أن هذه الوظيفة عند الشنقيطي ومحمد حسنين تتراوح بين الاستنباط من الأدلة الشرعية التفصيلية مباشرة متقيداً بأصول إمامه في الاستدلال ومراعاة قواعده، وشروطه فيه، وبين تخريج أحكام النوازل على نصوص إمامه،

^(٤٧٨) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٦

^(٤٧٩) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٢-١٢٤

^(٤٨٠) حوى، المدخل، ص ٤١٨، ٤٢٠

^(٤٨١) قال ابن أمير الحاج في شرح كلام شيخه ابن الهمام: «(مسألة: إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجاً) على أصوله (لا نقل عينه) أي عين مذهب المجتهد (فإنه) أي نقله (يقبل بشرائط) قبول (الراوي) من العدالة وغيرها اتفاقاً، وهذا اعتراض بين موضوع المسألة وجوابها، وهو (إن كان) غير المجتهد (مطلقاً على مبانيه) أي مآخذ أحكام المجتهد (أهلاً) للنظر فيها، قادراً على التفريع على قواعده، متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك. والحاصل: أن يكون له ملكة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب، وهو المسمى بالمجتهد في المذهب». (ابن أمير الحاج، التقرير، ج ٣، ص ٤٦٢)

يعني يستنبط الفقيه من أهل هذه الوظيفة تلك الأحكام منها بأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه؛ لوجود وصف جامع بينهما، وبأن يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكر إمامه، أو قاعدة قررها. والشنقيطي ومحمد حسنين لم يفردا بذكر طبقة «المخرجين»، بل اكتفيا بإدراج وظيفتها إلى وظيفة «الاجتهاد في المسائل»، فسميا أهلها «طبقة المجتهد في المذهب». (٤٨٢)

والشطر الثاني -وهو عمل التخريج- من هذه الوظيفة التي ذكرها الشنقيطي ومحمد حسنين وإن كان سكت عنها ابن كمال، ولكن هذا غير مانع من تصورهما فيما ذكره في وظيفة «الاجتهاد في المسائل»؛ وذلك لأن القادر على الاستنباط من الأدلة التفصيلية مباشرة، قادر بطريق الأولى من تخريج غير المنصوص على المنصوص عليه في المذهب، كما لا يخفى.

ومن أمثلة هذه الوظيفة: ما ذهب إليه السرخسي من أنه لا يكره التغيي لإسماع نفسه ولدفع الوحشة، إنما يكره ما كان على سبيل اللهو، واحتج في ذلك بما عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنه دخل على أخيه البراء بن مالك، وكان من زهاد الصحابة، وكان يتغنى. (٤٨٣) وهذه المسألة لم ينص عليها أئمة المذهب، فالسرخسي الذي هو من المجتهدين في المسائل استنبط حكم هذه المسألة عن دليله وفق الأصول والقواعد التي وضعها أئمة المذهب، ومنها حجية قول الصحابة وعمله.

ومن أمثلتها أيضا: ما ذهب إليه شمس الأئمة الحلواني، وشيخ الإسلام خواهر زاده، من أن النذب في مسح الأذنين هو إدخال الخنصر في صماخ الأذنين، لا السبابة، واستدلوا في ذلك بما رواه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يفعل ذلك. والمروي عن أبي يوسف إنما هو مندوبية إدخال الإصبع في صماخ الأذنين دون تعيين الإصبع، واختلف المشايخ على تعيينه؛ هل المندوب هو إدخال الخنصر، أو السبابة، فذهب الحلواني وخواهر زاده إلى مندوبية إدخال الخنصر في الأذنين، واستنبطوا هذا الحكم مما روي عن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-. (٤٨٤)

الفرع الثاني: وظيفة «الاجتهاد في نوع من العلم» و«الاجتهاد في مسائل أو مسألة» وعلاقتهما بمفهوم «تجزؤ الاجتهاد»

المسألة الأولى: وظيفة «الاجتهاد في نوع من العلم» ووظيفة «الاجتهاد في مسائل أو مسألة»

إن وظيفتي «الاجتهاد في نوع من العلم»، و«الاجتهاد في مسائل أو مسألة»، لم يذكرهما كوظيفة على حدة غير ابن حمدان. ومراده بالاجتهاد في نوع من العلم: أن يكون لديه قدرة على الاجتهاد في نوع أو باب من العلم، فمن عرف القياس وشروطه، فله أن يفتي في مسائل قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض، فله أن يفتي فيها وإن جهل أحاديث النكاح وغيره. وأما مراده بالاجتهاد في مسائل أو مسألة: فأن يكون لديه صلاحية الاجتهاد في بعض مسائل أو في مسألة واحدة، دون غيرها. وفي الحقيقة إن ابن حمدان متردد في جوازه فيها، لكنه يرى أن جوازه أقرب إلى الصواب، ومع ذلك لا يستهين باحتمال المنع من جوازه؛ لأنه مظنة القصور والتقصير. (٤٨٥)

(٤٨٢) ابن أمير الحاج، التقرير، ج ٣، ص ٤٦٢؛ الشنقيطي، نشر البنود، ج ٢، ص ٣٢٣؛ العدوي، بلوغ السؤل، ص ١٤٠

(٤٨٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٤٠٩

(٤٨٤) برهان الدين، المحيط، ج ١، ص ٤٨؛ ابن الهمام، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧

(٤٨٥) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٢٤

وهاتان الوظيفتان تتفقان في كونهما من جملة وظائف الاجتهاد في المسائل، وتختلفان في أن الفقيه من أهل وظيفة «الاجتهاد في نوع من العلم» غير متقيد ببعض مسائل أو بمسألة واحدة، بخلاف الفقيه من أهل وظيفة «الاجتهاد في مسائل أو في مسألة»؛ إذ هو متقيد بمسائل أو بمسألة ارتقى فيها إلى درجة الاجتهاد.

يرى علي محيى الدين القره داغي أن الاجتهاد في مسألة أو في نوع من العلم، هو ما يحدث في عصرنا الحاضر من خلال رسائل الدكتوراه، فهي تُشكّل أمثلة لهذه الوظيفة، وبإمكان صاحبها إذا توافرت فيه شروط الاجتهاد أن يصبح مجتهدا في موضوع رسالته بأن يعرف عنه كل شيء حتى يكون أعلم من غيره في ذلك العلم أو في تلك المسألة، وهذا لا يعني أنه لا يعرف شيئا عن غيره، بل لابد أن يكون على علم إجمالي بأدوات الاجتهاد العامة، ولكن لديه تخصص دقيق في هذا العلم أو في هذه المسألة، كما هو الحال اليوم في التخصصات العلمية والفقهية.^(٤٨٦)

المسألة الثانية: علاقة هاتين الوظيفتين بمفهوم «تجزؤ الاجتهاد»

إن مفهوم «تجزؤ الاجتهاد» يطلق ويراد به أن يقوم عالم بعملية الاستنباط في مسألة من مسائل أبواب الفقه، كمسألة المشتركة،^(٤٨٧) أو في باب من أبوابه، كباب المعاملات، أو في فن من فنون الاجتهاد، كفن القياس، أو أن يقوم باثنين أو واحد من هذه الثلاثة على اختلاف في ذلك بين الأصوليين القائلين بجوازه.^(٤٨٨) ويتفرع من القول بجواز تجزؤ الاجتهاد القول بثبوت ظيفتي «الاجتهاد في نوع من العلم»، أو «الاجتهاد في مسائل أو مسألة»، كما هو صنيع ابن حمدان، كما يتفرع من القول بعدم جوازه تقييد المخرجين بالمقلدين، كما هو صنيع ابن كمال، وسيأتي بيان في ذلك.^(٤٨٩)

نجد القره داغي أتى بكلام في أهمية القول بجواز تجزؤ الاجتهاد في عالمنا الحاضر بأنه قد توسعت فيه العلوم، فصعبت الإحاطة بفرع واحد منها فضلا عن إحاطة جميعها؛ إذ تحول كل فرع إلى مجموعة من التخصصات، مثل علم طب العيون، حيث أصبح له عدد كبير من التخصصات، ومع ذلك يمكن لكل متخصص أن يُدِيع في مجال تخصصه، وهذه التجزئة والتخصص أصبحت من أسباب التقدم والابتكار في العلوم، وقاس القره داغي علم الفقه على ذلك بأنه توسعت دائرته توسعا رهيبا يشمل الفقه الاقتصادي، والفقه السياسي، والفقه الاجتماعي، والفقه الخاص بمسائل الطب، وغيرها، فلو تخصص عالم في واحد منها -بعد أن كان على علم إجمالي بأدوات الاجتهاد العامة-، لكان أقدر على الاجتهاد فيه ممن لديه العلم العام بجميع الفقه.^(٤٩٠)

^(٤٨٦) القره داغي، علي محيى الدين، **الاجتهاد والفتوى**، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٥٨، ٣٦٤

^(٤٨٧) سبق مثاله في الصفحة ١١٤

^(٤٨٨) الرازي، **المحصول**، ج ٦، ص ٢٥؛ ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ٩٠؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج ٣، ص ٥٨٥؛ القره داغي،

الاجتهاد والفتوى، ص ٢٢، ٢٥٨، ٣٦٤؛ العمري، **الاجتهاد في الإسلام**، ص ١٦٤

^(٤٨٩) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣٩

^(٤٩٠) القره داغي، المرجع السابق، ص ٣٦٥

ونجد الأصوليين اختلفوا في حكم تجزؤ الاجتهاد إلى أربعة أقوال:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد مطلقا، سواء كان التجزؤ في شروط إيقاع الاجتهاد، أو في شروط أهلية الاجتهاد، فحصل شروط إيقاعه فله ذلك وإن لم يُحصل شروط أهليته، وكذا العكس.

ومن ذهب إلى هذا القول: أبو نصر ابن الصبَّاح (ت ٤٧٧هـ/١٠٨٤م)، والغزالي، والأبياري، وابن قدامة، وابن حمدان، والطوفي، والشاطبي، والتفتازاني، والزركشي، وابن الهمام، وغيرهم كثيرون.^(٤٩١)

إنما ذهبوا إلى تجزؤ الاجتهاد مطلقا؛ لأن النصوص الواردة في الاجتهاد والحكم كلها تدل على الاجتهاد مطلقا، كليا كان، أو جزئيا،^(٤٩٢) وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر». ^(٤٩٣) ولأن الفقيه إذا اطلع على أدلة بعض المسائل، فهو وغيره سواء في تلك المسألة، وكونه لا يعرف أدلة غير هذه المسألة لا مدخل له فيها، فيجوز له أن يجتهد فيها كما جاز لغيره.^(٤٩٤) ولأن المستنبط في البعض يعرف حكم ذلك البعض عن دليل نُصِب من قبل الشارع، فتحصل لديه معرفة حكمه، فيجب عليه اتباعه، ولا يجوز أن يتركه لقول أحد؛ إذ كل مكلف مأمور بما أمر به الشارع عند مقدّرتة على ذلك، وعند العجز يعمل بقول غيره باعتبار أنه حاكٍ عنه، وإذا علم حكم الشارع بنفسه، وحصل عنده ظن أن كل ما خالفه مخالف لحكمه، يتركه عليه اتباعه.^(٤٩٥) ثم القول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد يؤدي إلى حرج كبير؛ لأن المجتهد المطلق بشروطه صعب المنال، وعدم تجزؤه يتعارض مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.^(٤٩٦)

والقائلون بجواز تجزؤ الاجتهاد اختلفوا في مدى الاعتداد به، إلى آراء:

١ - يجوز تجزؤ الاجتهاد مطلقا، سواء كان في مسألة دون مسألة، أو في باب دون باب، أو في فن دون فن.^(٤٩٧)

الغزالي لم يأت بهذا التصريح إلا أن كلامه يُشعر بأنه يرى جوازه مطلقا؛ إذ نجده يقول أولا: «يجوز أن يقال للعالم: "بمنصب

^(٤٩١) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٣؛ الأبياري، التحقيق والبيان، ج ٣، ص ٣٣٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٣، ص ٩٦٣؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٢٤؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٥٨٥؛ الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١١٨؛ التفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١١٨؛ الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٠٥، ٢٠٩-٢١٠؛ ابن الهمام، التحرير، ص ٤٥٩

^(٤٩٢) القره داغي، الاجتهاد والفتوى، ص ٢٤

^(٤٩٣) البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ٢١، رقم الحديث: ٧٣٥٢

^(٤٩٤) الإيجي، عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٢٩٠؛ الفناي، فصول البدائع، ج ٢، ص ٤٨٥؛ ملا خسرو، مرآة الأصول، ص ٦٧٦

^(٤٩٥) عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت، ج ٢، ص ٤٠٥؛ المطيعي، سلم الوصول، ج ٤، ص ٦٥٤

^(٤٩٦) القره داغي، المرجع السابق، ص ٢٤

^(٤٩٧) الغزالي، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٥٣؛ الرازي، المحصول، ج ٦، ص ٢٥؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ج ٣، ص ٩٦٣؛ الآمدي،

الإحكام، ج ٤، ص ١٤٣؛ ابن حمدان، المرجع السابق، ص ٢٤؛ الطوفي، المرجع السابق، ج ٣، ص ٥٨٥؛ التفتازاني، المرجع السابق، ج ٢، ص ١١٨؛ ابن الهمام، المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٥٩

الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض"»، وهذا صريح في جوازه عنده في مسألة دون مسألة، وأعقبه بقوله: «فمن عرف طريق النظر القياسي، فله أن يفتي في مسألة قياسية وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث»، وفي هذا تصريح بجوازه أيضا في فن من فنون الاجتهاد كالقياس، ثم يذكر في صدد التمثيل: «فمن ينظر في مسألة المشتركة^(٤٩٨) يكفيه أن يكون فقيه النفس، عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن حصّل الأخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات، أو في مسألة النكاح بلا ولي (...)»، وهذا واضح في أنه جازئ في باب من أبواب الفقه دون باب.^(٤٩٩)

وابن حمدان مع الغزالي في هذه المسألة، حتى إن كلامه أكثر صراحة من كلامه في إفادة ذلك. وباعتبار كونه يرى جوازه مطلقا لابد أن يرى جوازه في باب دون باب، وأن يتصوره مع وظيفة «الاجتهاد في مسائل أو مسألة»؛ إذ القول بجوازه في مسألة مآله القول بجوازه في باب دون باب بطريق الأولى؛ لأن جواز تسمية القادر على الاستنباط في مسألة دون مسألة «مجتهدا»، يقتضي ألّبتة جواز تسمية من هو قادر عليه في باب دون باب «مجتهدا»، كما لا يخفى.^(٥٠٠)

صرح الطوفي وابن الهمام بجوازه في بعض علوم الاجتهاد، أو في مسألة دون مسألة.^(٥٠١) والقول بجوازه في مسألة دون مسألة قول أيضا بجوازه في باب دون باب.

والأبياري، وابن قدامة، والتفتازاني، صرحوا بجوازه في حكم دون حكم، يعني في مسألة دون مسألة، والقول بجوازه فيها قول بجوازه في باب دون باب، أو في فن دون فن بالأولية. والأبياري إنما جَوّز الاجتهاد في المسألة التي أجمع علماء الأمة على ضبط مآخذها، ففي هذه الحالة فقط يكون الناظر في تلك المسألة محيطا بمآخذها، فيجوز له أن يجتهد، وأما إن لم يكن الناظر بصيرا بالمسألة التي اشتملت عليه الشريعة، فلا يجوز أن يظن نفّي المعارض، فلا يصح اجتهاده في تلك المسألة، ولا يخفى ما في كلامه من دقة.^(٥٠٢)

والشاطبي صرح أولا بجواز الاجتهاد في مسألة دون مسألة، حيث قال: «فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه، فذلك لا يضره في كونه مجتهدا في عين مسألته».^(٥٠٣) وتجويزه في مسألة تجويز في الوقت ذاته في باب دون باب، أو في فن دون فن.

^(٤٩٨) سبق مثاله في الصفحة ١١٤

^(٤٩٩) الغزالي، المستصفى، ج ٢، ص ٣٥٣

^(٥٠٠) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٢٤

^(٥٠١) الرازي، المحصول، ج ٦، ص ٢٥؛ الهندي، صفى الدين، محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة، ج ٨، ص ٣٨٣٢؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٥٨٥؛ ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٤٥٩

^(٥٠٢) الأبياري، التحقيق والبيان، ج ٣، ص ٣٣٠؛ ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٣، ص ٩٦٣؛ الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٤٣؛ التفتازاني،

التلويح، ج ٢، ص ١١٨؛ الزهاوي، حاشية الزهاوي، ج ٣، ص ١٤٧٧؛ المطيعي، سلم الوصول، ج ٤، ص ٦٥٤

^(٥٠٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١١٨؛ الودعان، الاجتهاد والتقليد، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٦٢٠

٢- يجوز في باب من أبواب الفقه كالمناسك أو الفرائض، أو في فن من فنون الاجتهاد كالقياس. ذهب إليه ابن الصلاح، وابن قيم الجوزية، والزرکشي.^(٥٠٤) وسكوتهم عن جوازه في مسألة دون مسألة دليل إعراضهم عن جوازه.

قول الزرکشي: «الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد، بمعنى أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره»- تصريح بجوازه في باب دون باب. وكلامه قبل هذا الكلام بصفحات يدل على أنه يرى أيضا جواز تجزؤ الاجتهاد في فن دون فن كالقياس، وهو قوله: «أما المجتهد في حكم خاص، فإنما يحتاج إلى قوة تامة في النوع الذي هو فيه مجتهد، فمن عرف طرق النظر القياسي، له أن يجتهد في مسألة قياسية وإن لم يعرف غيره».^(٥٠٥)

٣- يجوز في باب دون باب، ولا يجوز في مسألة دون مسألة؛ لأن مسائل باب واحد مترابطة بعضها ببعض، فلا يمكن للمرء أن يقرر مسألة واحدة منفردة عن نظائرها وأشباهاها من ذلك الباب. نقله الزرکشي بصيغة التمریض دون نسبته إلى قائله.^(٥٠٦) ويمكن إلحاق هذا القول إلى سابقه؛ إذ القول بجوازه في باب دون باب قول أيضا بجوازه في فن دون فن بطريق الأولى.

٤- يجوز في باب الموارث فحسب.

ذهب إليه أبو نصر ابن الصباغ؛ لأن الفرائض لا تبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام، فبعضه مرتبط ببعض.^(٥٠٧)

والقول الثاني: عدم جواز ذلك مطلقا، فلا يجتهد إلا من حصّل شروط إيقاع الاجتهاد مع شروط أهلية الاجتهاد المطلق. ومن ذهب إلى هذا القول: الجصاص، وشمس الدين الفناري، وملا خسرو، ومن المعاصرين أبو زهرة، وإبراهيم محمد سلقيني، وهو المنقول عن أبي حنيفة.^(٥٠٨) وفي نسبة أبو زهرة هذا القول إلى الجمهور ما لا يخفى من نظر.

إنما ذهبوا إلى عدم جواز تجزؤ الاجتهاد مطلقا؛ لأن الفقيه من له ملكة الاستنباط في الكل، وهذا مانع من تصور التجزؤ في الاجتهاد، والمقلد يجوز أن يعلم بعض الأحكام عن الأدلة، وهذا لا يجعله مجتهدا.^(٥٠٩) ولأن حفظ الإنسان جميع ما روي في باب واحد- لا يكفيه في جواز قياس الحادثة المطلوب حكمها إذا لم يعلم ما روي في الأبواب الأخر؛ لأن قياس الحادثة ليس مقصورا على الباب الذي هي منه، بل قد يقاس البيع على النكاح، وعلى الكتابة، وقد يقاس النكاح على دم العمد،

^(٥٠٤) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٨٩-٩٠؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٩؛ الزرکشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢٠٥-٢٠٩

^(٥٠٥) الزرکشي، المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٠٥، ٢٠٩

^(٥٠٦) المرجع السابق، ج ٦، ص ٢٠٩؛ هيتو، محمد حسن، الاجتهاد وطبقات مجتهدی الشافعية، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٨٨م، ص ٣٦

^(٥٠٧) ابن الصلاح، المرجع السابق، ص ٨٩

^(٥٠٨) الجصاص، الفصول، ج ٤، ص ٢٧٧؛ الفناري، فصول البدائع، ج ٢، ص ٤٨٦؛ ملا خسرو، مرآة الأصول، ص ٦٧٦؛ أبو زهرة، أصول

الفقه، ص ٣٥٩؛ سلقيني، إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، ١٩٩١م، ص ٣٩٧

^(٥٠٩) الفناري، فصول البدائع، ج ٢، ص ٤٨٦؛ ملا خسرو، مرآة الأصول، ص ٦٧٦؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٩؛ خلاف، عبد

الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، ص ٢٢٠، سلقيني، الميسر، ص ٣٩٧

وقد يقاس الوطاء على سكنى الدار، وخدمة العبد، فلا يجوز الاجتهاد في حكم الحادثة حتى يحيط بجميع ما ورد من النصوص في سائر أبواب الفقه.^(٥١٠) ولأن كل ما يجهله المستنبط، يحتل أن يتعلق بهذه المسألة، وهذا الاحتمال قوي عنده، فلا يحصل له ظن في أن لا معارض لما يستنبطه من دليله. بخلاف المجتهد المطلق؛ فإنه يضعف أو ينعدم عنده هذا الاحتمال.^(٥١١) ثم لا بد أن يعرف الفقيه جميع ما يتعلق بالأحكام، كي يجتنب عن الوقوع في مخالفة نص أو إجماع في تلك المسألة.^(٥١٢)

والقول الثالث: التفصيل، يعني أنه لا بد من استجماع ما كان من الشروط كلياً بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، ومعرفة ما يقبل وما يرد من الأدلة، فلا تتجزأ تلك الأهلية، يعني أهلية الاجتهاد المطلق. وما كان خاصاً بمسألة دون مسألة، أو باب دون باب، أو فن دون فن، واستجمعه عالم بالنسبة إلى ذلك الباب، أو تلك المسألة، أو مسائل، مع الأهلية المذكورة، فله الاجتهاد في ذلك، دون التقليد. ذهب إلى هذا القول أبو المعالي ابن الزمكاني من الشافعية (ت ٧٢٧هـ/٣٢٧م).^(٥١٣)

فرق ما بين هذا القول والذي سبقه أن القول الثاني لا يُجوز التجزؤ لا في شروط إيقاع الاجتهاد، ولا في شروط أهليته. وأما القول الثالث، فيُجوز في شروط إيقاعه بعد أن تمت شروط أهليته.

وما قاله ابن أمير الحاج من أن قول ابن الزمكاني هذا وإن كان ظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز وليس كذلك في الحقيقة، فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لتجزؤ الاجتهاد، غايته أنه موضح لحل الخلاف-^(٥١٤) فليس بسديد عندي؛ لأن القائلين بجوازه ذاهبون إلى ذلك ولو لم يُحصّل الفقيه شروطاً أهلية الاجتهاد، كما يتبين ذلك لمن ألقى نظرة على ما سردوه من الأدلة، وكل هذه الأدلة تستهدف إثبات جوازه بهذا الاعتبار. وأما ابن الزمكاني، فإنما يُجوز ذلك بعد أن تمت لدى الفقيه شروط أهلية الاجتهاد، وإلا، فلا يرى جوازه، وهذا أمر، وذاك أمر آخر.

والقول الرابع: التوقف. نسب الفناري، وابن أمير الحاج، وملا خسرو، ومحمد بخيت المطيعي هذا القول إلى ابن الحاجب.^(٥١٥) ولكن هذه النسبة لا تبدو صحيحة؛ لأننا نجد ابن الحاجب ينسب احتجاج النافين لجوازه إلى نفسه بنون المتكلم معه الغير، فيقول: «لنا: في كل ما يُقدّر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض»، ومفاد ذلك أن ابن الحاجب في الحقيقة ليس متوقفاً في هذه المسألة، بل هو مع النافين لجوازه.

^(٥١٠) الجصاص، الفصول، ج ٤، ص ٢٧٧

^(٥١١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٣، ص ٥٨٥-٥٨٦؛ الإيجي، شرح المختصر، ج ٢، ص ٢٩٠؛ الفناري، فصول البدائع، ج ٢، ص ٤٨٦؛ ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٣٩٠-٣٩١؛ ملا خسرو، مرآة الأصول، ص ٦٧٧

^(٥١٢) الفتازاني، التلويح، ج ٢، ص ١١٨

^(٥١٣) الزركشي، البحر المحيط، ج ٦، ص ٢١٠

^(٥١٤) ابن أمير الحاج، التقرير، ج ٣، ص ٣٩١

^(٥١٥) ابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٢٩٠؛ الفناري، المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٨٥؛ ابن أمير الحاج، المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٩٠؛ ملا خسرو، المرجع السابق، ص ٦٧٧؛ المطيعي، سلم الوصول، ج ٤، ص ٦٥٤

المقصد الرابع: وظيفة «التخريج»

إن وظيفة «التخريج» ذكرها كثير من ألف في مجال تقسيم طبقات الفقهاء، ولكن اختلفت كلمتهم فيما وضعوا لأهلها من الأسماء، حيث سَمَّى الدهلويُّ وأبو زهرة أهلَ هذه الوظيفة بـ«المجتهد في المذهب»، واللكونيُّ والفرفور بـ«المجتهد المقيد في المذهب»، وأبو العباس القرطبي وإبراهيم اللقاني بـ«مجتهد المذهب»، والجويني بـ«الفقيه المستقل بمذهب إمام»، وابن الصلاح بـ«أصحاب الوجوه والطرق في المذهب»، وابن حمدان بـ«أهل الأوجه والطرق في المذاهب»، وابن القيم بـ«المجتهد في مذهب من انتسب إليه». كما لم يضع لها اسماً يتناسق مع وظيفة «التخريج» غيرُ السيوطي، وأحمد نقيب، وأحمد سعيد حوى، حيث سموا أهلها بـ«مجتهد في التخريج» أو «أصحاب التخريج»، وابن عبد الباري ذكر طبقةً باسم «المتقيد بالمذهب»، وجمع فيها المخرجين والمرححين. وأغلب هؤلاء وإن سموها بأسماء مختلفة إلا أن مرادهم بمضمونها هو نفس فحوى وظيفة «التخريج» الذي سنذكره في الفرع الأول من هذا المقصد، كما يتبين ذلك لكل من ألقى نظرة إلى أقوالهم.

الفرع الأول: مفهوم «التخريج»

التخريج في اللغة: مصدر: «خَرَجَ» بالتضعيف، وله أصلان، ذكرهما ابن فارس، الأول: النفاذ والخلاص عن الشيء، والثاني: اختلاف لونين.^(٥١٦)

والمراد بالتخريج عند الفقهاء والأصوليين بمعناه العام: هو الاستنباط،^(٥١٧) وباعتبار كونه وظيفة من وظائف الفقهاء: «استنباطُ الفقيه الذي يقلد إمامه، ولا يُخْرِجُ عما نصَّ عليه - أحكامَ النوازل: بقياسها على الفروع المنقولة عن إمام المذهب فيما نص عليه (تخريج الفروع من الفروع)، أو تخريجها لها على أصوله وقواعده (تخريج الفروع على الأصول)، مع قدرته على استخراج القواعد الأصولية مما نص عليه إمامه الفروع، وجمع الضوابط الفقهية (تخريج الأصول من الفروع)». ^(٥١٨) وينبغي التنبيه هنا إلى أن هذا التعريف يتناسق مع الاتجاه الثالث من اتجاهات الفقهاء فيما يراد بوظيفة «التخريج» في مجال تقسيم الطبقات، الحاوي لأنواع التخريج الثلاثة، الآتي ذكرها.^(٥١٩) والطائفة الثالثة من تقسيم ابن رشد، وكذا الحالة الثالثة من تقسيم القرافي تتألفان مع هذه الوظيفة.

وأما علاقة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فكلا الأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس له وجه في مصطلح «التخريج» الفقهي، أما الأول، ففي «تخريج الفروع على الأصول» نفذ وخلص الفرع عن دليله بعد أن كان خفياً فيه بواسطة القواعد الأصولية،^(٥٢٠) وفي «تخريج الأصول من الفروع» نفذت الأصول من فروع المجتهد، وفي «تخريج الفروع من الفروع» نفذ الفرع

^(٥١٦) ابن فارس، المعجم، ج ٢، ص ١٧٥-١٧٦

^(٥١٧) الفرفور، تخريج الفروع على الأصول، دار الفرفور-دمشق، ٢٠٠٣م، ص ٢٣

^(٥١٨) الدهلوي، عقد الجيد، ص ٢٣، ٢٤؛ عبد الحي اللكنوي، النافع الكبير، ص ١٤؛ القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٦٨؛ ابن الصلاح، أدب

المفتي، ص ٩٤-٩٦؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٨-٢٢؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٥

^(٥١٩) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣٩-١٤٣

^(٥٢٠) الفرفور، التخريج، ص ٢٢-٢٣

عن فرع المجتهد. وأما الثاني، فالمرجّح يجتهد فيما لم ينص عليها إمام المذهب من أصول وفروع، ولا يجتهد فيما نص عليها، فهما بمنزلة أحد اللونين المختلفين.

والفقيه من أهل هذه الوظيفة إذا وجد حكماً ذكره إمامه بدليل، يكتفي بذلك فيه، ولا يبحث هل لهذا الدليل ما يعارضه، وهل هو مستوفٍ لشروط أن يكون دليلاً، كما يفعله المجتهد المستقل. وهو عالم بالفقه، خبير بأصول الفقه، عارف بأدلة الأحكام تفصيلاً، بصير بمسالك الأقيسة والمعاني، تأمُّ الارتياض في التخريج والاستنباط، قيّم بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده.

وهذا الفقيه يتخذ نصوص إمامه المجتهد مما يدل عليه بطريق المطابقة أو التضمن، وما يجري مجرى نصوصه مما يدل عليه نصّه بطريق الالتزام، ومفهوم نص الإمام، وأفعاله، وتقريراته - أصولاً يستنبط منها نحو ما يفعله المجتهد المستقل بنصوص الشارع. ومع هذه كله قد يوجد من هذا المجتهد الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص، كما في النوع الذي قبله. (٥٢١)

ويرى ابن الصلاح أن العامل بفتياه مقلد لإمام المذهب، لا له، وأن هذه صفة أئمة الشافعية أو صفة أكثرهم. وابن حمدان مع متابعتهم لابن الصلاح في أغلب تقسيمه إلا أنه خالفه في ذلك، ويرى أن نسبة فتاواه إلى إمام المذهب بعيدة عن الصواب. (٥٢٢)

ويرى الدهلوي أن أكبر همّ الفقيه من أهل هذه الوظيفة معرفة المسائل التي يستفتيه فيها المستفتون مما لم يتكلم فيه المتقدمون. وقد تكون له استدراكات على إمامه بالكتاب والسنة وآثار السلف والقياس، لكنها أقل من موافقاته له، وتفرداته تعدّ وجهاً في المذهب، فسميت طبقته بـ«أصحاب الوجوه». وحاجته إلى إمام يتأسى به في الأصول الممهّدة في كل باب أشدّ من حاجة «المجتهد المنتسب» إليه. كما يرى أنه يجب على هذا المجتهد أن يحصل من السنن والآثار ما يحتز به من مخالفة الحديث الصحيح واتفاق السلف، ومن دلائل الفقه ما يقتدر به على معرفة مآخذ أصحابه في أقوالهم. وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته. (٥٢٣)

وقد سبق أن ذكرنا (٥٢٤) باختصار أن أبو زهرة انتقد ابن كمال على أن يجعل «وظيفة الاجتهاد في المسائل» و«وظيفة التخريج» وظيفتين مستقلتين، واختار أن يجعلهما تحت عنوان واحد، وعلل ذلك بأن الفرق بينهما دقيق لا يكاد يستبين، ومن عدهما وظيفة واحدة لا يعدو الحقيقة؛ (٥٢٥) لأن المجتهد في المسائل والمرجّح يتفقان في أنهما لا يخالفان صاحب المذهب لا في الفروع ولا في الأصول، وإنما يجتهدان في أحكام مسائل لم تُنقل عنه، وكلاهما يعتمد في عمله على القواعد والأصول

(٥٢١) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩٦؛ الباحثين، التخريج، ص ١٨٢-١٨٤، ١٩٩، ٢٠٨، ٢١٨

(٥٢٢) ابن الصلاح، المرجع السابق، ص ٩٥-٩٦؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٩-٢٠

(٥٢٣) الدهلوي، عقد الجيد، ص ٥٠؛ وله الإنصاف، ص ٧١-٧٢

(٥٢٤) ينظر في متن الرسالة: ص ٥٤

(٥٢٥) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٧

المقررة عند صاحب المذهب. أحمد سعيد يدافع عن جعلهما ابنُ كمال وظيفتين مستقلتين - بأن هذه الطبقات فوظائفها متقارب بعضها من البعض، والفروق بينها بسيطة، فإلغاء هذه الفروق يؤدي إلى جعل الطبقتين طبقة واحدة، وبالتالي يؤدي إلى التسوية بين المتفاضلين من الفقهاء. مثلاً أن «طبقة المجتهدين في المسائل» تشمل من كانت عنده أهلية الاجتهاد الجزئية،^(٥٢٦) التي يستطيع بها الفقيه استنباط أحكام لنوازِل لم يرد فيها نص عن أئمة المذهب، واستنباط أهل هذه الطبقة يكون من الأدلة الشرعية مباشرة. وأما «طبقة أصحاب التخرير»، فإنما يستنبطون أحكام المسائل المستجدة بالقياس على الفروع المنقولة عن أئمة المذهب، وبلاستناد إلى القواعد المقررة فيه، فيرى أحمد سعيد أن القضية اصطلاحية، بينما يرى البعض - كأبو زهرة - أن من كانت عنده القدرة على التخرير يكون أهلاً للاجتهاد في المسألة،^(٥٢٧) ولا شك أن هذا الموضوع متعلق بمسألة تجزؤ الاجتهاد السابق ذكرها.^(٥٢٨) وصحة قول أحمد سعيد تتبلور أكثر مع تصور أنواع التخرير الثلاثة؛ لأن ما ذُكر في محتوى وظيفة «الاجتهاد في المسائل» غير متناقض معها، فبينهما فرق بيّن على ما لا يخفى، ولذا اخترنا في هذه الرسالة أن نعتبرهما وظيفتين مستقلتين.

ويرى ابن عبد الباري الأهدل الشافعي أن القول الذي ترجح عند هذا الفقيه إن كان مرجوحاً عند أئمة المذهب، فيُنظر؛ إن ترجح عنده بدليل جيد، لم يُشترط عليه لفظاً ولا عرفاً الحكمُ بقولهم، فإن قضى بقولهم مع اعتقاد مرجوحته، أو شُرط عليه عند توليته لمنصب القضاء أن لا يحكم بخلاف المذهب، فحكمه باطل يجب على القضاة نقضه، وعلى المفتين بياناً بطلانه. وإن كان هذا المجتهد مفتياً، وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح، فله أن يفتي به بشرط أن يُبيّن للمستفتي قائله ليقبله تقليداً صحيحاً، وإلا لم يجز له ذلك.^(٥٢٩)

ويرى الجويني أن هذا الفقيه لكونه قد أحاط بمذهب إمامه، وتدرب في مقاييسه، وتهدّب في أنحاء نظره وتصرفاته، يُنزل في إلحاق حكم الواقعة بمنصوص إمامه منزلة المجتهد الذي يتمكن بطرق الظنون من إلحاق غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه.^(٥٣٠) ويلاحظ أن الجويني لم يصرح بجيازة هذا الفقيه لمنصب الاجتهاد، إلا أنه أتى في الطبقة الثالثة: «فقيه النفس» بكلام يُلمّح به أنه يرى أن هذه الطبقة: «طبقة الفقيه المستقل بمذهب إمامه» لها القدرة على نوع من الاجتهاد، حيث قال في «فقيه النفس»: «ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود في الآداب، أو لعدم تبحره في الفن المترجم بأصول الفقه»،^(٥٣١) وكلامه على سبيل الاستدراك يُشعر بأن الطبقة السابق ذكرها لها نوع من الاجتهاد، وإلا لا معنى لتقييد طبقة «فقيه النفس» بهذا القيد على سبيل الاستدراك مع السكوت عنه في الطبقة السابقة.

والمؤلفات الفقهية الضخمة المتداولة بين أيدينا اليوم - أكثرها مشحونة بالأحكام المخرجة على أصول الأئمة أو فروعهم.^(٥٣٢)

(٥٢٦) ومراد أحمد سعيد بقوله: «أهلية الاجتهاد الجزئية» غير ما يراد بمفهوم «تجزؤ الاجتهاد»، كما يدل عليه سياق كلامه.

(٥٢٧) حوى، المدخل، ص ٤١٧-٤١٨

(٥٢٨) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣١-١٣٥

(٥٢٩) السقاف، مختصر الفوائد، ص ٤٣

(٥٣٠) الجويني، الغياني، ص ٩٤

(٥٣١) المرجع السابق، ص ٩٣

(٥٣٢) الدهلوي، الإنصاف، ص ٩٢؛ وله حجة الله البالغة، ج ١، ص ٤٤٥؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٣٠

ونجد فقهاء المذاهب الأربعة اختلفوا في توصيف أهل التخريج بكونهم مجتهدين أو مقلدين، وابن كمال ومن تبعه يرون أنهم أهل للتقليد، لا للاجتهد، فوصفهم بـ«المقلدين»، وابن الصلاح ومن معه يرون توصيفهم بالاجتهاد.^(٥٣٣) ومدار الاختلاف بين الفريقين هو اختلاف وجهة نظر كل منهما في جواز تجزؤ الاجتهاد وعدم جوازه كما سبق بيانه مفصلاً،^(٥٣٤) والقائل بجواز تجزؤ الاجتهاد لا مانع لديه من اعتباره المخرجين من جملة المجتهدين؛ لأن عملهم لا يختلف كثيراً عما يسمى اجتهاداً في مسألة دون مسألة، أو في باب دون باب، أو في فن دون فن؛ إذ هم يقومون بعملية الاجتهاد أحياناً عند القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد فيما لم ينص عليه إمام المذهب وإن كان غالب عملهم التخريج، كما صرح به ابن الصلاح بأنه قد يوجد للفقيه المخرج الاستقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة أو باب خاص.^(٥٣٥) وأما القائل بعدم جوازه، فلا بد أن يقول بأنهم من أهل التقليد؛^(٥٣٦) إذ لا مندوحة له من القول بكون أهل التخريج من جملة المقلدين، كما هو صنيع ابن كمال، حيث لا يرى صلاحية للاجتهد لمن دون «طبقة المجتهدين في المسائل»، وماذا بعد الاجتهاد إلا التقليد. وكما سبق أن ذكرنا^(٥٣٧) أنه مما يُنمّي هذه الفكرة عندي -وإن لم يصلح أن يكون دليلاً- أن ابن كمال من أبناء البيئة العلمية نفسها مع الفناري وملا خسرو القائلين بعدم جواز تجزؤهم، ولا يُنكر تأثير أهل العلم بما نشؤوا وترعرعوا من البيئة العلمية، فابن كمال وإن صح أن يُعقّب على ما نسبته إلى أصحاب التخريج من الوظائف، إلا أنه لا يستحق أي نقد وتعقب على أن يصفهم بالمقلدين على فرض قبول أنه يرى عدم جواز تجزؤ الاجتهاد.

الفرع الثاني: أنواع «التخريج»

إن إدراك حقيقة المراد بـ«التخريج» في مجال تقسيم طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية -لا يتم إلا بعد معرفة أنواعه، فلا يصح تصور هذا المفهوم بدون تصورها، فمن سلك هذا المسلك كما نرى ذلك عند البعض، فقد ضل عن الجادة، وأما أنواعه، فهي:

النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع: وهذا النوع من التخريج وإن كان قد عُرف وعُمل به منذ عهود الأئمة المجتهدين، فأنشأ ثمرتين يانعتين: علم أصول الفقه، وعلم القواعد والضوابط الفقهية، إلا أنه لم يتم تأسيسه كعلم مستقل، حتى جاء

^(٥٣٣) وابن عابدين من الحنفية لا يقوم بالتصريح في هذه المسألة، ولكن الظاهر من صنيعه أن يرى أنهم مقلدون غير محض، ولديهم صلاحية النظر في الأدلة، حيث قال في **شرح العقود**: «فقد تحرر مما ذكرناه أن قول الإمام وأصحابه: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا"، محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام **التحرير**، و**شرح البديع**، والظاهر اشتراك أهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك، وأن من عداهم يكتفي بالنقل، وأن علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم... إلخ». (ابن عابدين، **شرح العقود**، ج ١، ص ١١٦)

^(٥٣٤) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣١-١٣٥

^(٥٣٥) ابن الصلاح، **أدب المفتي**، ص ٩٦

^(٥٣٦) إنما قلنا: «لا بد أن يقول...»، ولم نقل: «يقول كذا وكذا»؛ لأنه لا تصريح منهم في ذلك، بل هذا من استخراجنا من توصيف ابن كمال أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح بـ«المقلدين»، إضافة إلى حصره الاجتهاد في طبقة المجتهدين في المسائل وما فوقها.

^(٥٣٧) ينظر في متن الرسالة: ص ٥٠

يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين من المعاصرين، واعتبر هذا النوع من التخرّيج علما مستقلا، فعرفه: «أنه العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام».^(٥٣٨)

والذين اشتهروا بهذا التخرّيج تأسيسا وتطويرا وتحقيقا هم الحنفية، ولغيرهم من فقهاء المذاهب الأربعة مشاركة فيه وإن كانت بدرجة أقل بالنسبة لهم.^(٥٣٩) وكتب أصول الفقه على منهج الفقهاء، كأصول الجصاص، وأصول البزدوي، وأصول السرخسي وغيرها، مشحونة بتلك الأصول المخرجة، إنما أخذوا أكثرها عن طريق استقراء فروع أئمتهم الفقهية.^(٥٤٠) وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي؛ إذ كثير من أصوله وقواعده لم يُصرّح بها إمام المذهب مالك بن أنس، بل هي منسوبة إليه تخريجا. وهكذا الأمر في المذهب الحنبلي؛ إذ لم يرد تصريح عن إمام المذهب أحمد بن حنبل بكثير من الأصول، بل هي أيضا منسوبة إليه تخريجا. والمذهب الشافعي كذلك غير خال عن هذا النوع من التخرّيج وإن كان أقل المذاهب في ذلك. وكتاب: الرسالة للشافعي رغم أنه أول كتاب أصولي وصل إلينا، ورغم أن الشافعي هو الوحيد من بين الأئمة الأربعة في تأليف كتاب في أصول الفقه، لكنه لم يستوفِ كل قواعده الأصولية، ولذا قام بعض الشافعية بتخرّيج قواعد أصولية من خلال فروعهم الفقهية الواردة في كتبه. وأئمة المذهب الحنفي، والمالكي، والحنبلي، لم يدونوا أصولهم بأنفسهم، ولم يضعوها في كتاب، كما فعل الشافعي، بل بقيت أصولهم وقواعدهم متناثرة في فروعهم، وبعدهم خُرجت تلك الأصول من خلال بطون فروعهم نتيجة جهود مرموقة لا يُستهان بها، وبها تم أمر «تخرّيج الأصول من الفروع» في المذاهب الأربعة.^(٥٤١)

ومن أمثلة وظيفة «تخرّيج الأصول على الفروع»: قول الجصاص في تخرّيج قاعدة: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يقتضي الفعل مرة واحدة، ويحتمل أكثر منها- من فروع الأئمة:

والذي يدل على ذلك من مذهب أصحابنا قولهم فيمن قال لامرأته: "طَلَّقِي نَفْسَكِ": إن هذا على واحدة إلا أن يريد ثلاثا، فيكون ثلاثا، وقولهم فيمن قال لعبده: "تَزَوَّجْ": إنه على امرأة واحدة إلا أن يريد ثنتين، فيكون الأمر على ما عُني، فهذا يقتضي أن يكون مذهبهم في صيغة الأمر إذا لم يتعلق بعدد مذكور في اللفظ أنه يتناول مرة واحدة، ويحتمل أكثر منها، إلا أنه لا يحمل على الأكثر إلا بدلالة.^(٥٤٢)

^(٥٣٨) الباحسين، التخرّيج، ص ٢١

^(٥٣٩) نوار بن الشيلي، نظرية التخرّيج، ص ٧٠-٧١؛ جبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخرّيج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، ج ١، ص ٧٢

^(٥٤٠) الدهلوي، الإنصاف، ص ٨٨؛ وله حجة الله البالغة، ج ١، ص ٤٤٦؛ الثعالبي، محمد بن الحسن الحنجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف-الرباط، ١٣٤٥هـ، ج ٢، ص ١٣٢-١٣٣

Kaya, *Mezheblerin Teşekkülünden Sonra Fıkhi İstidlal*, (Basılmamış Doktora Tezi) Marmara Üniv. Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul 2001, s.224

^(٥٤١) الثعالبي، الفكر السامي، ج ٢، ص ١٣٢-١٣٣؛ جبريل، المرجع السابق، ج ١، ص ٧٢؛ نوار، المرجع السابق، ص ٧١-٧٢؛ الفرفور، التخرّيج، ص ٢١٩-٢٢١؛ محمد شريف مصطفى، بحث "القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها"، مجلة الجامعة الإسلامية -سلسلة الدراسات الإسلامية- المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١، ص ٢٩٠

^(٥٤٢) الجصاص، الفصول، ج ٢، ص ١٣٥

ومنها: قول الجصاص في تخريج قاعدة: أن الجمع المنكر لا يدل على أقل من ثلاثة - من فروع الأئمة: «وقد قال أصحابنا فيمن قال: "إن تزوجت نساء، أو اشتريت عبدا، فعبدي حر": إن هذا على ثلاثة منهم. وإنما يوجب لفظ الجمع استغراق الجنس بدخول الألف واللام عليه». (٥٤٣)

ومنها: قول الحنفية في نفي مفهوم الصفة من أنواع مفهوم المخالفة، خرجوا ذلك على فروع منقولة عن أئمتهم، نقل عن أبي يوسف أنه قال: إن قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ خَالِكَ وَبَنَاتُ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (الأحزاب، ٥٠/٣٣)، لا دلالة فيه على أن اللاتي لم يهاجرن معه محرمات عليه. (٥٤٤)

ومنها: قول ابن القصار من المالكية في تخريج قاعدة: الأمر المطلق يقتضي الفور - من فروع الأئمة: «ليس عن مالك - رحمه الله - في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل أنها على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، ولم يكن ذلك كذلك، إلا لأن الأمر اقتضاه»، (٥٤٥) فخرج ابن القصار من فرع مالك في الحج فورية الأمر المطلق. ومن هذا القبيل استدلال الكرخي والجصاص على فوريته بالحج. (٥٤٦)

والنوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول: عرفه بعض الباحثين ممن اعتبره علما مستقلا بأنه: «العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يُفتَ فيه الأئمة - بهذه القواعد». (٥٤٧)

فيتضح من خلال هذا التعريف أن لـ«تخريج الفروع على الأصول» نوعين:

الأول: ربط فروع الأئمة الفقهية المنصوصة عنهم بقواعدهم الأصولية. (٥٤٨)

ومن أمثلة هذا النوع: ما ذكره أبو زيد الدبوسي من قول أبي حنيفة: «من صلى في السفينة (أي قاعدا)، وهو يخاف على نفسه دوران رأسه، جازت صلاته»، حيث ربط الدبوسي قول أبي حنيفة هذا بما وضعه أبو حنيفة من الأصل، وهو: إن الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد. (٥٤٩)

والثاني: إلحاق الفروع المستجدة التي ليس فيها نص عن الأئمة بقواعدهم الأصولية التي بنوا عليها فروعاً تشبهها. (٥٥٠)

(٥٤٣) الجصاص، الفصوص، ج ٢، ص ١١٩؛ Kaya, Mezheblerin Teşekkülünden Sonra Fikhî İstidlal, s.299

(٥٤٤) الجصاص، المرجع السابق، ج ١، ص ٢٩١-٢٩٢؛ الباسين، التخریج، ص ٣٧

(٥٤٥) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع-الرياض،

١٩٩٩م، ص ٢٨٨-٢٨٩؛ محمد شريف، المرجع السابق، ص ٢٩٠

(٥٤٦) الجصاص، المرجع السابق، ج ٢، ص ١٠٥-١٠٧؛

Kaya, Mezheblerin Teşekkülünden Sonra Fikhî İstidlal, s.225-226

(٥٤٧) محمد بكر، علم التخریج، ص ٢٨٨

(٥٤٨) المرجع السابق، ص ٢٩٤

(٥٤٩) الدبوسي، تأسيس النظر، ص ١٥

ومن أمثلة هذا النوع: أن الأصل عند محمد بن الحسن «أنه إذا اجتمعت الإشارة والتسمية في العقد؛ فإن اختلفتا في الجنس، يتعلق العقد بالمسمى، ويطل؛ لانعدامه، وإن اتحدتا في الجنس، يتعلق العقد بالمشار إليه، ويعقد؛ لوجوده ذاتا، والوصف يتبعه». خرَّجوا على هذا الأصل أنه إذا باع جارية، فإذا هو غلام، فلا بيع بينهما، بخلاف ما إذا باع كبشا، فإذا هو نعجة، حيث يعقد البيع ويتخير المشتري؛ لأن الذكر والأنثى من بني آدم جنسان مختلفان لتفاوتهما في الأغراض، وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها.^(٥٥١)

ومنها أيضا: قول الرافعي: «إذا قال: "إن ولدت ولدا، فأنت طالق"، فولدت ولدين متعاقبين، فإنها تطلق بالأول، ثم إذا كانا في بطن واحد بأن كان بينهما دون ستة أشهر، فتنقضي عدتها بالثاني، ولا يتكرر الطلاق»، خرَّج الرافعي هذا الفرع على أصل عندهم، وهو: أن النكرة في سياق الشرط تعم، فقله «ولدا» وقع في سياق الشرط، فيعم الولدين وأولادا أيضا كما يعم ولدا واحدا.^(٥٥٢)

والنوع الثالث: تخريج الفروع من الفروع: عرفه المرداوي بأنه: «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه». ^(٥٥٣) وعرفه ابن فرحون بأنه: «استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة». ^(٥٥٤)

واعترض على تعريفهما بأنهما لم يقيدا «المسألة» بكونها من مسائل إمام المذهب المجتهد، فتعريفهما بهذا الاعتبار غير مانع من دخول مسائل غير مسائل إمامه؛ إذ لا علاقة لمسائل غير إمامه بهذا الموضوع؛ لأن مهمتنا في هذا الموضوع هو وظيفة «التخريج» من حيث كونها من الوظائف الفقهية في إطار مذهب معين، لا من حيث عموم معناها. ^(٥٥٥)

وكذا اعترض على تعريف المرداوي بأنه قَصَر «التخريج» على عملية «القياس»، والحال أن القياس إنما هو أحد طرق التخريج، فاختار هذا المنتقد أن يُعرِّفه بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد». ^(٥٥٦)

قال البناني: «ومعنى تخريج الوجوه (أي الفروع) على النصوص (أي نصوص إمامه): "استنباطها منها"، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصَّ عليه لوجود معنى ما نصَّ عليه فيما سكت عنه، سواء نصَّ إمامه على ذلك المعنى، أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره، أو قاعدة قررها». ^(٥٥٧)

^(٥٥٠) محمد بكر، علم التخريج، ص ٢٩٤

^(٥٥١) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرحه فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر-بيروت، ج ٦،

ص ٤٣٠-٤٣١؛ الباحثين، التخريج، ص ١٠٣

^(٥٥٢) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٤م،

ص ٤١٩

^(٥٥٣) المرداوي، الإنصاف، ج ١، ص ١٠

^(٥٥٤) ابن فرحون، اليعمري، إبراهيم، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار

الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٠م، ص ١٠٤

^(٥٥٥) شوشان، عثمان بن محمد، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، ١٩٩٨م، ص ٦٤

^(٥٥٦) المرجع السابق، ص ٦٥

ومن أمثلة وظيفة «تخريج الفروع من الفروع»: ما رواه ابن القاسم عن شيخه مالك بن أنس أنه قال: «لا يُتوضأ من الماء الذي يُبَلّ فيه الخبز». وسأل سُحنون شيخه ابنَ القاسم: «فما قول مالك في الفول والعدس والحنطة وما أشبه ذلك؟»، أجاب عنه ابن القاسم بقوله: «إنما سألتناه عن الخبز، وهذا مثل الخبز»، مبينا أن لا رواية فيها عن مالك، وأن حكمها إنما يعرف عن طريق التخريج على هذا الفرع المنصوص عليه عنه.^(٥٥٨)

الفرع الثالث: مراد الفقهاء بوظيفة «التخريج» بحسب أنواعه، في مجال تقسيم طبقاتهم

نعود من إيراد تعريفات أقسام التخريج إلى موضوعنا الأصلي؛ وهو: أن الفقهاء حينما أطلقوا مفهوم «التخريج» في مجال تقسيم طبقاتهم باعتبار مراتبهم العلمية- أي نوع من أنواع التخريج الثلاثة يقصدون؟ وفي الفصل الأول ذكرنا تقسيمات طبقات الفقهاء، ونقلنا فيه أقوالهم وآراءهم في كل طبقة بما فيها «طبقة المخرجين» أو ما يجري مجراهم مما يسمى بأسماء مختلفة. ومن خلال قراءة ما بين سطور كلامهم- يتبين لنا أنهم اختلفوا في ذلك إلى اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن المخرج يقوم بوظيفة «تخريج الفروع من الفروع» فحسب. ذهب إلى هذا إبراهيم اللقاني المالكي، والدهلوي، واللكنوي، ومن المعاصرين أحمد سعيد حوى.^(٥٥٩)

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن المخرج يقوم بوظيفة: «تخريج الفروع على الأصول» كما يقوم بوظيفة: «تخريج الفروع من الفروع». ذهب إلى ذلك ابن الصلاح، وابن حمدان، وابن قيم الجوزية، والشنقيطي، ومحمد حسنين مخلوف. وكلام أبي العباس القرطبي مع صراحته في أن وظيفته هي «تخريج الفروع على الأصول»- ساكت عن ذكر وظيفة: «تخريج الفروع من الفروع»،^(٥٦٠) والراجح عندي إلحاقه إلى هذا الاتجاه؛ لأن المخرج القادر على وظيفة «تخريج الفروع على الأصول» قادر بطريق الأولى على «تخريج الفروع من الفروع».

الاتجاه الثالث: يرى أصحابه أن وظيفة المخرج هو: «تخريج الفروع على الأصول»، و«تخريج الفروع من الفروع»، و«تخريج الأصول من الفروع». ذهب إلى ذلك أبو زهرة وأحمد النقيب.^(٥٦١) وذهب الفرفور إلى أن وظيفته «هو تخريج الفروع على

^(٥٥٧) البتاني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي المالكي، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ٣٨٥

^(٥٥٨) التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١١٤؛ حمادو، نذير، «التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد، بحث: تخريج الفروع على الفروع عند المالكية»، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-ولاية عين الدفلى، دار الثقافة-عين الدفلى، ٢٠١٢م، ص ٢٢٦

^(٥٥٩) اللقاني، منار أصول الفتوى، ص ١٩٩؛ الدهلوي، عقد الجيد، ص ٢٣؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٨؛ وله النافع الكبير، ص ١٤؛ حوى، المدخل، ص ٤١٨

^(٥٦٠) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩٥، ٩٦، ٩٧؛ القرطبي، المفهم، ج ٥، ص ١٦٨؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ١٨-٢٠؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٥؛ الشنقيطي، نشر البنود، ج ٢، ص ٣٢٣؛ العدوي، بلوغ السؤل، ص ١٤٠-١٤٠

^(٥٦١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٥؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٤

الأصول» و«تخريج الأصول من الفروع»^(٥٦٢) وأختار هنا أيضا إلحاق قوله إلى هذا الاتجاه، استنادا لما ذكرناه آنفا من أن القادر على «تخريج الفروع على الأصول» قادر ألينة على «تخريج الفروع من الفروع».

فخلاصة أقوالهم: أنهم متفقون على أن المخرِّج قادر على «تخريج الفروع من الفروع»، وأصحاب الاتجاه الأول اكتفوا بذلك، وزاد عليه أصحاب الاتجاه الثاني أنه قادر أيضا على «تخريج الفروع على الأصول»، وأصحاب الاتجاه الثالث زادوا على الأخير أنه قادر أيضا على «تخريج الأصول من الفروع».

المقصد الخامس: وظيفة «الترجيح»

التشهي في العمل بواحد من الأقوال المتعارضة المروية عن الأئمة من غير نظر من أهله في الترجيح، ولا تقييد به - غير مرضي عند الفقهاء؛^(٥٦٣) إذ هو عمل بالمرجوح في مقابلة الراجح، وهو ممنوع؛ لأنه اتباع للهوى، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعْدَ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص، ٢٨/٥٠).^(٥٦٤)

والترجيح أحد وسائل العمل بأقوال الفقهاء بأن يُقدَّم بعضها على بعض بوسائل الترجيح التي وضعها أصحاب التخريج ومن فوقهم من المجتهدين. ومعلوم أن من أهم مزايا الفقه الإسلامي أن يكون حيا مرنا يعالج مشاكل أهل عصره الذين يعيش فيهم، وهذه الحيوية والمرونة - بعد أن كان شريعة مُنزَّلة من إله الخلق - إنما تتحقق عن طريق اجتهادات الفقهاء المجتهدين. وكل واحد من أفراد بني آدم خُلِقَ على طبيعة خاصة تُميِّزه عن غيره من أبناء جنسه، فلا شيء أكثر طبيعية أن تكون اجتهاداتهم عُرضة للاختلاف، وترك الاختلافات الفقهية متناثرة قد يتسبب في حدوث مشاكل في أفراد المجتمع، فتخرج عن كونها رحمة إلى أن تكون جورا وظلما، ولا شك أن هذا مما يجب التفادي منه، وذلك لا يحصل إلا عن طريق ترجيحات الفقهاء الذين هم أهل لذلك.

الترجيح في اللغة: مصدر «رَجَّحَ» بالتضعيف، وله أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: "رَجَّحَ الشيءُ" إذا رزن وزاد، وهو من الرُّجْحَانِ،^(٥٦٥) كما يقال: "رَجَّحَ الميزانُ" إذا مال، و"أَرَجَّحَ الميزانُ": أي أثقله حتى مال،^(٥٦٦) ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: "رِزْنٌ، وَأَرَجَّحٌ".^(٥٦٧)

^(٥٦٢) الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٥-٥٦٦

^(٥٦٣) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٢٥؛ ابن فرحون، اليعمرى، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق:

جمال المرعشلي، دار عالم الكتب-الرياض، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٥٧؛

^(٥٦٤) ابن قطلوبغا، قاسم، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٢م،

ص ١٢١

^(٥٦٥) ابن فارس، المعجم، ج ٢، ص ٤٨٩

^(٥٦٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٨٣

^(٥٦٧) الترمذي، كتاب البيوع، باب ٦٦، رقم الحديث: ١٣٠٥

والترجيح في الاصطلاح: مفهوم «الترجيح» كمصطلح أصولي، إنما هو من مسائل علم أصول الفقه، فليس من مهام هذا البحث من هذه الحثية، إنما يهمننا فيه مفهوم «الترجيح» من حيث كونه وظيفة من الوظائف الفقهية الاجتهادية، ومن حيث المراد بها عند فقهاء المذاهب الأربعة في مجال تقسيم الفقهاء إلى طبقات باعتبار مراتبهم العلمية. وأغلب من ألف في مجال طبقات الفقهاء بهذا الاعتبار ذكروا طبقة «المرجحين» في تقسيماتهم، كما أن بعضهم — كابن رشد، والقرافي، وابن القيم — سكتوا عن ذكرها. ونجد القائلين بثبوت هذه الطبقة لم تتفق كلمتهم فيما يراد بوظيفة «الترجيح»، بل اتجهوا في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وظيفة الترجيح: «هي القدرة على ترجيح بعض الأقوال المروية عن أئمة المذهب على بعض بوسائل الترجيح التي لا تعد استنباطا مستقلا ولا تابعا، والتي ضبطتها لهم الطبقة السابقة: "طبقة المخرجين"، كقوة دليله، أو صلاحيته للتطبيق بموافقة لأهل العصر، أو نحو ذلك، مع عدم القدرة على استنباط أحكام فروع لم يجتهد فيها الأولون من أئمة المذهب. وإذا ترجح لدى فقيه من أهل هذه الوظيفة قول من أقوال أئمة مذهبه يعبر عن رجحانية هذا القول بأمثال قوله: "هذا القول أولى"، و"أصح رواية"، و"أوضح"، و"أوفق للقياس"، و"أرفق بالناس".»^(٥٦٨)

ذهب إلى هذا الاتجاه: ابن كمال، ومن تبعه، وأبو زهرة، والفرفور، وأحمد النقيب، وأحمد سعيد حوى، وسموا طبقة الفقيه المتصف بهذه الوظيفة: «طبقة المرجحين»، وكذا الدهلوي، واللقاني، والبناني، والشنقيطي، ومحمد حسنين مخلوف، وسموها: «طبقة مجتهدى الفتيا»، كما ذكرها أبو زهرة أيضا حينما أورد تقسيمه الذي نسبته إلى المالكية، واختار هناك تسميتها بـ«طبقة المخرجين»، كما سيأتي بيانه،^(٥٦٩) والفرفور سماها: «طبقة المتبعين».

والاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن وظيفة الترجيح: «هي القدرة على تقرير أدلة المذهب، وعلى نصرته تصويرا وتحريرا وتمهيدا وتقريراً وتزييفا وترجيحا، مع القدرة على التخريج فيما لم يُصص عليه في المذهب، سواء كان مما يُدرك من غير زيادة فكر وتأمل، أم لا. وصاحب هذه الوظيفة فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، لكنه قاصر عن درجة صاحب الوجه في هذه الأوصاف كلها، وفي معرفة علم أصول الفقه، وفي غيره من العلوم التي هي من أدوات الاجتهاد».»^(٥٧٠)

وذهب إلى هذا الاتجاه: الجويني، وابن الصلاح، وتبعه ابن حمدان. وكلام اللكنوي في طبقة المرجحين غير صريح في بيان اتجاهه في هذه المسألة، ولكن عموم كلامه يُشعر أنه يميل إلى هذا الاتجاه.^(٥٧١)

^(٥٦٨) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٥؛ اللقاني، منار أصول الفتوى، ص ٢٠٠؛ الدهلوي، عقد الجيد، ص ٢٤؛ البناني، حاشية البناني، ج ٢، ص ٣٨٥؛ الشنقيطي، نشر البنود، ج ٢، ص ٣٢٣؛ عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٨؛ العدوي، بلوغ السؤل، ص ١٤٠؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٥-٣٥٦؛ وله مالك، ص ٤٧٢؛ الفرфор، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٦-٥٦٧؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٤؛ حوى، المدخل، ص ٤١٨.

^(٥٦٩) ينظر في متن الرسالة: ص ١٤٩.

^(٥٧٠) الجويني، الغيائي، ص ٤٩٣-٤٩٤؛ ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩٨؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٢٢.

^(٥٧١) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٩.

وأما وجه المعنى اللغوي في مصطلح «الترجيح»، فإن أحد القولين أو الأقوال لما في دليله من وصف أو أوصاف زائدة تُكسبه قوةً - أكثر ميلاً إلى الصواب.

وعلى سبيل المثال إذا تعارضت في المذهب الحنفي الأقوال والروايات عن الأئمة المتقدمين كأبي حنيفة وأصحابه في مسألة واحدة، فالفقيه من أهل وظيفة الترجيح يقوم بالترجيح بينها بأن ينظر في الدليل، فيُفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول إمام، وما رجحه منها مقدم على كل ما سواه، فيجب على المفتي المقلد اتباعه.^(٥٧٢) والمجتهد في المسائل، والمخرج، يشتركان مع صاحب الترجيح في أداء هذه الوظيفة إن مست الحاجة لذلك. وإذا كان في المسألة قول واحد من الأئمة الحنفية المجتهدين، يتعين له الأخذ بهذا القول، سواء كانت تلك المسألة من مسائل ظاهر الرواية، أم مسائل النواذر، أو مسائل الوقعات والفتاوى. وأما إذا كان في المسألة قولان أو روايتان عن إمام المذهب أبي حنيفة، فيأخذ المرجح بالتأخر منهما، أو بما ثبت اختياره من قبل الإمام نفسه. وإن لم يثبت من الإمام اختيار، يقدم ما اختاره أبو يوسف، ثم ما اختاره محمد بن الحسن، ثم ما اختاره زفر والحسن بن زياد، وقيل: ثم الحسن.^(٥٧٣) والمجتهد في المسائل والمخرج مقيّدان كصاحب الترجيح بهذه القيود المذكورة في هذه الفقرة، وهذا الفقيه المميّز معهم بطريق الأولى، وهم تابعون لأئمة المذهب المتقدمين في أقوالهم تلك، فلا سبيل لهم إلى أداء وظائف الاجتهاد والتخريج والترجيح والتمييز في مثل هذه المسائل.

ومن أمثلة ترجيحات أهل هذه الوظيفة: ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه في حكم ماء البئر التي سقطت فيها فأرة أو غيرها، ولا يُدرى، ولا يغلب على ظنهم أنها متى وقعت، فإن انتفخت تلك الفأرة، أو تفسخت، ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أن من توضؤوا منها عن حدث، أو غسلوا ثيابهم عن خبث، ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته. وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها؛ لأن للموت سببا ظاهرا، وهو الوقوع في الماء، فيحال عليه، إلا أن اتفاح الحيوان في البئر دليل على تقادم سقوطها فيها، فيتقدر بالثلاث، وعدم انتفاحه دليل قرب العهد، فيقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون يوم وليلة ساعات لا يمكن ضبطها. أصحاب الترجيح رجحوا قول أبي حنيفة على قولهما برجحانية الاستحسان على القياس؛ وذلك لأن قول أبي يوسف ومحمد قياس، حيث قاسوا هذه المسألة على مسألة من رأى في ثوبه نجاسة لا يدري وقت إصابتها، وقول أبي حنيفة استحسان، وهو الأحوط في العبادات.^(٥٧٤)

ومن أمثلتها أيضا: أن أحد الزوجين إذا ادعى ما يقرب من الصداق قلة وكثرة، وادعى الآخر ما لا يقرب منه، فإن مالكا تردد قوله في ذلك، فقال مرة: يتحالفان، ويُفسخ النكاح بينهما، وتبدأ المرأة باليمين، وقال مرة أخرى: القول قول من ادعى الأقرب. ورجّح اللخمي من المالكية القول الثاني قائلا: "هو الصواب"؛ لأن ذلك دليل كالشاهد، يخلف معه من قام له ذلك الدليل.^(٥٧٥)

^(٥٧٢) ابن عابدين، شرح العقود، ص ١٠٠-١٠٣؛ العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٩٩-٢٠٧.

^(٥٧٣) ابن عابدين، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠؛ العثماني، المرجع السابق، ص ١٩٨-١٩٩.

^(٥٧٤) الميداني، اللباب، ج ١، ص ٣٤.

^(٥٧٥) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٤٥٨.

ثم الترجيح المروي عن أصحاب الترجيح على قسمين:

الأول: الترجيح الصريح: وهو ما كان بألفاظ صريحة، مثل: «عليه الفتوى»، و«به يفتى»، و«به نأخذ»، و«عليه الاعتماد»، و«عليه عمل اليوم»، و«عليه عمل الأمة»، و«هو الصحيح»، و«هو الأصح»، و«هو الأظهر»، و«هو المختار في زماننا»، و«عليه فتوى مشايخنا»، و«هو الأشبه»، و«هو الأوجه»، وغيرها.^(٥٧٦)

واليك نموذجاً لهذا النوع من الترجيح من عبارة **اللباب في شرح الكتاب** بحروفه، وهي:

(والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث): قيد بالأحداث للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الأنجاس كما هو الصحيح. قال المصنف^(٥٧٧) في **التقريب**: روى محمد عن أبي حنيفة أن الماء المستعمل طاهر، وهو قوله، وهو الصحيح اهـ. وقال الصدر حسام الدين في **الكبرى**: وعليه الفتوى، وقال فخر الإسلام في **شرح الجامع**: إنه ظاهر الرواية، وهو المختار، وفي **الجوهرة**: قد اختلف في صفته، فروى الحسن عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة غليظة، وهذا بعيد جداً، وروى أبو يوسف عنه أنه نجس نجاسة خفيفة، وبه أخذ مشايخ بلخ؛ وروى محمد عنه أنه طاهر غير مطهر للأحداث كالخل، وهو الصحيح، وبه أخذ مشايخ العراق.^(٥٧٨)

الشارح استعمل خلال أسطر قليلة أعداداً من هذه الألفاظ، وهي «الصحيح»، و«عليه الفتوى»، و«هو المختار»، و«به أخذ مشايخ بلخ»، و«به أخذ مشايخ العراق». ونجده استعمل قوله: «وبه أخذ مشايخ بلخ» في قول أبي يوسف بكون الماء المستعمل نجاسة خفيفة، واستعمل لفظ «وهو الصحيح» في قول محمد: إنه طاهر غير مطهر، فيكون الفتوى على قول محمد، كما سبق بيان أرجحية هذا على ذاك.

والثاني: الترجيح الالتزامي: وهو ما لم يكن بألفاظ صريحة، بل يدل عليه صنيع المؤلف أو المفتي. وله صور، كتقاسم المؤلف القول الراجح قبل ذكر المرجوح، وهذا دأب قاضي خان في **فتاواه**، وكذا إبراهيم الحلبي في **ملتقى الأبحر**، وتكأخير دليل القول الراجح، كدأب **الهداية** و**المبسوط**، وكذكر دليل الراجح دون غيره، وكالرد على الأقوال الأخر، وكأن يكون القول مذكوراً في المتون المتعبرة، كمختصر **القدوري**، و**المختار**، و**الكنز**، وغيرها.^(٥٧٩)

ومن أمثلة الترجيح الالتزامي قول الموصلي (ت ٥٩٩هـ/١٢٠٣م) في متن **المختار** في بيان القدر الواجب قراءته في الصلاة: «ومقدار الفرض آية في كل ركعة (سم ف)»، وقوله: «ويجوز اقتداء المتوضئ (م) بالمتميم»، وقوله في المصلي: «وإن أكل، أو شرب، أو تكلم، أو قرأ من المصحف (سم) فسدت صلاته»،^(٥٨٠) وهذه أقوال أبي حنيفة، ذكرت في أحد المتون المتعبرة، فهذه هي الراجحة عند الفقهاء.

^(٥٧٦) الرملي، خير الدين، **الفتاوى الخيرية**، المطبعة الميرية-بولاق، ج ٢، ص ٢٣١؛ ابن عابدين، **أصول الإفتاء**، ص ١٣٨-١٤٢؛ العثماني،

أصول الإفتاء، ص ٢١٩

^(٥٧٧) يعني القدوري.

^(٥٧٨) الميداني، **اللباب**، ج ١، ص ٢٩

^(٥٧٩) العثماني، المرجع السابق، ص ٢١٩-٢٢٠

^(٥٨٠) الموصلي، عبد الله بن محمود، **المختار مع شرحه الاختيار**، تحقيق: علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهي سليمان، دار الخير-بيروت،

١٩٩٨م، ج ١، ص ٧٦، ٨٣، ٨٧

ولو عدنا إلى ما جرى حول ماهية مصطلح الترجيح من الملاحظات، فنجد الفرفور اعترض على أبو زهرة في إطلاقه الاجتهاد على أهل هذه الوظيفة،^(٥٨١) فقال: «أما عده طبقة المرجحين من طبقات الاجتهاد، ففيه نظر، فأبي اجتهاد في الترجيح بين الأقوال أو الكتب؟ فالترجيح اتباع، وليس اجتهادا ولا تقليدا»،^(٥٨٢) وربط هذا التورط لأبو زهرة —على حد تعبيره— بعدم وجود مرتبة «الاتباع» في أذهان من حرّك القلم في طبقات الفقهاء، وعابه على ذلك بأن هذا التورط لا ينبغي أن يقع فيه رجال من فقهاء العصر وحمله لواء الشريعة.

وظاهر أن الفرفور بنى نقده هذا على وجود فرق بين مفاهيم «الاتباع» و«الاجتهاد» و«التقليد»، والاتباع —على ما نقله عن تحفة الرأي السديد الأحمد^(٥٨٣)—: «هو سلوك التابع طريق المتبوع، وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه»، ويقاربه تعريف ابن عبد البر للاتباع،^(٥٨٤) وهذه الرتبة عند الفرفور أنزل من الاجتهاد، وأعلى من التقليد، يعني أنها رتبة بين الرتبتين، ثم جعل «طبقة المرجحين» من قبيل الاتباع، لا الاجتهاد، ولا التقليد.

أما جعل طبقة المرجحين من قبيل الاتباع، فلا يخلو من نظر؛ إذ الترجيح ليس فيه معنى أخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه؛ لأن أهل الترجيح —على ما ذكره الفرفور نفسه— لا يستنبطون مسائل لا يُعرف حكمها، بل يقومون بالترجيح بين الآراء المروية بوسائل الترجيح التي ضبطتها لهم الطبقة السابقة، فلهم أن يُقرّروا ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل، أو للصلاحيّة للتطبيق بموافقة لأهل العصر ونحو ذلك مما لا يعدّ استنباطا مستقلا، ولا تابعا، بل ترجيحا وموازنة بين أقوال المذهب، ومن شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم: «هذا أولى»، و«هذا أصح رواية»، و«هذا أوضح»، و«هذا أوفق للقياس»، و«هذا أرفق للناس»، وهكذا.^(٥٨٥)

وهذه خلاصة ما ذكره الفرفور من وظائف «أصحاب الترجيح»، وهي عبارة عن الترجيح بوسائل الترجيح التي وضعها السابقون، وعن الموازنة بين الأقوال المروية عن أئمة المذهب، فلا يوجد فيه ما هو من قبيل أخذ الحكم من دليله، فمن هو أهل للترجيح لا يأتي بحكم جديد من عنده، بل يختار قولاً من تلك الأقوال، والقول الذي اختاره إنما هو قول واحد من أئمة مذهبه، لا قول له، فينجلي بهذا عدم صحة قول الفرفور بكون الترجيح اتباعا، لا اجتهادا، ولا تقليدا.

وأما اعتبار فرق بين مفاهيم «الاتباع» و«الاجتهاد» و«التقليد»، فنعم، يمكن أن يُسلم وجود مرتبة بين مرتبتي الاجتهاد المطلق والتقليد، وهي مرتبة «الاتباع»، ولكن ليست بمعنى أنها ليست اجتهادا ولا تقليدا على إطلاقهما، كما ذهب إليه

^(٥٨١) وأبو زهر وإن كان اعتبر طبقة أصحاب الترجيح ممن لهم ضرب من الاجتهاد، غير أن حقيقة مراده هي كون أهل هذه الوظيفة مقلدين، لا مجتهدين، بيد أن لهم تفسيراً في المذهب ونشاطاً عقلياً فيه من غير أن يتجاوزوا إطاره أو يتركوا دائرته، (أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٦) فكلامه غير خال عن تسامح.

^(٥٨٢) الفرفور، الوجيز، ج ٢، ص ٥٦٩

^(٥٨٣) الحسيني، تحفة الرأي السديد، ص ٣٩-٤٠

^(٥٨٤) حيث قال: «الاتباع: هو أن تتبّع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه». (ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم

وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-الرياض، ١٤٢٤هـ، ج ٢، ص ٧٨٧)

^(٥٨٥) الفرفور، المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٦٦-٥٦٧

الفرفور، بل بمعنى أن لها جانباً من الاجتهاد، وجانباً من التقليد، كما عند «طبقة المجتهدين في المذهب» و«طبقة المجتهدين في المسائل» في تقسيم ابن كمال، و«طبقة أصحاب الوجوه أو المخرجين» عند ابن الصلاح ومن تبعه؛ إذ المجتهد في المذهب عند ابن كمال يقلد إمامه وإن كان قد يخالفه في الفروع، والمجتهد في المسائل عنده يقلد إمامه فيما نص عليه، ويجتهد في غيره، والمخرج عند ابن الصلاح ومن تبعه لا يخرج عن منصوص إمامه، ولكن قد يوجد منه الاستقلال بالاجتهاد في مسألة خاصة، أو باب خاص، ولا اجتهاد فيمن دون أهالي هذه الطبقات الثلاث، فمرتبة «الاتباع» -بناءً على أن لها جانباً من الاجتهاد- إنما تصدق على هذه الطبقات الثلاث؛ إذ الفقيه من أهالي إحدى هذه الطبقات يسلك طريقاً متبوعه، ويأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه، على ما ذكر في تحفة الرأي السديد الآنف الذكر، ولا تصدق أبداً على «طبقة أصحاب الترجيح»، كما يزعم الفرفور؛ إذ الفقيه المرحح لا يقدر على أخذ الحكم من دليله، وأكثر عمله هو الترجيح بين الأقوال المروية عن أئمة مذهبه. وأما إطلاق اسم «المتبعين» على مجموع أهالي هذه الطبقات الثلاث، فلا مانع من القول به، غير أنه لا يتجاوز أن يكون من قبيل إطلاق «الاجتهاد» على بعض الطبقات، وإطلاق «التقليد» على بعض آخر منها، وهذا ليس بمعنى اعتبار «الاتباع» طبقة من طبقات الفقهاء كما فعل الفرفور، بل بمعنى اعتبار بعض من الطبقات من قبيل «الاتباع»، لا «الاجتهاد» و«التقليد».

وأبو زهرة عند إيراده لتقسيم طبقات الفقهاء في المذهب المالكي يذكر «طبقة المجتهد المخرج» بدلاً من طبقة «المرجح»، وهذا الفقيه عنده قائم بتقرير مذهب الإمام، وتحرير نصوصه، واستنباط أصوله، متقيداً في ذلك بمنهج إمامه، وبفروعه، فلا يستطيع فروعاً يخالف فيها فروع إمامه، وقائم أيضاً بتخريج المسائل التي لم يعرف حكمها بواسطة أصول إمامه، وبقياس ما لم يعرف حكمه من الفروع على ما عرف حكمه منها، كما هو قائم بترجيح بعض الروايات المختلفة عن الإمام. فالمجتهد المخرج إضافةً إلى قيامه بوظيفة التخريج -قائم أيضاً بوظيفة «مجتهد الفتيا»، وهي الترجيح في تقسيمات المالكية، وهذا هو سبب تسمية البعض لهذه الطبقة بـ«طبقة المرححين»، والبعض الآخر بـ«طبقة المخرجين»، وهو المختار عند أبو زهرة.^(٥٨٦)

ويلاحظ هنا فرق بين ما ذكره المالكية في التقسيم السائد عندهم، وبين ما نسبته إليهم أبو زهرة في حق وظائف هذه الطبقة؛ فعند المالكية عمل أصحاب هذه الطبقة مقصور على الترجيح، وعند أبو زهرة: عملهم تخريج شامل للترجيح. وبيان ذلك أن قول أبو زهرة: «عملهم مقصور على تخريج الفروع (...) بالأصول (...)»، وبقياس ما لم يعرف حكمه (...)، وبترجيح بعض الروايات المختلفة عن الإمام، والآراء المنقولة -صريح في أن مفهوم «الترجيح» ملحوظ عنده في ضمن مفهوم «التخريج»؛ لأن عمل المجتهد المخرج عنده صنفان، لا صنف واحد، وكلٌّ من أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح وُجد في عصر، وكان وجوده سداً لحاجة عصره، ولوجود فروع كثيرة لم يُعرف حكمها في العصور التي تلت عصور التلاميذ وتلاميذهم -كانت الحاجة ماسة إلى التخريج أكثر من حاجتها إلى الترجيح، فكثير التخريج من أصحاب هذه الطبقة: «طبقة مجتهد الفتيا»، وقلّ الترجيح. ولما اتسع المذهب، وتشعبت الأقوال في هذه الأحكام الفرعية بحيث كان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضاربة، فكانت الحاجة ماسة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال إما من ناحية روايتها، أو

(٥٨٦) أبو زهرة، مالك، ص ٤٧٢

قائلها، أو دليلها، وهذا العمل لا يقل عن التخرّيج في ذاته، وكلُّ له زمانه، ومع ذلك، المخرّجُ قد يُرَجَّح إن كانت الحاجة إلى ذلك، والمرجّحُ قد يُتْرَجَّح إن كانت حاجته إليه. ثم يمكن أن يفهم من اختيار أبو زهرة اسم: «المجتهد المخرج» لهذه الطبقة بدلا من اسم: «مجتهد الفتيا» أو «مجتهد الترجيح» - أن التخرّيج هو أهم وظائف هذه الطبقة عنده. (٥٨٧)

ويرى الجويني أن الفقيه من أهل وظيفة الترجيح وإن لم يبلغ مبلغ المجتهدين السابق ذكرهم، لكنه خبير بأقيسة إمامه، وطرق تصرفاته في إلحاقه غير المنصوص عليه بالمنصوص، فلا يعسر عليه أن يبين في كل واقعة قياس مذهب إمامه، فعلى المستفتي اتباع اجتهاد مثل هذا الفقيه في إلحاقه ما لا نص فيه لصاحب المذهب بقواعد المذهب عن طرق القياس التي أَلَفَهَا وعرفها. كما أنه بالنسبة للمستفتي - بمنزلة المجتهد صاحب المذهب، والمستفتي باتباعه لذلك الفقيه الناقل يكون متبعا في الحقيقة لإمامه صاحب المذهب لا للمجتهد المخرج، ومقتضى ذلك أنه لا ينبغي للمستفتي أن يتبع فقيه النفس ما دام يوجد هناك فقيه من الدرجة الأولى والثانية. فعلى هذا، إذا وقعت واقعة: فإذا وجد الفقيه الناقل - سواء كان فقيها من القسم الأول أو الثاني - جوابا من الأئمة المجتهدين المستقلين، نَقَلَهُ، واتبعه المستفتون، يعني أن من دون المجتهد المستقل لا يخرج عن قول المجتهد المستقل، وهذا يقتضي أنه لا توجد في تقسيم الجويني طبقة تعادل طبقة «المجتهدين المنتسبين» الذين لا يقلدون صاحب المذهب. وإذا لم يوجد جواب للواقعة من الأئمة المجتهدين المستقلين، فكلا القسمين للمرتبة الثانية من تقسيم الجويني قادر على إلحاقه بمنصوص إمامه، يعني على التخرّيج، ولكن الأول - وهو «الفقيه المستقل بمذهب إمام» - أقدر على ذلك من الثاني - وهو فقيه النفس -؛ لأن خبرته في مسالك أقيسة إمامه أكثر، وطرق تصرفاته في إلحاقاته أوفر، فأن يُيَنَّن في كل واقعة قياس مذهب إمامه أسهل. (٥٨٨)

ويرى ابن الصلاح أن أهل هذه الوظيفة من الفقهاء يتبسطون في فتاويهم كتبسيط أصحاب الوجوه (المخرجين)، أو قريبا منه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب، وأن هذه صفة كثير من متأخري الشافعية إلى أواخر المائة الخامسة من الهجرة، المصنفين الذين رتبوا المذهب، وحرروه، وصنفوا فيه تصانيف بها معظم اشتغال الناس اليوم. (٥٨٩)

وإطلاق قوله: «ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور في المذهب» - شامل لما يُدْرَك من غير زيادة فكر وتأمّل، ولما يُدْرَك بكبيرهما، فصاحب الحالة الثالثة عند ابن الصلاح قادر على تخرّيج الفروع من الفروع في جميع ما لم يُنصَّ عليه في المذهب وإن قل بالنسبة لأصحاب الوجوه والطرق، بخلاف صاحب الحالة الرابعة في تقسيمه؛ فإنه قادر على التخرّيج فيما يدرك من غير زيادة فكر وتأمّل فحسب.

وفي الحقيقة إنه لا فرق بين الاتجاهين سوى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من أن للمرجّح صلاحية التخرّيج فيما لم يُنصَّ عليه في المذهب مطلقا.

(٥٨٧) أبو زهرة، مالك، ص ٤٧٢

(٥٨٨) الجويني، الغياثي، ص ٤٨٩-٤٩٥

(٥٨٩) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩٨-٩٩

والفقيه المرجّح -عند كلا الفريقين- له أنسية قوية مع الأدلة الشرعية التفصيلية وإن كانت باعتبار ترجيح قول من القولين أو الأقوال لكون دليله أقوى، لا باعتبار استنباطه من تلك الأدلة، وبناء على هذه الأنسية سماه ابن السبكي «مجتهد الفتيا»،^(٥٩٠) ولا يخفى أن هذه التسمية لا تخلو عن تسامح.



^(٥٩٠) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٢، ص ٣٨٥

المبحث الثاني: وظائف الفقهاء غير الاجتهادية (التقليد)

المطلب الأول: وظيفة «التمييز»

إن وظيفة التمييز وإن كانت دون وظائف الاجتهاد والتخريج والترجيح، ولكن لها من الأهمية بمكان حين جاء دورها في تمييز راجح الأقوال المنقولة عن أئمة المذهب من مرجوحها إذا تعارضت، وبدون التمييز يكون العمل بها عملاً بالتشهي، واتباعاً للهوى، وهو حرام.

تسمية هذه الوظيفة بـ«وظيفة التمييز» إنما أُخذت من قول ابن كمال في هذه الطبقة: «المقلدين القادرين على التمييز (...)»^(٥٩١) وتبعه بعض المتأخرين المعاصرين على ذلك، ولم أطلع -بحسب حدود اطلاعي- على من وصفها بهذا قبل ابن كمال. وفي هذه الرسالة اخترنا أيضاً هذه التسمية؛ لما فيها من الدلالة على مضمونها بوضوح، بجانب صمت ابن الصلاح ومن تبعوه عن تسمية هذه الطبقة.

«التمييز» في اللغة: مصدر «مَيَّزَ» بالتشديد، يقال: مَيَّزَ الشيءَ أي فَضَّلَ بعضَه على بعض،^(٥٩٢) ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُمَيَّزَ الْحَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ (آل عمران، ١٧٩/٣) على قراءة التشديد.^(٥٩٣)

وفي الاصطلاح: يتبين مما أسلفنا ذكره في الفصل الأول من أوصاف «طبقة أصحاب التمييز» وما يعادلها - أن الفقهاء اتجهوا في بيان مفهوم طبقة التمييز إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن وظيفة التمييز: «هي معرفة ما رجحه أصحاب الترجيح، وترتيب درجات الترجيح من الأقوى والقوي إلى الضعيف، وعدم نقل الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة، وعدم القدرة على الترجيح».^(٥٩٤) زاد أبو زهرة على هذه الأوصاف أن يقوم الفقيه من أهل هذه الوظيفة بحفظ أكثر المذهب.^(٥٩٥)

ذهب إلى هذا الاتجاه: ابن كمال، ومن تبعه، وابن عبد الباري الأهدل، وأبو زهرة، وأحمد النقيب، وأحمد سعيد حوى، وهو المراد بـ«طبقة المقلدين أصحاب التصحيح» في تقسيم الفرفور. والقسم الرابع من التقسيم السائد في المذهب المالكي، وكذا الطائفة الثانية من تقسيم ابن رشد، والحالة الثانية من تقسيم القرافي، قريبة من هذا الاتجاه.

والاتجاه الثاني: يرى أصحابه أن وظيفة التمييز: «كون الفقيه قائماً بحفظ المذهب ونقله، وفهم واضحاته ومشكلاته، ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده، مع ضعف عنده في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، بسبب جهله بالأصول، مع جواز

^(٥٩١) ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٦

^(٥٩٢) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٣م، ص ٦٧٦

^(٥٩٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٢

^(٥٩٤) ابن كمال، المرجع السابق، ج ٣، ص ١٢٦؛ السقاف، مختصر الفوائد، ص ٤٤؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٧؛ الفرفور، الوجيز،

ج ٢، ص ٥٦٨؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٤؛ حوى، المدخل، ص ٤١٨-٤١٩؛

^(٥٩٥) أبو زهرة، المرجع السابق، ص ٣٥٧

تخريج غير المنصوص عليه على المنصوص فيما يُدرك من غير زيادة فكر أن لا فارق بينهما، أو فيما يندرج تحت ضابط مذهب في مذهب إمامه». وفيما لم يجده منصوصا في المذهب، ولم يجد فيه أيضا ما في معناه، أو وجد فيه ما في معناه، لكنه لا يُدرك إلا بزيادة فكر وتأمل، أو علم أنه ليس مندرجا تحت ضابط منقول، فعليه الإمساك عن الإفتاء به،^(٥٩٦) فعمل التخريج لهذا الفقيه - وكذا الترجيح بطريق الأولى - مقصور على مسائل تدرك علتها من غير زيادة فكر وتأمل، وليس له ذلك فيما يدرك بكبير فكر، وأن عمله الأساسي هو التمييز بين الأقوال المنقولة عن أئمة مذهبه.

ورائد هذا الاتجاه هو ابن الصلاح، تبعه في ذلك ابن حمدان، والشنقيطي، ومحمد حسنين مخلوف. والفقيه من أهل هذه الوظيفة ليس من الاجتهاد بشيء عند ابن الصلاح ومن تبعه، ولكن يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مصادر مذهبه من منصوصات صاحب المذهب، وتفرعات أصحابه المجتهدين، وتخريجاتهم. وكلام اللكنوي غير صريح، لكن عموم كلامه في تقسيم الطبقات يُلَمَّح أنه يميل إلى هذا الاتجاه.^(٥٩٧)

وأما العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فظاهرة للغاية، غنية عن التعريف؛ إذ المعنى المصطلح عليه عبارة عن تفضيل الأقوال الراجحة على الأقوال المرجوحة، وفصلها عنها.

وتصوير عملية التمييز على سبيل المثال أنه إذا تعارضت أقوال وروايات الأئمة المتقدمين كأبي حنيفة وصاحبيه في حكم مسألة واحدة، ولم يوجد فيها ترجيح من أصحاب الترجيح ومن فوقهم من المجتهدين المقيدين بالمذهب، فالفقيه من أهل وظيفة التمييز يأخذ بقول أبي حنيفة. وإذا كان يوجد ترجيح منهم في المسألة، ينظر؛ إن كان القول المرجح واحدا، يأخذ به، وإن كان تعددت الأقوال المرجحة، ينظر؛ إن كان كلا الترجيحين من رجل واحد، وعُلم التاريخ، عُمل بالمتأخر منهما، وإن جهل التاريخ، رجح أحد القولين بأن يميزه عن الآخر. وإن كانا من رجلين مختلفين، ينظر؛ إن ظهرت لأحدهما مميزات، رجحه بهذه المميزات، وإن لم يظهر لأحدهما شيء من تلك المميزات، فهو بالخيار، يأخذ أحدهما بشهادة قلبه مجتنباً التشهي، وطالبا الصواب من الله عز وجل.^(٥٩٨)

نجد الفقيه من أهل وظيفة التمييز لا تصدُر عنه من الألفاظ ما يصدُر عن الفقيه من أهل وظيفة الترجيح ومن فوقهم من المجتهدين المقيدين بالمذهب؛ وذلك لأن وظيفته ليست الترجيح بين الأقوال والروايات المنقولة عن الأئمة المجتهدين، بل معرفة ما رجح من قبل أهله، ثم تمييزه إذا تعارضت في مسألة واحدة. وذلك لأن ألفاظ الترجيح ليست على درجة واحدة، بل بعضها أكد من بعض، ف«الفتوى» مثلا أكد من «الصحيح» و«الأصح» و«الأشبه»، و«وبه يفتى» أكد من «الفتوى عليه»، و«الأحوط» أكد من «الاحتياط». إنما كان «الفتوى» أكد من «الصحيح»؛ لأنه ليس كل صحيح يفتى به؛ لكون غيره أوفق لتغير الزمان وللضرورة، فلفظ «الفتوى» يتضمن الإذن بالفتوى به، وصحته، بخلاف «الصحيح» و«الأصح».

^(٥٩٦) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ٩٩-١٠٠؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٢٣؛ الشنقيطي، نشر البنود، ج ٢، ص ٣٢٣؛ العدوي، بلوغ

السؤل، ص ١٤١

^(٥٩٧) عبد الحي اللكنوي، عمدة الرعاية، ج ١، ص ٣٩

^(٥٩٨) ابن عابدين، شرح العقود، ص ١٠٢؛ العثماني، أصول الإفتاء، ص ١٩٩-٢٢٥

ويرى البعض أن «الأصح» أكد من «الصحيح»؛ لكونه اسم تفضيل، وعند الآخرين: «الصحيح» أقوى من «الأصح»؛ لأن الصحيح مقابله خطأ، و«الأصح» مقابله «صحيح»، فمن قال: «الأصح»، فقد وافق قائل «الصحيح» على أنه صحيح، ومن قال: «صحيح»، فالحكم الآخر عنده فاسد، فالأخذ بما اتفق عليه أولى مما ليس كذلك، ولكن ذلك متقيد بالغالب. والراجح عند محمد تقي العثماني هو التفصيل: فإن كان قائل كلا اللفظين واحدا، ف«الأصح» مقدم على «الصحيح» بالاتفاق، وإن كان قائل أحدهما غير قائل الآخر، فعلى الخلاف المذكور. ويرى العثماني أن هذه الألفاظ متساوية، وأن التفصيل المذكور يجري في الأقوال المختلفة، وأما إذا استعمل لفظ «الأصح» في ترجيح صحيح على صحيح آخر، ف«الأصح» راجح على «الصحيح». فتميز الراجح من المرجوح من قبل الفقيه من أهل وظيفة التمييز كما يكون عن طريق معرفة درجات ألفاظ الترجيح، قد يكون عن طريق تقديم القول الراجح على المرجوح فيما أُلْفِه، أو تأخير دليل القول الراجح عن دليل المرجوح، أو إيراد دليل الراجح دون المرجوح، أو ذكر القول الراجح في المتن المعتمد، وهكذا من أنواع التصرفات التي اتخذوها لبيان ما هو الراجح لديهم. فالفقيه من أصحاب التمييز باعتبار كونه ذا ملكة فقهية، وحافظا للمسائل، مطالعا على دقائق علم الفقه، يميز من بين ترجيحات أصحاب الترجيح المتعارضة ما هو المناسب والصالح لحاجات مجتمعه وعصره عما ليس كذلك، فمدار وظيفته هو المنع من حصول فوضى في هذا المجال، وتسهيل وصول المقلدين الخض إلى ما هو الأصلح لحالهم وأوفق بهم، فلهم اتباع ما نقولوه لهم من تمييزاتهم.^(٥٩٩)

ومن قبيل تمييز الفقيه من بين ترجيحات من له صلاحية للترجيح من المرجحين ومن فوقهم - ما ذكره القدوري في مختصره من أن أبا حنيفة اختلف مع صاحبيه في زكاة الخيل، فقال أبو حنيفة: «إذا كانت الخيل سائمة، ذكورا وإناثا، فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قَوَّمَهَا، وأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة. وقالوا: لا زكاة في الخيل».^(٦٠٠) نقل قاسم بن قطلوبغا أن الطحاوي رجع قول الإمامين، فقال: وهذا أحب القولين إلينا، ورجحه أيضا القاضي أبو زيد الدبوسي، وقال في الينابيع: وعليه الفتوى، وقال في الجواهر: الفتوى على قولهما، وقال في الكافي: وهو المختار للفتوى، وقال قاضي خان: قالوا الفتوى على قولهما، وتبعه شارح الكنز، والبازي. وهناك من رجع قول أبي حنيفة، منهم علاء الدين السمرقندي، وقال: الصحيح قول أبي حنيفة، ورجحه السرخسي في المبسوط، والقدوري في التجريد، وصاحب البدائع، وصاحب الهداية،^(٦٠١) فحصل في حكم المسألة ترجيحان من هو أهل للترجيح من أصحاب الترجيح ومن فوقهم. ثم جاء من هو أهل للتمييز، وهو عبد الغني الميداني، وقام بالتمييز بين هذين الترجيحين، فحكم بأرجحية قول أبي حنيفة، حيث قال: «وهذا أقوى حجة على ما يشهد به التجريد للقدوري، والمبسوط للسرخسي، وشرح شيخنا للهداية» يعني شرح كمال الدين ابن الهمام، ومستنده في ترجيحاته ما ذكره القدوري والسرخسي من الأدلة، كما صرح به نفسه.^(٦٠٢)

^(٥٩٩) الرمي، الفتاوى الخيرية، ج ٢، ص ٢٣١؛ ابن عابدين، شرح العقود، ص ١٣٨-١٤٢؛ العثماني، أصول الإفتاء، ص ٢١٩-٢٢٤

^(٦٠٠) الميداني، الباب، ج ٣، ص ١٤٥

^(٦٠١) قطلوبغا، التصحيح والترجيح، ص ١٩٥-١٩٦

^(٦٠٢) الميداني، الباب، ج ٣، ص ١٤٦

ولو عدنا إلى ما جرى حول ماهية مفهوم «التمييز» من الملاحظات، فنجد المرجاني يرى أن لا فرق بين «أصحاب الترجيح» و«أصحاب التمييز»، فلا يصح جعلهما طبقتين مستقلتين، كما فعل ابن كمال؛ إذ لا يحصل فرق بين الطبقتين بما ذكره لهما من الوظائف،^(٦٠٣) وذلك لأن تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بأنه أولى، أو أصح رواية، أو أوفق للقياس، أو أرفق بالناس - ليس غير معرفة القوي من الضعيف، ومعرفة ظاهر المذهب أو الرواية، وبين الرواية النادرة، بل أحدهما عين الآخر. دافع محمد أبو زهرة وأحمد سعيد حوى عن صنيع ابن كمال هذا، وقاما بالرد على ادعاء المرجاني - بأن أظهر الفرق بين هاتين الطبقتين بأن أصحاب الترجيح لهم دراية بالمذهب ومسائله ومصادر هذه المسائل وأدلتها، وهذه الدراية تُمكنهم من أن يحكموا على الأقوال والروايات المنقولة عن أئمة المذهب. وأصحاب التمييز دون أصحاب الترجيح، ولكنهم على علم بأقوال مختلفة نقلت عن أئمتهم، فعملهم ليس الترجيح، بل معرفة ما رُجِّح بأن يميزوا بين الأقوال المتعارضة المنقولة عنهم التي حُكِمَ فيها بالترجيح،^(٦٠٤) ويرتبوها من حيث درجات الترجيح، ويأخذوا بأقواها ترجيحاً، وأكثرها اعتماداً على أصول المذهب، أو أكثرها عدداً، أو باختيار قول يكون صاحبه أكثر حجيةً في المذهب من غيره، ولهم حق الإفتاء كالسابقين، ولكن في دائرة ضيقة، فمدار عمله عموماً هو الأقوال التي وقعت فيها الترجيح، وليس ما نقل عن أئمة المذهب من الأقوال، وهذا هو الفاصل الأساس بين وظيفة الترجيح، ووظيفة التمييز.^(٦٠٥) وما ذكره من الفرق بين الطبقتين وجيه في حد ذاته، ولكنه غير ظاهر في كلام ابن كمال، بل ظاهر كلامه يدل على تطابق تام بين وظائف «أصحاب الترجيح»، ووظائف «أصحاب التمييز» كما ادعاه المرجاني، حيث لا فرق بين كون رواية أولى أو أصح درايةً أو أوضح أو أوفق للقياس أو أرفق بالناس، وبين كونها ظاهر الرواية أو نادرها، وكونها أقوى أو قوية أو ضعيفة، فعبارة ابن كمال ضعيفة من هذه الحثيثة. نعم، يمكن توجيه كلام ابن كمال على منوال ما أوله أبو زهرة وأحمد سعيد، ولا مانع من ذلك، ولكن ظاهر كلام ابن كمال ساكت عن هذا المعنى. ومراد المرجاني أنه لا فارق بين هاتين الطبقتين في تقسيم ابن كمال، وإلا، فلا مانع لديه من جعلهما طبقتين مستقلتين إذا أوتي ما يميز بينهما تمييزاً بما يكفي.

يرى ابن رشد الجدل أنه إذا استُفِي الفقيه من أهل هذه الوظيفة يصح له أن يُفِي بما علمه من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذا كان قد بانت له صحته، كما يجوز له في خاصته الأخذ بقوله إذا بانت له صحته. ولا يصح أن يُفِي بالاجتهاد فيما لا يعلم فيه نصاً من أقوالهم؛ إذ ليس ممن كُملت له آلات الاجتهاد التي يصح له بها قياس الفروع على الأصول.^(٦٠٦)

ويرى القرافي أن الفقيه من أهل هذه الوظيفة يجوز له أن يُفِي بجميع ما ينقله ويحفظه في مذهبه اتباعاً لمشهور ذلك المذهب بشروط الفتيا، ولكنه إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه، لا يُجَرِّحها على محفوظاته، ولا يقول: «هذه تشبه المسألة

^(٦٠٣) المرجاني، الناطورة، ص ٢١١

^(٦٠٤) لأن من لا يميز بين الأقوال المتعارضة، لا يعرف الراجح من المرجوح.

^(٦٠٥) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٨؛ وله أصول الفقه، ص ٣٥٦؛ حوى، المدخل، ص ٤١٨

^(٦٠٦) ابن رشد، الفتاوى، ص ١٥٠٢

الفلانية»؛ لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه، وأدلتيه، وأقيسته، وعلمه التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل، ونسبتها إلى المصالح الشرعية، وما إلى ذلك من أدوات التخريج.^(٦٠٧)

وما ذكره ابن القيم من الوظائف للطبقة التي عبر عنها بـ«طائفة تفقهت في مذهب من انتسب إليه، وحفظت فتاواه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه»- أقرب إلى ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، وذلك لأجل اعتباره لأهل هذه الوظيفة من المقلدين المحض، بخلاف أصحاب الاتجاه الثاني. والفقهاء الذين من أهل هذه الوظيفة وما فوقها، لديهم صلاحية الإفتاء عند ابن القيم، وأما من عداهم، فقد عبر عنهم بأنهم متكلفون متخلفون، قد دَنَوْا بأنفسهم عن رتبة المشتغلين، وقَصَرُوا عن درجة المحصّلين. يقول ابن القيم في أهل هذه الوظيفة والتي تليها: «وظيفة التقليد»:

إن ذكروا الكتاب والسنة يوما ما في مسألة، فعلى وجه التبرك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل، وإذا رأوا حديثا صحيحا مخالفا لقول من انتسبوا إليه، أخذوا بقول إمامهم، وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- قد أفتوا بفتيا، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها- أخذوا بفتيا إمامهم، وتركوا فتاوى الصحابة قائلين: الإمام أعلم بذلك منا، ونحن قد قلدناه، فلا نتعداه، ولا نتخطاه، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا.

وظاهر كلامه أنه يعيب أهل هذه الوظيفة على اختيارهم أقوال أئمتهم مع وجود ما هو أقوى منها، ويخبرهم على أخذ الأحكام من مصادرها الأصلية، وترك أقوال أئمتهم لمجرد أنهم اختاروها للتقليد.^(٦٠٨)

وهذا الفقيه عند أصحاب الاتجاه الثاني وإن كان له صلاحية الاجتهاد يعني التخريج ولو في دائرة ضيقة،^(٦٠٩) إلا أنه أقرب منه إلى التقليد، ولذا سماه ابن السبكي «مقلدا»،^(٦١٠) وباعتبار أن له نوعا من الاجتهاد اختار السيوطي أن يسميه «مجتهد الفتيا»،^(٦١١) كما أشار إلى ذلك خالد الرُّؤَيْع حيث حمل تسمية السيوطي لهذا الفقيه بهذا الاسم على تحمّل وجهه، فقال: «لعل وجه نعت السيوطي لهم بالاجتهاد المذهبي، هو قيامهم بالتخريج على فروع المذهب في أحوال معينة». نجد هذا المعنى عند ابن الصلاح أيضا، حيث صرح بجواز إلحاق هذا الفقيه بعض الأحكام بالمذهب حينما لا يجدها منقولاً في مذهب إمامه.^(٦١٢)

وأما القدر الذي يُكتفى به في حفظ المذهب في أهل التمييز، وكذا الأمر في أهل الترجيح، فيحصل بأن يكون معظم المسائل على ذهنه، ويكون متمكنا من الوقوف على الباقي في مظانه إذا أراد.^(٦١٣) ولا يخفى أن اشتراط حفظ المذهب في هاتين

^(٦٠٧) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ١٠٧

^(٦٠٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٧

رد الكيرانوي على مذهب ابن قيم الجوزية فيما ذهب إليه من عدم جواز التقليد. (الكيرانوي، حبيب أحمد، فوائد في علوم الفقه، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، ١٤١٤هـ، ص ٧-٩٩)

^(٦٠٩) وكما لا يخفى أن هذا جار عند القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد.

^(٦١٠) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج ٢، ص ٣٨٦

^(٦١١) السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض، ص ٤١

^(٦١٢) الرويع، التمهيد، ج ٢، ص ٩٠٥

^(٦١٣) ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٠٠

الطبقتين يقتضي أن يكون ذلك مشروطاً أيضاً في الطبقات التي فوقهما من طبقات ابن الصلاح بطريق الأولى؛ لأن ما لا يغتفر تركه في الضعيف، لا يغتفر فيما هو أقوى منه.

ومن لم يحجز في تقسيمه مكاناً لأصحاب التمييز، وكذا للمقلدين المحض، فمراده قصر تقسيمه على من له نوع من الاجتهاد ولو تسامحاً كما في طبقة «المرجحين».

المطلب الثاني: وظيفة «التقليد»

التقليد في مجال تقسيم طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية - له ألوان مختلفة، كتقليد المجتهد المطلق للمجتهد المطلق مثله، وتقليد المجتهد في المذهب لإمامه في الأصول، وتقليد المجتهد في المسائل أو المخرج لإمامهما في الأصول والفروع وإن اجتهد في المستجدات، وكذا تقليد المرجح والمميز والمقلد المحض لإمامهم.

و«التقليد المحض» الذي يُذكر في صدد بيان تقسيمات طبقات الفقهاء، يراد به غير التقليد الذي قام الأصوليون بتعريفه، وهو التقليد المذموم الذي من جملة الحجج الفاسدة عندهم، وهذا النوع من التقليد خارج عن نطاق موضوع هذه الرسالة. والذي يُقصد بالتقليد هنا هو العمل بقول من قوله حجة من الحجج الشرعية، وهو المجتهد المطلق بنوعيه، فتقليد من دون رتبة له - أمرٌ ممدوح حرّض الشارع المكلفين على ذلك، فهذا التقليد يُشكّل أدنى مرتبة من مراتب من لهم علاقة وثيقة بعلم الفقه.

فلنُوسّع الكلام هنا عن تعريف «التقليد» عند الأصوليين، بناءً على كونه تعريفاً للتقليد المذموم، بل نكتفي بإيراد بعض تعريفات له عندهم، حتى يتبلور أن هذا النوع من التقليد غير مراد به في هذا المجال. ثم نأتي بتعريف «التقليد المحض» الذي اقتطفناه من مجموع ما ذكره في التقليد باعتباره وظيفة من الوظائف الفقهية في المذاهب الأربعة.

«التقليد» في اللغة: مصدر «قَلَّدَ» بالتشديد، يقال: «قَلَّدْتُهُ قِلَادَةً» أي جعلته في عنقه، ومنه: التقليد في الدين، وتقليدُ الوُلاةِ الأعمال، وتقليدُ البدنة شيئاً يُعلم به أنها هَدْيٌ. قال الفرزدق: حَلَفْتُ بِرَبِّ مَكَّةَ وَالْمُصَلَّى، وَأَعْنَاقِ الْهَدْيِ مُقَلَّدَاتٍ.^(٦١٤)

وفي اصطلاح الأصوليين: عرفه ابن الهمام بأنه: «العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج، بلا حجة منها»^(٦١٥) وابن الحاجب بأنه: «العمل بقول غيرك من غير حجة».^(٦١٦)

^(٦١٤) الفيروزآبادي، القاموس، ص ٣٩٩؛ الزبيدي، تاج العروس، ج ٩، ص ٦٩

^(٦١٥) ابن الهمام، التحرير، ج ٣، ص ٤٥٣

^(٦١٦) ابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٣٠٥

وكذا عرفه الجويني بأنه: «قبول قول القائل بلا حجة» (الجويني، متن الورقات، ط. دار الصميعي - الرياض، ١٩٩٦م، ص ١٨)، وابن قدامة بأنه:

«قبول قول الغير من غير حجة» (ابن قدامة، روضة الناظر، ج ٣، ص ١٠١٧)

وهناك تعريفات أخرى^(٦١٧) غير تعريفهما، ولكن تعريف ابن الهمام هو أمثلها؛ إذ هو صريح في خروج الرجوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-، والرجوع إلى الإجماع، من تعريف التقليد؛ لأنهما من جملة الحجج الشرعية الأربعة. وكذا صريح في خروج عمل العامي بقول المفتي، وعمل القاضي بقول الشهود العدول، من تعريفه؛ لأنهما وإن لم يكونا إحدى الحجج الأربعة، لكن العمل بهما ليس بلا حجة شرعية؛ إذ النص موجب لأخذ العامي بقول مفتيه، وأخذ القاضي بقول العدول. وأما سائر التعاريف، فصحيحة أيضاً؛ لأنها مانعة من دخول ما دُكر كتعريف ابن الهمام، إلا أنها غير صريحة هذه الصراحة. فكما يلاحظ أن تعريفات التقليد عند الأصوليين بعيدة عما يراد بالتقليد باعتباره وظيفة فقهية، فلا يليق أن يسمى هذا النوع من التقليد وظيفة فقهية.

وأما تعريف «التقليد» باعتباره وظيفة من الوظائف الفقهية مقتطفاً من مجموع كلامهم، فهو: «قدرة الفقيه على فهم الكتب، والوصول إلى ما يريده في بطون أمهات كتب المذهب بسهولة، وعدم استطاعته على ترتيب درجات الترجيح والتمييز بين الأقوال والروايات المنقولة عن أئمة المذهب». ^(٦١٨) وما ذكره ابن كمال من الأوصاف للمقلدين، غير صالح لأن يعتبر من جملة الوظائف؛ لأنه عبارة عن أوصاف سلبية صدرت عن ابن كمال لغرض ذم أهلها، ليس إلا.

وأما المناسبة بين المعنى اللغوي، والمعنى المصطلح عليه، فالمقلد قد فَوَّضَ إلى المجتهد أمره؛ خيره وشره، كأنه جعل أمره قلادة في عنق المجتهد. ^(٦١٩) ثم كلا المعنيين فيه تحمل، ففي التقليد لغةً تحمّلُ الأشياء الحسية، وفي التقليد اصطلاحاً تحمّلُ الأمور المعنوية. ^(٦٢٠)

وأهل هذه الوظيفة ناقصون عاميون، يلزمهم تقليد فقهاء عصرهم، فلا يحل لهم أن يفتوا إلا بطريق الحكاية، فيحكون ما يضبطونه من أقوالهم، ^(٦٢١) ولا يجاوزن ما علموه لا في العمل في حق أنفسهم، ولا في إرشاد غيرهم. ^(٦٢٢) ولكن يباح له أن ينقل ما يحفظ بشرطين: الأول: أن يكون المنقول صحيحاً قد ثبت أنه لا يحتاج إلى تقييد ولا تخصيص، والثاني: أن تكون الواقعة المفقّ فيها هي المنصوص عليها بعينها، وذلك إذا لم يوجد ثمة مُفْتٍ يستفتيه، فهذه حالة ضرورة ملجئة. ^(٦٢٣)

^(٦١٧) الآمدي، الإحكام، ج ٤، ص ١٩٢؛ ابن الحاجب، المختصر، ج ٢، ص ٣٠٥؛ الإيجي، شرح المختصر، ج ٢، ص ٣٠٥؛ البابري، محمد بن محمود الحنفي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٧١٨؛ ابن أمير الحاج، التقرير، ج ٣، ص ٤٥٣-٤٥٤؛ وغيرها

^(٦١٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٧؛ السقاف، مختصر الفوائد، ص ٤٤؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٧؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٤؛ حوى، المدخل، ص ٤٢١

^(٦١٩) الودعان، الاجتهاد والتقليد، ج ٢، ص ٦٩٩

^(٦٢٠) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، التقليد والإفتاء والاستفتاء، دار كنوز إشبيلية-السعودية، ٢٠٠٧م، ص ١٧؛ إسماعيل، دور الاجتهاد

والتقليد، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، ٢٠١٣م، ص ١٨

^(٦٢١) الكفوي، كُنَائِبُ الْأَعْلَامِ، ج ١، ص ٤١

^(٦٢٢) السقاف، المرجع السابق، ص ٤٤

^(٦٢٣) أبو زهرة، مالك، ص ٤٧٦

والتقليد باعتباره وظيفة من الوظائف الفقهية، لم يتكلم فيه أحد من الذين أتوا بتقسيم لطبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية إلا شذمة قليلة، كابن كمال، وابن عبد الباري الأهدل، وابن القيم، وأبو زهرة، وأحمد النقيب، وأحمد سعيد حوى، وإن كان عبر عنه بعضهم بأسماء مختلفة غير «التقليد». أبو زهرة سَمَّى أهلها: «المقلدين»، وأحمد النقيب سماهم: «سائري نقلة المذهب»، وأحمد سعيد حوى سماهم: «النَّقَلَة»، وابن عبد الباري سماهم: «المتفقهين»، وابن القيم عبر عنهم بـ«طائفة تفقّحت في مذاهب من انتسب إليه»^(٦٢٤) وغير هؤلاء إنما سكتوا عنه؛ إما لأن غرضهم الحصرُ على طبقات مَنْ له نصيب من الاجتهاد على فرض جواز تجزؤ الاجتهاد، وإما لأنهم لا يرون جواز التقليد مطلقاً.

والذي يلفت النظر أن كل من ذكر في تقسيمه «طبقة المقلدين» — باستثناء أحمد سعيد — اختلف مع ابن كمال في مضمون وظائفهم. وهم يرون أن المقلد قادر على فهم الكتب، والوصول إلى ما يريده في بطون أمهات كتب المذهب بسهولة، وغير قادر على الترجيح بين الأقوال والروايات المنقولة عن أئمة المذهب، وعلى تمييز طبقات الترجيح كما سبق بيان ذلك في تعريفه. ويرى ابن كمال — ومعه أحمد سعيد — أن المقلد لا يفرق بين الغث والسمين، ولا يميز الشمال عن اليمين، بل يجمع كل ما يجده كحاطب الليل، فالويل له ولمن قلده كل الويل.

ويرى النابلسي أن لكل طبقة من طبقات ابن كمال الست التي بعد الطبقة الأولى وجهها من الاجتهاد،^(٦٢٥) وهذا الأمر واضح في أهل الطبقة الثانية: «طبقة المجتهدين في المذهب»، وكذا في الطبقة الثالثة: «طبقة المجتهدين في المسائل»، وفي طبقة المخرجين واضحة أيضاً عند القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد، كما سبق تفصيله،^(٦٢٦) وفي طبقة المرجحين والمميزين لا وجه لتصور معنى الاجتهاد فيهم سوى معناه اللغوي. وأما عند القائلين بعدم جوازه، فلا يتناسق ذلك في المخرجين والمرجحين والمميزين كلهم إلا مع المعنى اللغوي للاجتهاد باعتبار ما بذلوه من الجهد في تحصيل ما ذكر في كل منها من الوظائف؛ لأنه في اللغة عبارة عن بذل ما في وسعه^(٦٢٧) من الجهد لتحصيل المطلوب، وبتأدية هذه الوظائف يحصل هذا المعنى اللغوي. وأما باعتبار المعنى الاصطلاحي، فلا يصح إطلاق المجتهد على أهالي ما بعد الطبقة الثالثة عند القائلين بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد. والنابلسي إنما لا يكون خالف ابن كمال في إطلاق المجتهد على أهالي ما بعد الطبقة الثالثة على فرض أنه قصد بالاجتهاد معناه اللغوي، بينما ابن كمال في حين كان قيد أهل الطبقة الرابعة والخامسة بأنهم من المقلدين إنما قصد به التقليد المقابل للاجتهاد الاصطلاحي، لا الاجتهاد اللغوي، فوجهة نظرهما مختلفة، فلا تعارض بينهما.

ويرى ابن رشد أنه لا يصح للفقهاء من أهل هذه الوظيفة أن يُفْتَى بما علمه وحفظه من قول مالك أو قول أحد من أصحابه؛ إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم. ولكن يجوز له ذلك في خاصته إن لم يجد مَنْ يستفتيه، كما يجوز أن يُعْلِم من نزلت به نازلة بما حفظه فيها من أقوالهم. فمن نزلت به النازلة إذا لم يجد من

^(٦٢٤) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٦، ص ١٢٧؛ ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت، ج ٣، ص ١٢٦؛ السقاف، مختصر الفوائد، ص ٤٤؛ أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣٥٧؛ النقيب، المذهب الحنفي، ج ١، ص ١٩٤؛ حوى، المدخل، ص ٤٢١.

^(٦٢٥) النابلسي، «الجواب الشريف»، ص ٦٢٩.

^(٦٢٦) ينظر في متن الرسالة: ص ١٣٩.

^(٦٢٧) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ١٤٧.

يستفتيه، يجوز له أن يقلد هذا المتفقه فيما حكاه له من قول مالك في نازلته، ويكون بذلك مقلداً لمالك في الأخذ بقوله فيها، لا لهذا المتفقه. وإن كانت النازلة قد عُلِمَ فيها المتفقه اختلافاً من أقوالهم، فأعلمه بذلك، كان حكمه في ذلك حُكْمَ العامي إذا استفتى العلماء في نازلته، وقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يأخذ بما شاء من ذلك، والثاني: أنه يجتهد في ذلك، فيأخذ بقول أعلمهم، والثالث: أنه يأخذ بأشد الأقوال.^(٦٢٨)

ويرى القرافي أنه يجرم على هذا الفقيه من أهل هذه الوظيفة أن يُفتي بما في الكتاب الذي أجاده حفظاً وفهماً، إلا في مسألة يقطع فيها أنها مستوعبة التقييد، وأنها لا تحتاج إلى معنى آخر من كتاب آخر، فيجوز له أن ينقلها لمن يحتاجها على وجهها من غير زيادة ولا نقصان، بشرط أن تكون هي عين الواقعة المسؤول عنها.^(٦٢٩)



^(٦٢٨) ابن رشد، الفتاوى، ص ١٥٠١-١٥٠٢

^(٦٢٩) القرافي، الفروق، ج ٢، ص ١٠٧

الخاتمة

ومن خلال دراسة موضوع الرسالة توصلنا إلى النتائج التالية:

إن أولى لبنات فكرة تقسيم الناس إلى طبقات في الحضارة الإسلامية نجدها عند أهل الرواية، حيث صنفوا رواة الأحاديث في طبقات باعتبار وجودهم الزمني، ووضعوا كل جيل في طبقة؛ لكي تُعرف أزماهم وأجيالهم، فتُساعد فيما بعد على دراسة أسانيدهم صحة وضعفا. وبعد جقبة من الزمن انتشرت تلك الفكرة في سائر الفنون، كفن الفقه، وغيره، ولما ازداد عدد الفقهاء عبر الزمن، وتضاعفت أقوالهم في ساحة الفقه أضعافا مضاعفة، اضطر المتأخرون منهم إلى تحديد مستوياتهم، حتى يمكن لهم ترجيح قول الأفقه على غيره.

وفن طبقات الفقهاء في الأدب الفقهي الإسلامي ظهر له في مسيرته التاريخية نوعان: مؤلفات في تراجم الفقهاء الشخصية بما فيها ذكر أنسابهم، وأعمارهم، وتاريخ وفياتهم، وثناء الفضلاء عليهم. ومؤلفات في أحوال الفقهاء في مراتبهم ووظائفهم الفقهية، يُستهدف فيها الكشف عن أحوال الفقهاء في مذهب معين عن طريق مفاهيم طرق الاستنباط، وتصنيفها في مراتب فقهية من المجتهد المطلق المستقل إلى المقلد المحض.

وأول مؤلف نعلمه في ميدان تراجم الفقهاء جاء في المذهب المالكي، بدأ التأليف في هذا المجال عندهم في القرن الثالث الهجري، ثم ظهرت المؤلفات عند الشافعية في القرن الخامس الهجري، ثم عند الحنابلة في القرن السادس الهجري. والحنفية تأخروا في هذا المجال إلى أواخر القرن الثامن الهجري.

وبدأ تقسيم الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية على ما نعرف في أواخر القرن الخامس مع الجويني، ثم مع ابن رشد الجد في أوائل القرن السادس، ثم جاء ابن الصلاح في القرن السابع، فتمّ ونُضج تقسيم الجويني على يديه، وتبعه على ذلك أغلب من جاء بعده، ثم جاء ابن كمال، ووضع تقسيمه الشهير، وسلك فيه غير نهج ابن الصلاح في التقسيم، فحصل لدى فقهاء المذاهب الأربعة تقسيمان أساسيان؛ تقسيم ابن الصلاح، وتقسيم ابن كمال، فجُلّ ما جاء بعدهما من التقسيمات قفا أثر هذين التقسيمين، ودار حولهما. ونجد عند المعاصرين بعض محاولات للمزج بينهما، وذلك أخذاً لأكمل الوجوه من التقسيمين، وإخراجاً لتقسيم قوي سالم عن نقص وانتقادات.

وخلاصة الوظائف الفقهية هي: الاجتهاد المطلق المستقل، والاجتهاد المطلق المنتسب، والاجتهاد في المسائل، والتخريج، والترجيح، والتمييز، والتقليد، وما سوى هذه مما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة بأسماء وعبارات مختلفة، يؤول كلها إلى هذه الوظائف، باستثناء وظيفة الاجتهاد في نوع من العلم، ووظيفة الاجتهاد في مسائل أو مسألة، التي انفرد بذكرها ابن حمدان. والمصطلحات حول مراتب ووظائف الفقهاء كالاجتهاد والتخريج والترجيح يمتد وجودها إلى عهود تلاميذ أئمة المذاهب، ومع ذلك تصنيفها على هذا الترتيب المعروف إنما حدث بعد تأسيس المذاهب الفقهية بزمان غير قليل.

ويقتدر الفقيه على أعمال وظائف الاجتهاد، والتخريج، والترجيح، والتمييز، والتقليد بمعنى القدرة على فهم أمهات الكتب، والوصول إلى ما يريده في بطون أمهات كتب المذهب - بحسب هذا الترتيب، دون رجوع إلى الوراء، بحيث إن كان الفقيه مجتهدا، يقتدر بجانب وظيفة الاجتهاد على أداء وظيفة التخريج، والترجيح، وغيرها، وإن كان مخرجا، لا يستطيع على الاجتهاد أصلا عند القائلين بعدم تجزؤ الاجتهاد، ولكن يقتدر على الترجيح، وغيره، بحسب حاجته وحاجة عصره إليها، وعند القائلين بجواز تجزؤ الاجتهاد قد يجتهد المخرج في أحوال محدودة، وكذا المرجح ولكن في دائرة ضيقة جدا.

ولم يثبت اختلاف في ثبوت «طبقة المجتهد المطلق المستقل»، ولا في وظائفها، ولا في التمثيل لها بالأئمة أصحاب المذاهب المتبوعة. والاختلاف الوحيد في حق هذه الوظيفة هو جواز تقليد هذا المجتهد لمجتهد آخر.

وانتقدوا ابن كمال على قوله في «طبقة المجتهدين في الشرع»: «من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول» بأن المجتهد في الشرع له نوع من التقليد، والاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين أصحاب المذاهب كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فضلا عن دونهم. وحقيقة هذا التعارض بينه وبينهم هي ثبوت روايتين عن أئمة المذهب الحنفي في حكم تقليد مجتهد مطلق لمجتهد آخر. والرواية الأولى تقول بعدم جوازه مطلقا، وهو قول عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، والرواية الثانية تقول بجواز تقليده للأعلم منه بشرط اقتناعه بأصحية اجتهاد متبوعه، وهو قول محمد بن الحسن في ظاهر الرواية، فما ذهب إليه ابن كمال موافق للرواية الأولى، وما ذهب إليه غيره موافق للرواية الثانية، وهي الأصح في المذهب باعتبار كونها من مسائل ظاهر الرواية.

ويمكننا أن نقول: إن واضع طبقة «المجتهد المنتسب» هو ابن الصلاح، ولم نثر على أحد ذكر هذه الطبقة أو ما بمعناها قبله.

والقائلون بثبوت «طبقة المجتهدين المنتسبين» بعد ما اتفقوا على أنهم لا يقلدون أحدا من المجتهدين - اتجهوا في تفاصيل وظيفتها إلى اتجاهين: الاتجاه الأول: ذهب أصحابه إلى أنهم متقيدون بأصول وقواعد إمامهم عن موافقة اجتهادهم له في ذلك، لا عن تقليد له منهم، والاتجاه الثاني: ذهب أصحابه إلى أنهم يخالفونه في بعض الأصول وإن تقيدوا في بعضها الآخر، وذلك كمخالفتهم له فيما لم يُنقل عنهم صراحة، وموافقتهم له في أوجه الاستنباط الأساسية، كحجية المرسل، وعدم حجيته، وما إلى ذلك.

وتقسيم ابن كمال لطبقات الفقهاء - كمحاولة أولى في المذهب الحنفي - يعتبر جيدا، ولكنه لم يحظ بفرصة للنقاش والتحقيق، والتنقيح والتهديب في حال حياته، وبعدها إلى أن جاء دور المرجاني ومن بعده من المحققين المتأخرين، حيث أدوا هذه الوظيفة أحسن تأدية.

وطبقة «المجتهدين في المذهب» في تقسيم ابن كمال القادرين على استخراج الأحكام عن أدلتها التفصيلية، ولكن على مقتضى قواعد إمامهم، وهم وإن خالفوه في الفروع، لكنهم يقلدونه في الأصول - لا بد من القول بثبوتها في التقسيم وعلى هذه الهيئة، وكذا الأمر في «طبقة المجتهدين في المسائل» في تقسيمه، القادرين على استخراجها عن أدلتها التفصيلية على مقتضى قواعد إمام

المذهب، لكن فيما لا رواية فيه عنه؛ لأن بعض الفقهاء عثروا على ثبوتهما، وما دام يوجد هناك مَنْ يدعي ثبوت طبقة متصفة بوظيفة ما- لا يَحَقُّ لأحد أن يَرْفُضَ ما اطلع عليه غيره من الوظيفة ما لم يأت بما يدل على خلافه، أو على انضمام ذلك في الطبقة الأخرى، وثابت أن معظم الطبقات قد نُصِبَ باطلاع بعضهم على بعض الوظائف.

واختلاف الحنفية في كون تلاميذ أبي حنيفة كأبي يوسف ومحمد وأمثالهما مجتهدين في المذهب، أو مجتهدين منتسبين، وكذا في كونهم مقلدين له في قواعد الأصول، أو غير مقلدين له فيها- هو في الحقيقة فرع عن تضارب المفاهيم عند الفقهاء في مفهوم «الأصول»، فلا يمكن الوصول إلى حكم صحيح في هذين الأمرين إلا بعد انجلاء المراد بهذا المفهوم.

ومدار الاختلاف بين ابن كمال وغيره في نعت أصحاب التخريج وأصحاب الترجيح بأنهم مقلدون- هو اختلافهم في جواز تجزؤ الاجتهاد، وعدم جوازه، فمن ذهب إلى عدم جوازه -وأحسب ابن كمال منهم-^(٦٣٠) وصفهم بالتقليد، ومن ذهب إلى جوازه، وصفهم بالاجتهاد.

وتقسيم ابن كمال يَنْقُصُه «طبقة المجتهدين المنتسبين»، كما يَنْقُصُه مضمون «طبقة أصحاب التخريج»، وما سماه ابن كمال بأصحاب التخريج، فوظائفهم أليق بوظائف أصحاب الترجيح، فلا وجود خارجي لهذه الطبقة في تقسيمه.

ولا تبلور حقيقة وظيفة «التخريج» دون تصورهما في ضوء أنواع التخريج الثلاثة، فالكلام عن هذه الوظيفة بدون تصورهما كما هو صنيع البعض- خروج عن الجادة.

نجد الفقهاء حينما أطلقوا مفهوم «التخريج» في مجال تقسيم طبقاتهم باعتبار مراتبهم العلمية- اختلفت كلمتهم فيما يقصدونه به من أنواع التخريج، بعضهم يركِّز كلامه على مفهوم «تخريج الفروع من الفروع»، وبعضهم على نوعين منها: «تخريج الفروع من الفروع» و«تخريج الفروع على الأصول»، وبعضهم يُعَمِّمُ كلامه على أنواعه الثلاثة: «تخريج الفروع من الفروع»، و«تخريج الفروع على الأصول»، و«تخريج الأصول من الفروع».

والتقليد الذي يجدر أن يُعتَبَرَ وظيفة من الوظائف الفقهية هو ما ذكره غير ابن كمال، وهي: كون الفقيه قادرا على فهم الكتب، والوصول إلى ما يريده في بطون أمهات الكتب بسهولة، وعدم استطاعته على ترتيب درجات الترجيح والتمييز بين الأقوال والروايات عن أئمة المذهب. وأما ما ذكره ابن كمال، فليس من قبيل الوظائف، بل هو عبارة عن مجرد أوصاف سلبية صدرت عنه لغرض ذم أهله.

وفي ضوء كل ذلك توصلنا إلى أن تقسيم أحمد سعيد هو أكثر التقسيمات تهديا وأشدّها تنقيحا، إلا أننا نختار أن نُقسِّم ما ذكره من المراتب إلى أقسام أساسية، ثم نُوزِّع هذه المراتب في تلك الأقسام، كما فعلنا ذلك في آخر الفصل الأول، وهو عبارة عن ترتيب شكلي لا جوهري.

^(٦٣٠) إنما لم تجزّم بكون ابن كمال من القائلين بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد؛ إذ لم نعث -بحسب حدود اطلاعتنا- على تصريح منه في ذلك في شرحه على تنقيح صدر الشريعة، ولا في غيره من مؤلفاته.

وبناء على هذه الدراسة ونتائجها نوصي أصحاب التخصص في أنواع علوم الفقه بدراسة أفراد فقهاء المذاهب الأربعة الذين أُخذ عنهم الفقه دراسةً تستهدف خصوصاً تحديد درجاتهم ومنازلهم في طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية، وتحديد وظائفهم بحسبها، وذلك من خلال كتب التراجم، والطبقات، وكتب الفقه، وأصوله، وكتب الخلاف، وما إلى ذلك من المؤلفات في أنواع العلوم المعنوية بالفقه، ودراسة هذه الناحية قد أهملت في هذا المجال، كما نوصيهم باستخراج المعايير التي بها تعرف مقادير الفقهاء والتفاوت بينهم. وهاتان الناحيتان مما لا بد من دراستهما في مجال طبقات الفقهاء باعتبار مراتبهم العلمية في المذاهب الأربعة.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام
- الأبياري، علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-دولة قطر، ٢٠١٣م
- ابن أحمد، الخليل، كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٣م
- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث-القاهرة، ١٩٩٥م
- أحمد عمر هاشم، ومحمد زينهم محمد عزب، مقدمة التحقيق لكتاب: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م
- الإزميري، سليمان بن عبد الله الكريدي، حاشية مرآة الأصول، المطبعة العامرة، ١٣٠٩هـ
- الأزهرى، محمد البشير الظافر، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مطبعة الملاجئ العباسية-مصر، ١٣٢٤هـ
- إسماعيل، عبد الله، دور الاجتهاد والتقليد في نظام القضاء، دار ابن كثير-دمشق-بيروت، ٢٠١٣م
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٤م
- الإسنوي، نهاية السؤل مع شرحه سلم الوصول لبخيت المطيع، تحقيق: قسم تحقيق التراث بدار الفاروق، دار الفارق-القاهرة، ٢٠١١م
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، طبقات الشافعية، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحجير في شرح التحرير، دار الفكر-بيروت
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول شرح لب الأصول، دار الإيمان-القاهرة
- الإيجي، عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٣م
- البابرقي، أكمل الدين محمد بن محمود، العناية على الهداية مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر-بيروت
- البابرقي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض، ٢٠٠٥م
- الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٨٩م

- الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد-الرياض، ١٤١٤هـ
- الباري الأهدل، محمد بن أحمد، نشر الأعلام شرح البيان والإعلام بمهمات أحكام أركان الإسلام، مكتبة جامعة الملك سعود، قسم المخطوطات
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٩٤م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٣م
- بدران، أبو العينين بدران، أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة
- برهان الدين، محمود بن الصدر بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٤م
- البزدوي، فخر الإسلام علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول المعروف بأصول البزدوي، تحقيق: سائد بكداش، دار السراج-المدينة المنورة، ٢٠١٤م
- ابن بطوطة، محمد بن عبد الله الطنجي، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار المعروف برحلة ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية-الرباط، ١٤١٧هـ
- البغدادي، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العازي، دار ابن الجوزي-الدمام، ١٤٢١هـ
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٨م
- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي
- البتاني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي المالكي، حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على متن جمع الجوامع، دار الفكر-بيروت، ١٩٨٢م
- بوينوكالين، محمد، مقدمة كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠١٢م
- يري زاده، إبراهيم بن حسين، عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، تحقيق: صفوت كوسا، وإلياس قبلان، مكتبة الإرشاد-إسطنبول، ٢٠١٦م
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول في علم الأصول، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومهند إسماعيل، المكتبة الهاشمية-إسطنبول، ٢٠١٥م

- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، شرح العقائد النسفية، تحقيق: محمد عدنان درويش
- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية-بيروت
- التنوخي، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٤م
- توانا، سيد محمد موسى، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر، دار الكتب الحديثة-القاهرة
- ابن تيمية، تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم، السموّدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني
- الثعالبي، محمد بن الحسن الحنجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف-الرباط، ١٣٤٥هـ
- جبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جامعة أم القرى-مكة المكرمة
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ١٩٩٤م
- جعيط، محمد، مفتي الديار التونسية، منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح، مطبعة النهضة-تونس، ١٩٢١م
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم الشهير بالغياثي، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج-جدة، ٢٠١١م
- الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير قطر، ١٣٩٩هـ
- الجويني، متن الورقات، ط. دار الصمعي-الرياض، ١٩٩٦م
- أبو الحاج، صلاح محمد سالم، الانتقادات على طبقات ابن كمال باشا، بحوث إسلامية-Usûl Araştırmaları Dergisi، العدد: ٢٤، ٢٠١٥م
- ابن الحاجب، مختصر المنتهي مع شرح عضد الدين الإيجي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٨٣م
- الحافظ عبد العليم خان، مقدمة كتاب: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، ١٩٧٨م
- الحسيني، السيد أحمد بك، تحفة الرأي السديد لأحمد لصيا التقليد والاجتهاد، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٦هـ
- الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م
- حلولو، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القروي، التوضيح في شرح النقيح "من بداية أقل الجمع إلى نهاية الكتاب"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه-جامعة أم القرى، إعداد: غازي بن مرشد بن خلف التعيبي، ١٤٢٣هـ

- حمادو، نذير، **التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد**، بحث: **تخريج الفروع على الفروع عند المالكية**، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف-ولاية عين الدفلى، دار الثقافة-عين الدفلى، ٢٠١٢م
- حوى، أحمد سعيد، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الأندلس الخضراء-جدة، ٢٠٠٢م
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة-بيروت
- أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م
- ابن حسين المكي، محمد علي المالكي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، عالم الكتب-بيروت
- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، **مقدمة صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث-القاهرة، ١٩٩١م
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان الحراني، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، منشورات المكتب الإسلامي-دمشق، ١٣٨٩هـ
- ابن الحنائي، علي بن أمر الله الحميدي، **طبقات الحنفية**، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني-بغداد، ٢٠٠٥م
- خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر
- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، **تأسيس النظر**، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون-بيروت
- الدرمان، عبد الله بن عبد العزيز، **التشريع والاجتهاد في الإسلام**، مكتبة التوبة-الرياض
- الدميري، بهرام بن عبد الله، **تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-المغرب، ٢٠١٣م
- الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم، **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد**، تحقيق: محمد علي الحلبي الأثري، دار الفتح-الشارقة، ١٩٩٥م
- الدهلوي، شاه ولي الله، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، مراجعة وتعليق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس-بيروت، ١٩٨٣م
- الدهلوي، شاه ولي الله، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، زمزم للطباعة والنشر والتوزيع-كراچی
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٥م
- الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: حسين الأسد، تحت إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ٢٠٠١م

- الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله، **التقليد والإفتاء والاستفتاء**، دار كنوز إشبيلية-السعودية، ٢٠٠٧م
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر قياض العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٢م
- ابن رشد الجدل، محمد بن أحمد بن أحمد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٨٧م
- الزهاوي، شرف الدين يحيى بن قراجا المصري، **حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار**، تحقيق: إلياس قبلان، دار الإرشاد-إستانبول، ٢٠١٤م
- الرويتع، خالد بن مساعد، **التمذهب دراسة نظرية نقدية**، دار التدمرية-الرياض، ٢٠١٣م
- زايد، عبد الرحمن، **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطان**، دار الحديث-القاهرة، ٢٠٠٥م
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مطبعة حكومة الكويت، ١٩٩٤م
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريه: عبد الستار أبو غدة
- الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين-بيروت، ٢٠٠٢م
- الزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٨م
- أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي-القاهرة، ٢٠٠٦م
- أبو زهرة، محمد، **أبو حنيفة: حياته وعصره-آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي-القاهرة
- أبو زهرة، محمد، **مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي
- أبو زهرة، محمد، **الشافعي-حياته وعصره، آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، ١٩٧٨م
- أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م
- الزهري، عمر بن عمر، **الجواهر النفيسة في شرح الدرر المنيفة**، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات
- الزهراني، محمد بن مطر، **علم الرجال نشأته وتطوره**، دار الخضير
- ابن الساعاتي، **البدیع في أصول الفقه**، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى ومحمد حسين الدمياطي، دار ابن القيم-الرياض، ودار ابن عفان-القاهرة
- ابن السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع مع حاشية البتاني**، دار الفكر-١٩٨٢م

- ابن السبكي، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية
- السرحان، محيي هلال، مقدمة: كتاب طبقات الحنفية لابن الحنائي، مطبعة ديوان الوقف السني-بغداد، ٢٠٠٥م
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة-بيروت
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة-بيروت، ١٩٨٩م
- سعد، قاسم علي، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، ٢٠٠٢م
- السَّعْنَانِي، حسام الدين حسين بن علي، الكافي شرح البزدوي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد-الرياض، ٢٠٠١م
- السَّقَّاف، علوي بن أحمد الشافعي المكي، مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ٢٠٠٤م
- سلقيني، إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، ١٩٩١م
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٣م
- ابن السمعاني، أبو المظفر منصور بن أحمد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٧م
- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، شرح وتعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٦م
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين، Istanbul Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, sayı: 36, 2017
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة-الإسكندرية، ١٩٨٣م
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح: عبد الله دراز، دار الفكر العربي،
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمد فوزي عبد المطلب، دار الوفاء-المنصورة، ٢٠٠١م
- شاكر، محمود محمد، مقدمة: طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سَلام الجمحي، دار المدني-جدة
- الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقبي السعود، صندوق إحياء التراث الإسلامي
- شوشان، عثمان بن محمد، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، ١٩٩٨م

- الشوشاوي، حسين بن علي الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيب الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد-الرياض، ٢٠٠٤م
- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بونوكالين، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠١٢م
- الشيرازي، أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي-بيروت
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب ودار ابن كثير-دمشق/بيروت، ١٩٩٥م
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ١٩٩٢م
- صفوت كوسا ومن معه، مقدمة: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار لمحمود بن سليمان الكفوي، تحقيق: صفوت كوسا ومن معه، مكتبة الإرشاد-إسطنبول، ٢٠١٧م
- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، ١٩٨٦م
- طاشكيري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل، مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية-بيروت
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢م، ج ٩، ص ١٥٢
- الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٧٩م
- الطحاوي، مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية-حيدر آباد الدكن بالهند
- الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، Eda Neşriyat-إسطنبول
- الطناحي، محمود محمد، والخلو، عبد الفتاح محمد، مقدمة التحقيق لكتاب: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين ابن السبكي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٤م
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد قوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٠م
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م
- ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتي، تحقيق: عبد الباسط فياض القاسمي الشَّراوَسْتَوِي، مكتبة الاتحاد-ديوبند، الهند، ٢٠١٧م
- ابن عابدين، شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل، عالم الكتب،
- عباسي، نور الدين، الاجتهاد الاستصلاحي: مفهومه، حجته، مجاله، ضوابطه، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠٠٧م
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-الرياض، ١٤٢٤هـ

- عبد الرحمن، جلال الدين، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النفائس-الأردن، ٢٠٠٢م
- عبد العزيز بن شاه ولي الله الدهلوي، بستان المحدثين في بيان كتب الحديث وأصحابها الغر الميامين، تعريب: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الإسلامي
- العثماني، محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، دار القلم-دمشق، ٢٠١٤م
- العثيمين، عبد الرحمن بن سليمان، مقدمة: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، مكتبة العبيكان-الرياض، ٢٠٠٥م
- العدوي، محمد حسنين مخلوف، بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول، مطبعة المعاهد بجوار قسم الجمالية-القاهرة
- العراقي، ولي الدين أبو زرعة، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٤م
- العسقلاني، ابن حجر، شهاب الدين أحمد، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي-القاهرة، ١٩٩٨م
- العمري، أكرم ضياء، مقدمة: كتاب الطبقات لخليفة بن خياط، مطبعة العاني-بغداد، ١٩٦٧م
- العمري، أكرم ضياء، بحوث في تاريخ السنة المشرفة، مكتبة العلوم والحكم
- العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة-بيروت، ٢٠٠٣م
- ابن أبي العوام، عبد الله بن محمد السعدي، فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، اعتناء: لطيف الرحمن البهرانجي القاسمي، المكتبة الإمدادية-مكة المكرمة، ٢٠١٠م
- أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر-بيروت، ١٩٨٨م
- أبو غدة، عبد الفتاح، لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ١٤١٧هـ
- الغزالي، أبو حامد محمد، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية-بولاق، ١٣٢٤هـ
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي-الرياض، ١٩٨٣م
- الغزنوي، جمال الدين أحمد بن محمود، الحاوي القدسي، تحقيق: صالح العلي، دار النوادر-دمشق، ٢٠١١م
- الغمدي، صالح بن سعيد، اختيارات الإمام الكاساني في كتابي الطهارة والصلاة، جامعة أمر القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩م

- ابن فرحون، اليعمري، إبراهيم، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق: محمد الأحدي أبو النور، دار التراث
- ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تحقيق: حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ١٩٩٠م
- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال المرعشلي، دار عالم الكتب-الرياض، ٢٠٠٣م
- الفرفور، محمد عبد اللطيف صالح، الوجيز في أصول استنباط الأحكام، دار الإمام الأوزاعي، ١٩٨٥م
- الفرفور، ولي الدين بن محمد صالح، تخريج الفروع على الأصول، دار الفرفور-دمشق، ٢٠٠٣م
- الفتاري، شمس الدين محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٦م
- فهرس المصغرات الفيلمية بالجامعة الإسلامية، فهرس كتب التراجم، وزارة التعليم العالي، عمادة شؤون المكتبات-السعودية
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٣م
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن-الهند، ١٩٧٨م
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد-الرياض، ١٩٩٥م
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٤م
- القاري، علي بن سلطان، شم العوارض في ذم الروافض، تحقيق: مجيد خلف، مركز الفرقان-القاهرة، ٢٠٠٤م
- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ١٩٨١م
- قاضيخان، محمود الأوزجندي، فتاوى قاضيخان بامش الفتاوى الهندية، دار صادر-بيروت، ١٩٩١م
- القرائي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق المسمى: بأنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر-الكويت
- القرائي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٩٥م
- القرائي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر-بيروت، ٢٠٠٤م
- القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلوة، دار هجر-جيزة، ١٩٩٣م

- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو وغيره، دار ابن كثير-دمشق وبيروت، ٢٠٠٥م
- القره داغي، علي محي الدين، الاجتهاد والفتوى، دار البشائر الإسلامية-بيروت، ٢٠١٧م
- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، مقدمة في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع-الرياض، ١٩٩٩م
- قطلوبغا، قاسم، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، دراسة وتحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٢م
- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخرّيج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي-الرياض، ١٤٢٣هـ
- كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله الرومي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٠م
- الكاكي، محمد بن محمد بن أحمد، جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز-المكة المكرمة، ٢٠٠١م
- الكردي، حافظ الدين بن محمد، مناقب أبي حنيفة، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨١م
- الكردي، شمس الأئمة محمد بن محمد، الرد والانتصار، أو: رد المنحول، المكتبة العامة للمخطوطات-قسطنطيني
- الكفوي، محمود بن سليمان، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، تحقيق: صفوت كوسا، و مراد شمشك، وحسن أوزر، وحذيفة جكر، مكتبة الإرشاد-٢٠١٧م
- ابن كمال، رسالة: دخول ولد البنت في الموقوف على أولاد الأولاد، تحقيق: أحمد فواز الحميري، دار الباب-إسطنبول، ٢٠١٨م
- الكوثري، محمد زاهد، حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ٢٠٠٢م
- الكوثري، الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ١٩٩٩م
- الكوثري، الإشفاق على أحكام الطلاق، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، ١٩٩٤م
- الكيرانوي، حبيب أحمد، فوائد في علوم الفقه، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-كراتشي، ١٤١٤هـ
- اللقاني، إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهاللي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية
- اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم، النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي/باكستان، ١٩٩٠م.

- اللكنوي، عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم، ١٩٩٨م
- اللكنوي، عبد الحي، عمدة الرعاية على شرح الوقاية، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٩م
- اللكنوي، عبد الحي، التعليقات السنية على الفوائد البهية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم، ١٩٩٨م
- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٢م
- المجالي، جهاد، طبقات الشعراء في النقد الأدبي عند العرب، دار الجيل-بيروت، ١٩٩٢م
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية-القاهرة، ٢٠٠٨م
- محمد إبراهيم أحمد، المذهب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، اعتنى به: تركي محمد حامد النصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ٢٠١٢م
- محمد شريف مصطفى، بحث "القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها"، مجلة الجامعة الإسلامية -سلسلة الدراسات الإسلامية- المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١م
- محمد كمال الدين إمام، أصول الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، ١٩٩٦م
- محمود بن حمزة، الطريقة الواضحة إلى البيئة الراجحة، المكتبة السلفية-الشام
- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ،
- المرجاني، شهاب الدين هارون بن بهاء الدين، ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق، دار الفتح-الأردن، ٢٠١٢م
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تقديم واعتناء: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية-الأردن
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٠م
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي مع شرحه فتح القدير لابن الهمام، دار الفكر-بيروت
- المطيعي، محمد نجيت، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلّة، عناية: حسن السماحي سويدان، دار القادري-دمشق، ٢٠٠٨م
- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، المطبعة العثمانية-إسطنبول، ١٣١٧هـ
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الفكر-بيروت، ١٩٩٠م
- الميداني، عبد الغني الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، در سعادت-إسطنبول
- النابلسي، الجواب الشريف للحضرة الشريفة في أن مذهب أبي يوسف ومحمد هو مذهب أبي حنيفة، تحقيق: سيد محمد أوغور، İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi، العدد: ٢٩، ٢٠١٧م

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن أحمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٧م
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر-دمشق، ١٩٨٦م
- النسفي، حافظ الدين عمر، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، مكتبة الإحسان-إسطنبول، ١٩٨٦م
- النقيب، أحمد، **المذهب الحنفي**، مكتبة الرشد-الرياض، ٢٠٠١م
- نوار بن الشيلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دار الفكر-دمشق، ١٩٩٨م
- النووي، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: علي محمد معوض، وأحمد عبد الموجود، دار النفائس-بيروت، ٢٠٠٥م
- النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، **كتاب المجموع شرح المذهب للشيراز**، مكتبة الإرشاد-جدة
- نكري، عبد رب النبي، **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، تعريب: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٠م
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير في شرح الهداية**، دار الفكر-بيروت
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، **التحرير مع شرحه التقرير والتحجير لابن أمير الحاج**، دار الفكر-بيروت
- الهندي، صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية/مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة
- الهتمي، ابن حجر المكي، **شن الغارة**، المكتبة الأزهرية للمخطوطات بالقاهرة
- هيتو، محمد حسن، **الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية**، مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٨٨م
- ودعان، وليد بن فهد، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، دار التدمرية، ودار ابن حزم-الرياض، ٢٠٠٩م
- وليد بن فهد، **الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي**، دار ابن حزم-بيروت، ٢٠٠٩م
- Efendioğlu, Mehmet. *Tabaka-Hadis. Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (DİA)*. İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı Yay.
- Gürkan, Menderes. *Müctehidler'in tasnifinde Kemalpaşazade ile Kınalızade arasında bir Mukayese. Erciyes Üniv. Gevher Nesibe Tıp Tarihi Enstitüsü Kınalızâde Ali Efendi Sempozyumu*. Kayseri.
- Apaydın, H. Yunus. *Kınalızâde'nin Hanefî Mezhebini Oluşturan Görüşlerin Toplandığı Eserlerin Gruplandırılmasına Dair Bir Risâlesi. Erciyes Üniv. Gevher Nesibe Tıp Tarihi Enstitüsü Kınalızâde Ali Efendi Sempozyumu*. Kayseri.
- İnandır, Ahmet. *İbn-i Kemal'in Tabakâtı'l-Fukahâsı ve Değerlendirilmesi. Atatürk Üniv. İlahiyat Fakültesi Dergisi*. Sayı: 37. Erzurum 2012.

- Kaya, Eyyüp Said. *Mezheblerin Teşekkülünden Sonra Fıkhî İstidlal*, (Basılmamış Doktora Tezi) Marmara Üniv. Sosyal Bilimler Enstitüsü, İstanbul 2001
- Kaya, Tabakât. *Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (DİA)*. İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı Yay.
- Önder, Muharrem. Hanefî Mezhebinde Fukahânın Bilgi Yönünden Tasnifi. *IV.Uluslararası Şeyh Şa'bân-ı Velî Sempozyumu: Hanefîlik Mâturîdîlik*. Kastamonu Üniversitesi. Mayıs 2017.
- Özen, Şükrü. Kemalpaşazâde; Fıkhî Görüşleri. *Diyanet Vakfı İslam Ansiklopedisi (DİA)*. İstanbul: Türkiye Diyanet Vakfı Yay.
- Özer, Hasan. İbn-i Kemal ve Tabakâtu'l-Fukahâ Adlı Eseri. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi*. Sayı: 14. İstanbul 2009.

